كتاب احكام الشرايع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله
على أعدائهم ومن نصبهم أبد الآبدين   فيقول العبد الأثيم الجاني كريم
ابن إبراهيم الكرماني ان ما هداني الى تصنيف هذا الكتاب ان جماعة من الاخوان صانهم
الله عن طوارق الحدثان الذين كانوا يأخذون معالم الدين عن استاد
العلامة رفع الله في الدارين اعلامه في عصره الشريف بحر صدر الاطمينان و
اليقين لانه كان ممن قال الله فيهم سيروا فيها ليالي وأياما آمنين وهو رفع الله
شأنه وأنار برهانه ما كان يجوز ان يجعل الواسطة بين حجتين ميتا ولا يجوز
تقليد الميت ابتداء وبقاء على تقليده الاول فلما مضى الى جوار رحمته بقيت
انا في اصطلام اللأواء واحاطة الاعداء كما قال الاول جاورت اعدائي وجاور
ربه شتان بين جواره وجواري سألوني مع قلة بضاعتي وكثرة اضاعتي
ان اصنف لهم كتابا يشتمل على احكام الدين على ما نزل به كتاب الله وسنة خاتم
النبيين وآثار الائمة الطاهرين عليهم صلوات المصلين فأجبتهم الى ذلك

لما رأيت

2

لما رأيت من تزوجه على جهات شتى وبواعث مختلفة واستخرت الله في ذلك ورجيا
من فضله الخير والتوفيق في ابتدائه وختامه وقد جردته عن كل حكم لم ينص عليه الائمة
الطاهرين وسلام الله عليهم وعن حكم افتى به قوم تجردين الله ليس له برهان وعن مقتضى
القياسات والاستحسانات والمصالح المرسلة والاجتهادات الظنية والآراء المعدة
والانظار المختلة وما يستنبط عن القواعد الاصولية والقوانين العامية والظنون
العامة والخاصة واقتصرت على كل حكم نصوا عليه في الاخبار الصحيحة والآثار المحكمة
من غير ضم شيء من الاهواء والآراء اليها وليعلم المطلع على كتابي هذا انه محض تفسير متون
الاخبار ونقل معاني الآثار من غير تحريف ولا تبديل فليأخذ باحكامه بارد القلب
ساكن الفؤاد وسميت كتابي هذا بالجامع لاحكام الشرائع وهو مشتمل على مقدمة
على مقدمة وكتب وخاتمة   ففي بيان امور يجب تقديمها قبل
الشروع في المقصود ليكون المعول على هذا على بصيرة ونذكر تلك الامور ههنا
على سبيل الاختصار اذ ليس مبنى الكتاب على الاستدلال والمرجع في تفصيلها الى
كتابنا المسمى بالقواعد وغيرها مما صنفنا في هذا الفن وفن اصول العقائد
هذه المقدمة مشتملة على ثلثة مقاصد   في بيان اصل [illegible]
وعلومنا الذي بنينا عليه عقايدنا الاصلية والفرعية وجرينا عليه في اعمالنا
الشرعية وفيه فصول   في تقسيم الاحكام الشرعية من حيث الصدق

عن النبي عليه السلام سواء كانت في الاصول والفروع فان له صلوة الله عليه وآله
في كل مسئلة من الاصول والفروع حكماً الهياً وقضاءً ربانياً وهو دعوتي في كل الراي
واقعة اعلم ان الاحكام لا تخلو من قسمين اما هي متفق عليها بين الفرقة المحقة وهي الضرورية
التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط عنها
كل حادثة فلا يجوز التخلف عنها ويجب الاذعان بها واما هي مختلفة فيها فالمرجع فيها
الى الله ورسوله وائمة الطاهرين عليهم السلام اما الرجوع الى الله فهو رجوع الى كتابه
المجمع على تأويله فان ما اختلف فيه منه هو ايضاً يحتاج الى التحاكم فيه واما الرجوع الى رسوله
فهو الرجوع الى سنته الجامعة الغير المتفرقة لا مختلفة فيها المحتاج الى الرد الى غيرها
واما الرجوع الى الائمة فهو الرجوع الى طريقتهم الجامعة لشيعتهم فما انتهى من الامر المختلف
فيه الى شيء من ذلك فلا يسع لاحد تركه ولا يجوز له التخلف عنه واما ما لم ينته الى شيء من ذلك
فهو اما ما وردت به الآثار عن الائمة ع او لم يرد فاما ما وردت فيه الآثار فلا يخلوا
من قسمين اما قامت الحجة به برواية الثقات اياه ورفع بها العذر او لم يروه الثقة
اما ما قامت به الحجة برواية الثقة فلا يخلو من قسمين اما هو بين الدلالة على حرام
او حلال فيتبع واما متشابه فيجب الوقوف عنده فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات واما ما لم تقم الحجة به برواية الثقة نفياً او اثباتاً
والتي به من لا تثق به فرده الى الله ورسوله ولا يجوز التمسك به فان الوقوف

عند

3

عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وانما سميت الشبهة لانها الحق هذا
في الفتوى وبيان الحكم واما في العمل فالمرجع في المتشابهات اخبار التسعة فانت في سعة
حتى تلقى امامك بالبيان والعيان واما ما سكتوا عنه فيجب السكوت عنه عن الحكم والفتوى والمرجع فيه ان
كان في الاصول والتوقف في المسئلة ورده اليهم وان كان في الفروع فالى قول الصادق ع كل شيء
لك مطلق حتى يرد فيه نص وفي هذا مزيد تحقيق في العمل بالاخبار المختلفة على سبيل الاجمال فانهم
راشداً موفقاً وادلة ما ذكرناه وان كان بنفسه غنياً عن الدليل لان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب
نوراً مذكورة في سائر كتبنا مفصلة في تصحيح الاخبار الواردة المذكورة في كتب الثقات نصه
ولنا على ذلك وجوه من الادلة قد ذكرناها في كتبنا الموضوعة لهذا الفن ونذكر هنا بعضها
اختصاراً انه قد وردت روايات متواترة عن الائمة صلوات الله عليهم بالاخذ الاول
برواية الثقة وهي مطلقة عن ان يروي بواسطة او بغير واسطة منها قولهم لا عذر لاحد
من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه
اليهم وقول الحجة ع اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في فصل الخطاب ولا شك في ان علمائنا رضوان
الله عليهم ثقات رواة وضمن من ضمن منهم صحة ما رواه فلا عذر لاحد في التشكيك في
رواياتهم تعزيه الله سبحانه والرسول ص والحجة ع ومشايخنا في دعويهم في صحة رواياتهم الثاني
وعدم تكذيبهم اياهم وعدم ابطال امرهم بل امرهم بالاخذ عنهم في الاعتماد عليهم بل نهيهم

عن التخلف عنهم وعدم الاعتماد عليهم وقد توقف من توقف في رواياتهم من بعض
العلماء بالشك فيها لتسبق الشبهة اليهم ولم يقدح فيهم في دعواهم احد ولا نجد لمن لا
يعلم على من يعلم مقتضى السياسة الربانية والحكمة الالهية والشفقة النبوية الثالث
والمراقبة المعصومية ان لا يغيب الحجة عن رعية الا بعد وضع اناس صحيحة واخبار ثابتة
فيهم تقوم مقامهم لئلا يضيع من في اصلاب الرجال والارحام الا ان بعد فقد نبيهم وغيبة
وليهم وكثرة الشكوك والشبهات عليهم لا سيما بعد تحريم الله سبحانه العمل بالظن في سبعين اية
من كتابه وتحريم النبي والائمة اياه في سننهم واثارهم المتواترة وقد اوردناها في فصل الخطاب
وبعد بقاء التكليف الى يوم يقوم الحساب فهذا محال على احد من عرض الناس ممن له ادنى
مسكة فضلا عن الامام المعصوم الذي عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم
لا سيما بعد اكمال الدين واتمام النعمة ورضي الله للاسلام وليس في ايدينا بعدهم الا هذه
الاخبار ولا مميز لبعضها عن بعض مما يفيد العلم ويكفي المتكاليف فيجب ان يكون ما رواه الثقات
كلها صحيحة الصدور عنهم والا لكانوا مغرين بالباطل نعوذ بالله ان الانسان مدني الرابع
الطبع خلق الله كل واحد من افراده لعمل من الاعمال التي تقوم بها بنيتهم وينتظم بها معاشهم لانه محال ان يعمل
كل واحد جميع ما تقوم به بنيته ومن اجل ذلك جعل في حكمه ان يكون كل ذي عمل امينا على عمله اذ
لولا امانته يجب على كل واحد ان يشتغل بكل عمل لنفسه في عصره ويحصل العلم بانواع ادواته و
الاته وما عنده في جميع الاعصار السابقة منذ اول الدهر الى يومه الذي هو فيه وذلك محال

يلزم

عليه فوجب امانته كل ذي عمل في عمله ومن اعظم تلك الاعمال حفظ الاخبار وحمل الاثار
عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم الى رعيتهم في كل قرن وقرن وزمن وزمن فخلق الله لذلك
اقواما ثقات يحملون الاثار في كل عصر ويبلغونها الى سائر الرعية ويحملونها نظرا تهم
ومن رواياتهم قول ابي عبد الله ع ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون
شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم وقد كتبنا في تسديد الامام رسالة منفردة
الخامس جمعنا فيها من الادلة ما لا يبقى لاحد بعدها شك ولا ارتياب ان
الفطرة الانسانية ان لم تتغير ولم تتبدل في اصل الخلقة جبل على الصدق
والتصديق لكل مخبر ما لم تلتفت الى الشكوك والشبهات حتى انه يصدق كل صبي فاذا كان
المخبر كبيرا ثم ثقة ثم رجلا ثم عدلا ثم عالما ثم يروي عن امامه الذي لو قطع بالمقاريض كان
اهون عليه من الكذب عليه ثم يكتب ليبقى على مر الدهور والاعوام ويقع في ايدي العلماء
الاعلام ثم يعمل به ويامر بالعمل به هل يبقى بعد ذلك لمن كان على الفطرة شك وريب
ومن وراء ذلك كلمة امر المعصوم بالاخذ عنهم والنهي في التخلف عن رواياتهم في اخبار
متواترة ومن بعد صحيح الاعتبار وجوب الاخذ عنهم واستحال غير ذلك وفوق ذلك كله امر
الله جل شانه بالاخذ عنهم والرجوع اليهم وهل يشك بعد ذلك الا من ابتلي بوسواس
الخناس الذي يوسوس في صدور الناس وان كل ذلك الا للشبهات التي القاها
في تكذيب المستانسين بهم وقد ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك

نحن بالاخبار الواردة عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم المروية عن
الثقات والعلماء الذين صححوا وضمنوا صحة رواياتهم ساكن القلب بارد الفؤاد
وكن من الشاكرين وقل الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا
فصل الله اذا عرفت بعد الانصاف ومجانبة الاعتساف ان جميع الاخبار المضبوطة
في كتب الثقات المصححة صحيحة الصدور وهم امناء فيما رووا ولا يجوز التشكيك فيها
فاعلم انه اذا ورد الخبر الصحيح عنهم سلام الله عليهم ولا معارض له من كتاب مجمع
على تاويله او سنة عن النبي صلى الله عليه وآله اختلاف فيها وليس في لحنه ما يدل على كونه تقية يجب
العمل به ولا يجوز التخلف عنه ولا الفحص عن مخالفه لعدم الدليل على وجوبه وان كان
يخالف الكتاب المجمع على تاويله او السنة التي لا اختلاف فيها فيرد اليهم سلام الله عليهم
وهم اعلم بما قالوا وان كان هذا القسم من الخبر لا يظن بكتب اصحابنا الذين ضمنوا
صحة ما رووا واما ما وافق التقية فقد يتفق فيها فاذا عرف المحصل منه لحن التقية
فلا ياخذ به الا في محلها واما اذا كان له معارض وبلغه فقد روي في تعيين الاخذ
باحدهما عشرون وجها العرض على الكتاب والمراد به المجمع على تاويله ا ب
العرض على السنة والمراد بها الجامعة الغير المتفرقة العرض على مذهب القوم ج
والمراد به ما اجمعوا عليه العرض على ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم د
العرض على اخبارهم والمراد بها المجمع عليها بينهم ترك ما يشبه قول الناس والمراد ما اجمعوا عليه ه

ز العرض

العرض على اخبارهم السابقة والمراد المامونة منها عن التحريف والكذب عليهم ز
الاخذ بالمجمع عليه بين الاصحاب والمراد به ما اتفقوا على العمل به الاخذ ح ط
بالمشهور والمراد به الرواية المشهورة عنهم وترك الشاذ النادر الاخذ ى
بما فيه الحائطة الاخذ بالحديث والمراد به الصادر اخيرا الاخذ بالمحكم ورد يا يب
المتشابه اليه الاخذ بالناسخ وترك المنسوخ الاخذ بالمفسر ورد المجمل يج يد
اليه الاخذ برواية الاعدل الاخذ برواية الاصدق الاخذ برواية يه يو يز
الاورع الاخذ برواية الافقه الاخذ برواية الاعلم الاخذ بايهما يح يط ك
شاء والارجاء عملا والارجاء في الحكم حتى يلقى امامه فهذه عشرون جهات وردت بها الاخبار المتعددة
متفرقة وقد تحير واكل سائل عن وجه الاخذ بالمتخالفين ببعض منها وتلك الاخبار
بنفسها مختلفة فان رتبها احد ورجح بعضها على بعض بعقله فقد عمل بالراي
والظنون واخل عليه جميع الاخبار وان شاء ان يرتبها ويرجح بعضها على بعض
بترجيح منصوص فلم يرد فيه شيء فاذا عدم الترجيح فانت موسع فيها وبايها اخذت من باب
التسليم وسعك نعم وجوب العمل ببعضها ظاهر بالضرورة من المذهب كالاخذ
بما يوافق الكتاب والاخذ بما يوافق السنة وترك ما فيها التقية في غير محلها
والاخذ بالناسخ والاخذ بالمحكم والاخذ بالمفسر واما سائر ذلك فمتعارض
بعضها ببعض ولا مرجح في البين فالمرجع فيها اخبار التوسعة بل نقول ان اخبار

السعة احوط ان لم نقل بوجوب الاخذ بها لانك ان تعديتها لا تحصل الا
الظن وقد ورد ان من شك وظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي
الحجة الواضحة وقد ورد ان الظن اكذب الكذب ولما كان العمل بالظن حراما قطعا
اجماعا ونحن نعلم من هذه المرجحات ولا نقدر على تحصيلها بالعلم الا قليلها
فلا شيء احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع والاخذ بما وسع فيه من الامر
بقوله بايهما اخذت من باب التسليم وسعك كما هو مختار ثقة الاسلام في اول
الكافي بل هو مما امر به الحجة ع لانا روينا كتابه الكافي بسند عال عن الحجة ع بثلث
وسائط انه امر بالعمل بكتاب الكافي وهو الحجة وقد برهنا على ذلك في سائر كتبنا
فمن اراد الاطلاع على ادلته فليرجع اليها   في مجمل من اصول العقائد
التي تجب الديانة بها وفيها فصول   في معرفة الله سبحانه اعلم ان القديم
ما يمتنع عن العدم والذي يجوز عليه ليس بقديم ولا بقاء عليه دليل القديم اذ
ليس في محال القول حجة ولا في المسئلة عنه جواب والذي لا يجوز عليه لا يحتاج
الى دليل فيجب ان يعتقد بثبوت القديم ووجوده فلما رأى العاقل تركيب جميع ما
يشاهده وتاليفه على نهج الحكمة والصواب واحتياج بعضها الى بعض و
ارتباط بعضها ببعض وقوام بعضها ببعض بحيث لو لا شيء من ذلك لاختل
النظام وبطل القوام عرف ان كل جزء من العالم يحتاج الى غير قائم
بنفسه

بنفسه والمحتاج بغيره في بقائه على ما هو عليه لا يكون قديما فلابد من قديم محدث
لهذا العالم غير مركب ولا مؤلف فيكون محتاجا في كونه هو هو الى اجزائه فيكون حادثا كسائر
الخلق فوجب ان يعتقد ان الصانع هو الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد اذ كل واحد من اضداده يستلزم التركيب والتاليف ويجب ان يعتقد انه احد في ذاته فليس
له ند ولا ضد وواحد في صفاته ليس كمثله شيء وواحد في افعاله فلا خالق ولا رازق ولا محيي
ولا مميت سواه وسائر الافعال كلها راجعة الى هذه الاربع وهي اصولها وواحد في عبادته
فكل معبود فيما دون عرشه الى قرار الارض السابعة السفلى باطل مضمحل ما خلا وجهه الكريم فانه اعز واجل
من ان يصفه الواصفون كنه جلاله او تهتدي القلوب الى كنه عظمته ويجب ان يعتقد انه لم يزل
الله عز وجل ربنا والعلم ذاته ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع والبصر ذاته ولا مبصر والقدرة
ذاته ولا مقدور وهو حي دائم لا يزول وعدل لا يجور وهكذا تكون كل صفة لا يجوز على الله
نفيها فهي عين ذاته بلا اختلاف ولا تعدد ولا تجزء ويجب ان يعتقد ان كل صفة يمكن عن الله
نفيه واثباته فهي ممكنة لا تليق بذاته وانما هي صفة فعله كالخالق والرازق والمحيي المميت
المريد المتكلم وما يلحقها من صفات الفعل ويجب ان يعتقد ان كل صفة تجري على شيء من خلقه
فهي لا تليق بالله سبحانه لان ما يقترن بالحادث حادث ممتنع عن الازل الممتنع عن الحدث فليس
الله سبحانه بجسم ولا مثال ولا مادة ولا طبيعة ولا نفس ولا روح ولا عقل ولا له وقت ولا
مكان ولا جهة ولا رتبة ولا كم ولا كيف ولا وضع ولا اجل بجمل القول منزه عن مجانسة

مخلوقاته وتقدس عن مشابهة مخلوقاته ويجب ان يعتقد ان الله سبحانه هو الذي
خلق جميع ما خلق بما شاء كيف شاء لا من مادة ولا من مدة اختراعا ولم يكن لها عين
ولا كون ولا ذكر ولا صلوح في القدم لا بوجود ولا عدم ولا نفي ولا اثبات بل اخترعها لا
من سبق مادة وابتدعها لا من سبق مثال ولم يتغير ولم يتبدل عما كان عليه قبل خلقه وبعد خلقه
ولم يقترن به ويجب ان يعتقد انه ما من شيء في الارض ولا في السماء الا بمشيته سبحانه وارادته
وقدره وقضائه وامضائه واذنه وتاجيله وكتابه لا يشركه في فعله احد ويجب ان يعتقد ان له
البداء في جميع ما شاء واراد وقدر وقضى ما لم يمض فان امضى الشيء فلا بداء نعم يمحو بعد ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب ويجب ان يعتقد ان الله خلق ما خلق على نحو الاختيار وهم محفوظون بقدرته
في جميع ما لهم وما عليهم فالعبد المحفوظ بيده مختار باختيار محفوظ على فعل محفوظ وحفظه لها
كالروح في الجسد هو المالك لما ملكهم والقادر على ما اقدرهم عليه فهم بيده سبحانه كالنز
بيد احدنا فان نزل قبا رخاتنا وهو النازل وانما نضيفنا حاجة واحبنا سواله وما ظلمناهم
ولكن انفسهم يظلمون افحسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا وان صعد فما معادنا ونحن الواقعون
فما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهذا اجمل القول في معرفة الله
تعالى وصفاته وافعاله

في معرفة النبي ص وصفاته

اعلم ان من تدبر في خلق الانسان عرف
انه مدني الطبع فلا ينتظم امرهم ولا يقوم الا بالاجتماع والاجتماع سبب الاختلاف
فوجب في الحكمة ان يجعل فيهم رئيس يرجعون اليه في اختلافهم ويقضي بينهم بالحق ويعلمهم ما يجهلونه

مما به

مما به قوامهم وثبات نظامهم ولولا هذا الرئيس بينهم لاختل نظامهم وبطل قوامهم وصارت
الخلقة من غير قوام عبثا والعبث لا يصدر عن الحكيم فوجب ان يعتقد ان الله سبحانه لا يخل
بهذه الحكمة ولا يمنع هذا اللطيف فلا بد من ان يصطفي من عباده احدا ويعلمه جميع ما لديه
وجميع ما به قوام الخلق ويعطيه سلطانا وهيمنة على خلقه ليسوس عباده ويقضي بينهم بالحق ويجعله
معصوما عن كل خطاء فلو كان غير معصوم لبقي عليهم واحتاجوا معه الى حكم غيره ولما كان هذا الحاكم
لا يمكن ان يكون باختيار الخلق لعدم علمهم بالعصمة والعلم وانهما من صفات الباطن يجب ان يختاره الله
من بين خلقه فاذا كان الاختيار من عند الله ولا مخبر عن الله الا نفس ذلك الرسول وجب ان
تكون له اية بينة يعجز عنها الخلق لتكون تصديقا له من الله سبحانه ولما كانت مصالح الخلق تختلف بحسب
اول الخلق واوساطه واخره علم انه لا بد وان يكون في كل عصر نبي حاكم من الله سبحانه يؤدي اليهم ويقضي
بينهم بالحق ولا يجوز ان يكون له رئيس واحد باقيا في جميع الاعصار لانه لا بد وان يكون الحاكم من
جنس الناس حتى يعلم ان ما يجري على يديه خرق للعادة وليس ذلك من عاديات جنسه فلذلك جاءت
الرسل تترى بشرايع مختلفة واستوفى كل واحد اجله ومات فيجب ان يعتقد ان جميع الانبياء والرسل
الذين جاؤوا من عند الله باية بينة كلهم صادقون في دعواهم معصومون مطهرون من كل عيب ونقص
نهوا عنه اممهم وعملوا بما رضوا الله به عنهم ويجب ان يعتقد ان محمد بن عبد الله ص الذي بعث من العرب
واتى بخوارق العادات وتحدى الامم وضرب على هاماتهم فعجزوا عن ابطال امره والتجؤوا الى التسلم
له خاتم النبيين لم يكن بعده من الرسل معصوم مطهر من كل عيب ونقص وسهو ونسيان وخطاء وعصيان

طيب الذات طاهر المولد ويجب ان يعتقد انه افضل ما خلق واشرفهم لا يسبقه سابق ولا يلحقه
لاحق ولا يطمع في ادراك مقامه طامع ويجب ان يعتقد انه رسول الله على جميع العالمين وكل سوا
امته متعبدين بدينه متشرع بشرعه وان شريعته خاتمة الشرايع لا تنسخ الى يوم القيمة ويجب ان
يعتقد ان من اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى فهو صادق مصدق في جميع ما جاء به من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه ويجب
ان يعتقد ان القران الذي جرى على لسانه كلام الله لو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وان فيه تبيان ما يطلق عليه لفظ الشي فلا رطب ولا يابس الا فيه اذ انزله
بعلم الله وان جميع ما فيه حق وصدق عدل لا مبدل لكلماته ويجب ان يعتقد ان جميع ما اخبر به النبي ص
من الوجهة والمعاد الجسماني واحياء العظام الرميم وجنة البرزخ وناره وجنة الاخرة ونارها
والصراط والميزان والحشر والنشر والقضاء ومنبر الوسيلة حق وانه عرج بجسمه الشريف الى السموات
وسدرة المنتهى وكلم الله تكليما ويجب ان يعتقد انه صلى الله عليه واله يعلم القران ظاهره وباطنه
وتاويله وباطن باطنه وجميع تفاسيره لانه هو المخاطب به ويجب ان يعتقد انه ص مستجاب الدعوة فكل
ما سال الله سبحانه من امر الدنيا والاخرة ويجب ان يعتقد ان القول بان الله فوض امر خلقه ودينه
الى النبي ص فهو يفعل امرا او يشرع دينا وحده او بشراكته جل شانه او يوكل له ثم او باذنه
سبحانه منقطعا عن الله سبحانه او مع الله سبحانه شرك بالله العلي العظيم فالله وحده هو الذي
له الخلق والامر وهو واضع الشرايع وهو اعلم حيث يجعل رسالته ويجب ان يعتقد ان من قال

الانحرا

8

ان محمدا هو الله او هو قديم او مقترن بالله في ذاته او مشابه له او مشاكل له او
هو نده سبحانه فهو غال كافر خارج عن دين الاسلام بل القول الحق ان محمدا ص عبد
مخلوق ورق مرزوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ويجب
ان يعتقد انه لا يعلم الغيب الا ما علمه الله سبحانه مما شاء من علمه وهو مستمد محتاج
المدد منه سبحانه وزيادته غير مستغن عن الله ومن قال بغير ذلك فقد صغر عظمة الله
ويجب ان يعتقد ان الديانة لضرورة الاسلام والمذهب بما ثبت لنفس المكلف من الدين
واجبة والتخلف عنها كفر بالله العلي العظيم اذ هو تكذيب ما علم صدوره عن النبي ص وهذا مجمل
القول في معرفة النبي ص وصفاته

فصل في معرفة الامامة اعلم ان من علم سر وجوب التكليف
في الخلق على ما اشرنا اليه وان النبي لا بد وان يموت عرف بعين تلك الادلة ان بعد كل نبي مات
شريعته باقية لا بد من حاكم عامل بشرعه في امته حافظ لدينه قاض في رعيته متصف بصفاته
لما ذكرنا فيجب ان يكون مختارا من الله منصوصا من رسوله لعدم علم الناس بالعصمة والطهارة
والعلم في اهلها فيجب ان يعتقد ان وصي كل نبي مختار من الله سبحانه منصوص عليه من ذلك النبي
ويجب اتباعه بعده والتخلف عنه تخلف عن الله والراد عليه راد على الله والراد على الله مشرك
ويجب ان يعتقد انه لا بد وان يكون لمحمد ص اوصيا متعددون معصومون مطهرون منصوص عليهم
الى يوم القيمة لانه لا نبي بعده والارض لا تخلو من حجة وغير الشيعة مقرون بان امامهم غير معصوم
ولا منصوص عليه فامامهم على ضلال واما الشيعة الاثنى عشرية فقد ادعوا ان ائمتهم ع منصوص

عليهم من الله ورسوله وهم معصومون مطهرون وقد ادعت ان ائمتهم ذلك
من ذوى القربى الذين فرض الله ولايتهم وكانوا اعلم الامة واورعهم واتقيهم واصدقهم
بالاجماع وصدقهم الله وقرر امرهم ولم يبطله مع انه يقول الله يعلم المفسد من المصلح ويقول
ان الله لا يصلح عمل المفسدين ويقول بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق وقال
يحق الله الحق بكلماته ويبطل الباطل وقال لا يفلح الساحرون وقال لا يفلح الساحر حيث اتى وقال
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون فلما قرر الله امرهم وسددهم ولم يبطل
طريقهم بل اعطاهم قوة ونورا وسلطانا وهيبة واظهر منهم خوارق عادات وقواهم مع ان
عصر كل واحد منهم عادى من عاصره منهم وسعى بجهده فى اطفاء نوره واجلب عليه بخيله ورجله
واتى بعلماء الملل والنحل والسحرة والكهنة لان يخمدوا نوره او يظهر عجزه فعجزوا ويئسوا حتى اذا اضطروا
الى قتلهم قتلوهم ليبدو ملكهم لهم ولم يزدد نورهم على مر الدهور الا نورا ولم يقدر احد من كل
الاعصار تيهم احد بنقص وجب ان يعتقد ان امام المنصوص عليه المعصوم بعد محمد ص على بعده
الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى
ثم محمد ابن على ثم الحسن ابن على ثم محمد بن الحسن الحجة القائم المنتظر وهم الائمة الراشدون
المهديون المعصومون المطهرون المنصوصون من الله ورسوله المتصفون بصفات النبى ما
خلا النبوة وانهم حفظة الدين والقضاة بالحق فى العالمين والقائمون مقام رسول الله
فى كل عصر وحين ويجب ان يعتقد انهم عباد مكرمون لا يسبقون الله بالقول وهم

بامره يعملون

بامره يعملون ويجب ان يعتقد انهم يعلمون علم القران والدين وانهم مستجابة دعوتهم
فى كل ما دعوا باليقين وانهم اشرف من جميع الانبياء والمرسلين وكل الخلق اجمعين
بعد النبى الامين ويجب ان يعتقد انهم ليسوا بارباب ولا انبياء ثم لهم كل فضيلة يمكن
فى رتبة الحدوث ويجب ان يعتقد ان القائم المنتظر حى لا يموت حتى يبطل الجبت و
الطاغوت ثم يموت كما مات الذين من قبله ويجب ان يعتقد ان رجعتهم حق يرجعون
الى الدنيا ويملكهم تحتم الاولى ويجب ان يعتقد ان كل من انكر فضلهم الظاهرة وما خصهم الله به
كافر مخلد فى النار الى غير ذلك مما يتعلق بالامامة ويجب ان يعتقد ان كل ما جاءوا به ونطقوا
به من فضائلهم ومقاماتهم ومن الشرايع والاحكام والاخبار والملاحم حق صدق نطقوا
عن الله وانهم لا ينطقون الا بالهام ويجب ان يعتقد ان ضرورة المذهب حق يجب اتباعها
والمتخلف بعد التدين بدينهم مرتد كافر وان ما قامت الحجة به بواسطة الثقات عنهم حق يجب
اتباعه والتخلف عنه كفر وهذا مجمل القول فى الامامة فى ولاية اوليائهم والبراءة
من اعدائهم اعلم ان من علم ان الانسان مدنى الطبع وانه لا بد فيهم من رئيس كما قدمنا وان الاخلال
بهذا الامر لا يصدر عن الحكيم وان الحاكم لا بد وان يكون مشهودا محسوسا يقوم مقام الله
فى خلقه فى الاداء اذ لولا لزوم شهوده لكفى بالله حاكما علم ان الله اجل من ان يخل بهذا اللطف واجل
من ان يميت النبى والاوصياء بعده او يخفيهم ثم يغيب الحجة من بين رعيته ويدع الخلق هملا
كالانعام السائمة بلا راع ويضيع من فى اصلاب الرجال وارحام النساء ولم يضع بينهم حاكما
عالما مامونا يؤدى اليهم عن امامهم ويحدث لهم عن حجتهم ويقضى بينهم بالحق وينفى عن الدين
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فيجب ان يعتقد لهم فى كل قرن

من قرون الغيبة وغيرها شيعي عالم مامون قائم مقامهم ليعلم رعيتهم اماما مطاع او غير
مطاع عرفه من عرفه وانكره من انكره كالائمة سلام الله عليهم وقد دلت على لزومه و
كونه من القران اية القرى والابواب وغيرها من الاخبار ما رواه في الكافي عن الصادق انظروا
علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدول ينفون عن ديننا تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذه العدول غير الائمة فان امام
كل عصر واحد وقوله دال على ان العدول من اهل البيت كما ان سلمان منهم الى غير ذلك
من الايات والاخبار وصحيح الاعتبار التي ذكرنا في محلها فاذا اعتقد وجوب كون عالم
بعد الحجة في كل عصر يجب ان يعتقد لزوم موالاتهم في كل عصر واقتفاء اثرهم والاخذ عنهم
والرجوع اليهم والبرائة من الرادين عليهم والمنكرين لهم ويجب ان يعتقد ان المسلم لهم مؤمن
والراد عليهم مشرك لقول الصادق ع في مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الكافي فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
بالله ويجب ان يعتقد ان من عاداهم وهو يعلم انهم شيعة ال محمد ص وموالوهم ناصب
لقوله ع في اخبار متعددة كما رواه الشيخ الحر من اصول متعددة وافتى بمضمونها جمع ليس
الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لن تجد احدا يقول اني ابغض محمدا وال محمد وانما الناصب
من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وقال لابي بصير الراد عليك هذا الامر
كالراد على رسول الله ص وقال لسلمان حبه ايمان وانكاره كفر ويجب ان يعتقد ان ولايتهم
شرط قبول الاعمال كما ورد في دعاء الاعتقاد والمروي في المصباح وبلد الامين ومفتاح
الفلاح في صفته علي ع لا اثق بالاعمال وان زكت ولا اراها منجية لي وان صلحت

الا بولايته

10

الا بولايته والايتمام به والاقرار بفضائله والقبول من حملتها والتسليم لرواتها وقد قال الله كما رواه
في العوالم لا ابالي الناصب صلى ام زنى صام ام سرق ويجب ان يعتقد انهم محفوظون بعون
الله عن الكبائر والاصرار على الصغائر لانهم عدول كما اخبر عنهم الصادق ع ولان الله قال
ان الله لا يهدي القوم الظالمين وهم هداة الخلق وما لم يكونوا مهديين لم يكونوا
هادين ويجب ان يعتقد ان اولياءهم اولياء الله واعداءهم اعداء الله كما قال ابو الحسن ع
من عادى شيعتنا فقد عادانا الى ان قال من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن
على الله ويجب ان يعتقد ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله لقول الحجة ع
كما رواه الشيخ الحر انهم حجتي عليكم وانا حجة الله وعلى ذلك اتفاق الملل والمذاهب من اليهود
والنصارى والمجوس فلا ينكر احد منهم بعد موت نبيهم وفقد وصيهم لزوم اتباع حفظة
دينهم وموالاتهم وان التسليم لهم تسليم لنبيهم ولله والرد عليهم رد على نبيهم وعلى الله
ويجب ان يعتقد ان ذلك ليس بان تنصب الفرقة بعد غيبة امامهم رجلا باجماعهم واختيارهم
فانه لا يعلم احد منهم نفاق الناس وبغضهم الباطن وفسقهم الكامن وقد قال الصادق ع ليس
كل من يقول بولايتنا مؤمنا وقد قال في صفة العلماء المنافقين المظهرين للولاية والبرائة
ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون
به عند شيعتنا وينتقصون عن نصابنا ثم يضعفون اليه اضعافه واضعاف اضعافه
من الاكاذيب علينا التي نحن برآء منها فيقبله المسلمون من شيعتنا على انه من علومنا فضلوا
واضلوهم اضر على شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي ع واصحابه فانهم يسلبونهم
الارواح والاموال وللمسلوبين عند الله افضل الاحوال لما لحقهم من اعدائهم وهو

الا علماء السوء الناصبون المشبهون بانهم لنا موالون ولاعدائنا معادون يدخلون
الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلونهم ويمنعونهم عن قصد الحق المصيب الحديث
فاذا لا يمكن ذلك للخلق وليس لهم ان يختاروا من يشاؤن لعدم علمهم بالبواطن وليس
بان ينصب رجل نفسه لقضاء او ينتحل العلم ويدعى العدالة والامانة اذ كما قول
الشاعر وكل يدعى وصلا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا فلا بد ان يكون للحق علامة بها يمتاز
عن المبطل وتلك العلامة هى سنة الله سبحانه وسمة الائمة فى افعاله واحواله واقواله
كما قال الله سبحانه ان فى ذلك لايات للمتوسمين فادنى رتبة العلم والحلم والذكر
والفكر والنباهة والنزاهة والحكمة ويكون مستندا فى جميع ذلك الى كتاب الله وسنة
نبيه واثار الائمة لا غيرها من كتب العامة واليهود والنصارى والمجوس وساير فصل
الكفار والمشركين والمذاهب الباطلة والاراء الفاسدة واعلى رتبته بقاء فى فناء
ونعيم فى شقاء ونفر فى فناء وعز فى ذل وصبر فى بلاء والرضا والتسليم ويكون مع ذلك
كله مفردا من عند الله سبحانه ومؤيدا فانه دليل نصب الله سبحانه اياه لان الله لا يصلح عمل
المفسدين وتفصيل علاماتهم مذكور فى حديث همام فى علامات المؤمن وهو مذكور
فى الكافى ونهج البلاغة ومحال ان يكون الرجل منافقا ولا يبين الله نفاقه للطالب ويقينه
وقد قال الله سبحانه الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهم فى سبيل الله سبحانه كما قال
سبيل الله شيعتنا وقد بسطنا القول فى ذلك فى رسالتنا الزام النواصب ويجب ان يعتقد
ان الله سبحانه لا يخلى ارضه من امثال هؤلاء فى غيبة الولى لانه لطف به قوام الدين ونظام
الشرع المبين ولو خلت الارض منهم لارتد الناس على اعقابهم عن دين الله كما

قال

11

قال على بن محمد لولا من يبقى بعد غيبته قائمكم من العلماء الداعين اليه الدالين
عليه والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس
ومردته ومن فخاخ النواصب لما بقى احد الا ارتد عن دين الله ولكنهم الذين يمسكون ازمة
قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اولئك هم الافضلون عند الله
فذلك مجمل القول فى اصول الدين على ما نزل به الكتاب عند رب العالمين وامر به النبى الامين
واولاده الطاهرون صلوات الله عليهم اجمعين وتفصيلها وادلتها مذكورة فى كتابنا
المفصلة من اراد ها طلبها وقد اكتفينا هيهنا بما ذكرنا للخروج عن الزيد من ذلك من وضع
المقصد الثالث الكتاب وعلى الله التكلان فى المبدء والماب فى مقدمة العبادات جملة وفيه ثلثة
١ فصول فى المكلف وما يتعلق به وفيه مسائل يشترط فى التكليف العقل فلا تكليف على
المجنون والمصروع والمغمى عليه وغيرهم ممن لا عقل لهم وتكليف كل امر على حسب عقله وثوابه وعقابه
ب ايضا على حسب عقله الحد الذى يوخذ فيه الانسان بالحدود التامة وتقاعليه هو فى
الغلام اذا احتلم او شعر فى بدنه او انبت فى عانته او بلغ خمس عشر سنة كاملة وفى الجارية
اذا بلغت تسع سنين ان حفظت السنين والا فاذا حاضت فانها لا تحيض قبلها واما الحد
الذى تجب فيه العبادات على الغلام فقيل هو الدخول فى اربع عشر سنة وتكتب له فيها الحسنات
وعليه السيئات الا ان يحتلم او يشعر قبل ذلك وعلى الجارية اذا بلغت تسع سنين وحاضت
ج وهو احوط لا تكليف على الناسى ما دام ناسيا ولا على الجاهل ما دام جاهلا ولا على المضطر
الى شى بخلاف ما اضطر عليه ولا على من لا طاقة له بالمكلف ولا على المكره بارتكاب ما نهى

عنها وترك ما امر به ولا على من غلب الله عليه بقضاء ولا على المعذور ولا على البصير ولا
المتحرج ويدخل بعضها ذكر في بعض ولكنا اتبعنا النصوص الولد اذا بلغ اثنتي عشر سنة د
كانت له الحسنات فاذا بلغ الحلم كتبت عليه السيئات يومر الغلام بالصلوة بين ست سنين وسبع ه
سنين ويضرب عليها اذا بلغ تسع سنين وروي ان الصلوة والصوم يجبان على الغلام اذا راهق
الحلم وحمل على شدة التاكيد يومر الغلام بالصوم لتسع سنين اذا اطاقه بقدر ما يطيق فان غلبه العطش و
افطر ويوخذ بالصوم اذا راهق الحلم يجب على المكلف فعل جميع ما امر واجتناب جميع ما نهي عنه فمن ترك
فريضة بعد قيام الحجة عليه وجحدها كان كافرا وتقوم الحجة عليه برواية الثقة وقد قال ابو عبد الله
اذا قامت عليه الحجة بمن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر وعنهم لا عذر لاحد من موالينا
في التشكيك فيما يود به علينا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم
في النية وما يتعلق بها وفيه مسائل تجب النية في كل فريضة ويشترط في كل عمل يتقرب به الى الله فصل ا
سبحانه وكلما يحتسب فيه الاجر اذ لا عمل الا بنية لا يجوز ان يقصد بعمله تحصيل شيء الا رضى الله سبحانه ب
سواء كان جلب نفع او دفع ضرر من امر الدنيا والاخرة فمن قصد شيئا من ذلك فهو مشرك
نعم يجوز ان يجعل قصد تحصيل الجنة لانها دار رضى الله ومباعدة النار لانها دار غضب الله
بحيث لو كان الله يرضى النار ويسخط الجنة لكان يطلب النار ويباعد الجنة كما يترك في الدنيا
كثيرا من الملاذ لان فيها سخط الله ويعمل بكثير مما يكره لان فيها رضى الله والاولى عدم ملاحظة
شيء مع الله وفعل العبادة لانه اهلها ومستحقها من لم يقصد القربة الى الله ولم يعمل
كما ذكرنا فعبادة فاسدة تجب عبادته الله سبحانه وحده ابتغاء وجهه الكريم ان كانت واجبة

الكمال

د الكمال في النية ان ينسى كل شيء سوى وجهه سبحانه ولا يلتفت الى غيره كما لا يلتفت
ه الى غير ذات ذي يد حين مكالمته اياه وتوجهه اليه ولا يقصد الا اياها يجب ان يكون
المومن من نيته اداء جميع ما يجب عليه من فرايض الله وامتثال جميع ما يرد عليه من اوامر الله
و والعمل بجميع حدود الله تحرم ترك نيته ما يرد عليه من اوامر الله او يجب عليه من فرايض الله
او تعدي حدود الله فمن كان من نيته شيء من ذلك لان المومن يدخل في الجنة بنيته والكافر
يخلد في النار بنيته ويكتب للمومن في سعة العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر
ز في سقمه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته يستحب قصد فعل كل طاعة وترك كل مكروه
ح ط وان لم يوفق لهما يحرم ان يكون خشوع القلب من خشوع الجسد فانه نفاق يحرم
ي الرياء في العبادات فانه مشرك يحرم الوسواس في النية والعبادة لانه عبادة الشيطان
يا يب يجب ترك عمل علم انه بلغ الوسواس ويجب رجاعه الى القصد متى ما كثر الشك والسهو
على المكلف واخرجه عن القصد بنى على الصحة ولم يعمل لشكه وسهوه وتتحقق الكثرة بان
يج يشك او يسهو في كل ثلث او يقر على نفسه بالسهو يحرم تعويد الشيطان النفس بالعمل
يد بمقتضى الوسوسة اذا كثرت عفي عن الخيالات الفاسدة وحديث النفس في العبادة اذا لم يطق
تركه من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من
ا الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم في العمل وما يتعلق به وفيه مسائل يحرم
ب النشاط في العلانية مع الكسل في الخلوة يحرم ذكر العمل لاجل ان يعلم الناس بعمله ويثنوا
ج د عليه يكره ذكر العمل لغير قصد الشهوة وتشتد الكراهة بذكره مرتين لا باس بالسرور

ه على اطلاع الغير على عمله اذا لم يعمل لذلك يجوز اظهار العمل وتحسينه ليقتدي به غيره
وز ويرغبه الى العمل والهدى اذا كان لله بل يستحب يستحب اسرار العبادة يستحب
حط الواجبات واخفاء المندوبات يحرم اظهار العمل ليكون مشهورا به من عمل عملا
ى الاجر الذي بلغه عليه اوتيه وان لم يكن الامر كما بلغه يستحب كثرة حب العبادة لان فيها
يا يستحب الاجتهاد في العبادة واختيار اشدها على النفس ما لم يخف تضجرها تستحب
على العمل واستوائه واقل المداومة اثنى عشر هلالا الا ثم ان شاء تحول عنه الى غيره يكره
يه كثرة الخير بعد العمل واستقلال قليل العمل قبله يحرم استقلال قليل الذنب قبله وبعده لو يحرم العجب
يو والمن على الله ورسوله والائمة لا باس بسروره بفعل الحسنة وحزنه على فعل المعصية وهو
يز علامة الايمان تجب التقية عند الضرورة وهي في كل شيء اضطر اليه ابن ادم وهي الى ظهور
يط ك القائم عجل الله فرجه يحرم ترك التقية عند الضرورة محل التقية ان يكون قوم سوء ظاهر
حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فما فعل المؤمنون فيهم مما لا يؤدي الى الفساد في الدين
كا كب به يكره ان يحمل الرجل على نفسه العبادة حتى تكرهها فتضجر عنها يستحب الاقتصاد في العبادة
كج بان يعمل عمل من يرجوا ان يموت هرما ولكن ينبغي ان يحذر من يموت غدا يستحب اذا هم
كه بخير ان يعمل به ولا يؤخره ما لم يتضجر من ارتد وتاب حسب له كل عمل عمله في حال ايمانه الاول
كو المخالف والناصب اذا استبصر لم يعد شيئا من اعماله الا الزكوة وتستحب عبادتهما
كز الحج ايضا اذا كانا حاجين لا تقبل الاعمال الا بولاية ال محمد والائتمام بهم والاقرار
كح والقبول من جملتها والتسليم لودائها والولاية لاوليائهم والبرائة من اعدائهم

من كان

13

من كان متوقفا في احد هذه الامور او منكرا او شاكا او متحيرا ثم من الله عليه بالاقرار
بها حسب جميع اعماله ولم يعد الا الزكوة ان وضعها في غير محلها لانها حق الناس
من دان بدين قوم لزمته احكامه ويسئل عنه فهذه مجمل ما اردنا ايراده في مقدمة ٥
الكتاب في سبيل تفصيل الاحكام في تلو الكتب ان شاء الله تعالى ونسئل الله التوفيق لاتمامه
وكون عملي هذا خالصا لوجه ذي الجلال والاكرام وارجوا ان يحفظني من الخطاء والزلل
فانه الرقيب المسدد الموتمل وان يجعل كتابي هذا صدقة جارية مدى الدهر ومنتهى الايام وان
ينتفع بكل ما ينفع به الى يوم القيمة وان لا يكون كتابي هذا مما ينقرض بمرور الشهور والاعوام
وان يمد في عمري لان ارى منه الاختتام بجاه محمد واله الكرام عليهم صلوات الله الملك العلام ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على من
نصب لهم ابد الابدين ونبتدئ من الكتب بكتاب الطهارة كما هو المتعارف ثم نتلوه بباقي الكتب
على الترتيب المتعارف الا انا زدنا كتابا في اخر الكتب سميناه بكتاب العادات والنوادر ونذكر فيه
احكام العادات المتفرقة في كتب الفقه التي ادرج العلماء كل حكم منها في تلو مسئلة بمناسبة بعيدة
وما ندر عن الكتب المتفرقة وليس له محل معين وهو تصرف جيد وكتاب نافع تعلم محاسنه بعد الاطلاع
عليه وهذا اوان الشروع في الكتب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
في وفيه خمسة ابواب في احكام الماء وفيه اربعة مقاصد
الماء المطلق وفيه ثلثة مطالب في مطلق الماء وفيه مسائل اعلم ان الله سبحانه
جعل الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه سواء كان الماء كثيرا ام قليلا جاريا

ام راكدا نابعا ام غير نابع ينبغي التنزه للوضوء والغسل والشرب عن ماء لاقى شيئا من النجاسات
الا اذا كان كثيرا بالنسبة الى ما لاقاه من النجاسة ما هو الها ينبغي التنزه عن ماء بالت فيه
الدواب ما لم يتغير ولم يبلغ حد الاضافة والا فلا يجوز التطهير منه ينبغي التنزه عن ماء الاجن في الوضوء
وماء ادخل يهودي او نصراني يده فيه ينبغي التنزه عن ماء المطر الباقي في الطرقات بعد ثلثة ايام
من بعد انقطاع المطر فان اصابه شيء منه غسله واما الباقي في الصحاري فلا باس به لا ينبغي الوضوء
من جانب الجيفة اذا كانت في الماء وينبغي ان يتوضا من الجانب الاخر ينبغي التنزه من ماء وقع
فيه عقرب فمات او دخلت فيه حية وخرجت والتوضي من غيره ينبغي الاجتناب عن الماء الذي
وقع فيه الوزغ

في احكام البئر وفيه مسائل ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان تغير
ريحه او طعمه او لونه اذا تغير ماء البئر ينزح حتى يذهب الريح واللون والطعم ويطيب الماء
لا باس بما يقع في البئر مما ليس له دم ينبغي ان يحرك ماء البئر بالدلو اذا وقع فيه السام
ابرص ينبغي ان ينزح من البئر دلوا واحدا للعصفور وبول الصبي الفطيم وخروج جلود الوزغ
من البئر ودلوان للدجاجة ومثلها والفارة ولا للشيء الصغير وقطرات البول والدم
والكلب والهرة والدابة والخنزير وطير يموت فيها والرعاف السائل فيها او حمامة او دجاجة
مذبوحة وقعت فيها واقل الدلاء دلوان كما روي عن اهل العصمة في اقل الجمع وثلثة
دلاء للوزغة وسبعة دلاء اذا نزل فيها جنب او وقع فيها ما بين السنور الى الشاة
والسام ابرص اذا انفسخ وعشرة للعذرة وعشرون لقطرة الخمر ووقوع الميت ولحم الخنزير
وتقطع الفارة وثلثون الماء المطر يسيل فيها وفيه البول والعذرة وابوال الدواب

واوداثها وخرء الكلاب ولشاة ذبحت فوقعت في البئر واوداجها تشخب دما
واربعون اذا وقعت فيها عذرة وذابت وسبعون لموت الانسان ومائة لجيفة وقعت
فيها واجيفت وكر للحمار والجمل وينزح الكل اذا مات فيها ثور ونحوه او صب فيها
خمر واذا غلب الماء فلتنزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون يوما الى الليل وروي في هذه المقدرات ازيد من ذلك في كل واحد وحملنا
الازيد على كثرة التنظيف ولم نذكرها اختصارا ليس يكره ان تكون البالوعة قريبة
من البئر وا البالوعة تنزهها ان كانت البئر في اعلى الوادي والبالوعة لها قرار واسفل ثلثة
اذرع وان كانت البئر في اسفل الوادي والبالوعة لها قرار واعلى بتسعة اذرع وان استقرت
قليلا وان لم تكن لها قرار فلا باس بها من قريب لا بعد وروي ان كان سهلا فسبعة اذرع
وان كان جبلا فخمسة اذرع وروي ان كانت البالوعة فوق البئر فسبعة اذرع وان
كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروي اذا كان بينهما
ذراع فلا باس وان منجرا اذا كان البئر على اعلى الوادي وروي اذا كانت النظيفة في جانب
الشمال والكنيف في جنوبها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان بالعكس فاثنى
عشر ذراعا وان كانت متحاذيتين في الشمال فسبعة اذرع وروي ان كان البئر مما يلي الوادي
فعشرة اذرع وذلك كله للتنظيف والاصل فيه ما قدمنا آنفا

في الاحكام وفيه مسايل لا يجوز التطهير بالماء النجس والمشتبه بالنجس اذا كانا في انائين ولا الشرب
منه الا لمن اضطر الى الشرب لا يجوز استعمال الماء المغصوب في جميع الاستعمالات اذا

كان الماء طاهرا يقينا فلا ينجس بالوهم والشك والظن بوقوع ما ينجسه فيه اذا

راى في الماء منجسا بعد الاستعمال لا شي عليه اذا لعله هو شي وقع فيه تلك الساعة

التي راها طين المطر لا باس بان يصيب الثوب الى ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه

شي بعد المطر واما بعد ثلثة ايام فيتنزه عنه ويغسل ما اصابه منه ولا باس بطين المطر

في الصحاري ويجوز الصلوة فيه طول الشتا من مس الطست والركوه وادخل يده في

الماء قبل ان يغسلها فليهرق منه ثلث حفنات روى انه لا باس بجعل شعر الخنزير حبلا

يستقى به الماء ويتوضا به ويشرب روى انه لا باس بجعل جلد الخنزير دلوا يستقى

به الماء ويتوضا به ويشرب اذا وقعت الفاره والعقرب واشباه ذلك في الماء ينبغي ان

يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب ويتوضا لا ينبغي استعمال

الماء الذي تسخنه الشمس في الطهارة والعجين وغسل الجسد فانه يورث البرص

في الماء المضاف والمايعات وفيه مسائل لا يجوز التطهير بالماء المضاف او المضاف

اليه مثل ماء الورد وماء القرع وماء الزعفران وماء الخلوق وغيرها اللهم الا ان يكون

ما اضيف اليه بحيث لا يسلبه الاطلاق فحينئذ فهو طهور يجوز التطهير به روى رخصته

في الاغتسال بماء الورد والتوضي به للصلوة روى رخصته بغسل الدم خاصة بالبصاق

يجوز ان يصب الماء من فيه ويغسل به الشي في ثوبه لا يجوز التطهير بشي من المايعات

كاللبن والدهن وغيرها اذا وقعت فارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما

يليها وكل ما بقى وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك اذا وقعت فاره

فضل الكلب

في ماء اللحم يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل لا باس بان يموت في المايعات ما ليس له دم

في الماء المستعمل وفيه مسائل لا باس بالماء الذي يتوضا به الرجل في اناء

نظيف ان ياخذه غيره ويتوضا به يستحب الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين لا

باس بالشرب من فضل الوضوء ولا يبعد بجانبه لا باس بما ينتضح من غسالة الجنب في الاناء

او على ثوبه سواء انتضح من جسده او من الارض وان كان المغتسل مبالا لا باس بغسالة

الحمام التي في البيوت ولا يغتسل منه الرجل الا ان يغسلها لاجل الطين يكره الوضوء بغسالة

الثوب والجنب واشباهها ينبغي التنزه من غسالة البول والقذر ان لم تكن متغيرة والا يجب

من خشى ان يرجع غسله الى الماء الذي يغتسل منه بسبب كون الماء في وهدة ينبغي ان ينضح بكف

على الارض من بين يديه وكف من خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل وكذلك ينضح عن

يمينه وعن يساره وبين يديه في الوضوء اذا كان الماء قليلا لا ينبغي ان يتوضا من مجمع الماء الذي

اغتسل فيه الجنب واستنجى فيه انسان من بول الا عند الضرورة لا باس بالتوضا بالمياه الجارية

التي توجد في الجبال ويشم منها رايحة الكبريت ويكره الاستشفا بها وبالحماة التي توجد في الجبال لانها

من فوح جهنم لا باس بماء الاستنجاء اذا وقع الثوب فيه لا ينبغي الاعتبار بالوضوء من ماء ادخل

يده فيه وهو محدث قبل ان يغسلها لا ينبغي الغسل من الماء الذي اغتسل فيه فانه يخاف منه البرص

ينبغي التنزه عن غسالة الحمام التي تجتمع في البير فلا يغتسل منها في الاسار وفيه

مسائل لا باس بفضل شي من الحيوانات وهو طاهر لا ينبغي الوضوء والغسل والشرب من

فضل الكلب والخنزير والطير اذا كان في منقاره قذر ومن فضل اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك

وكل من خالف الاسلام وكل شىء لا يؤكل لحمه ومنه الجلالة والموطوءة واشدها الناصب فيتنزه
من كلها   ينبغى التنزه من شرب سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه   لا ينبغى
التنزه للوضوء عن سور الحايض لا سيما اذا لم تكن مامونة وعن فضل وضوئها وفضل الجنب
اذا لم تكن مامونة فلا يتوضؤ به واما اذا غسلت الجنب يديها قبل ان تدخلها الاناء
فلا باس ولا باس بالشرب من سور الحايض   لا ينبغى اكل سور الفارة وترك الطعام الا ان الهرة
اكله حرا

فى الوضوء واحكامه وفيه اربعة مقاصد

فى موجبات الوضوء وما ينقضه وفيه فصول

فى موجبات الوضوء وهى امور   البول   الغايط
الريح   النوم الغالب على العقل والسمع   الاستحاضة التى لا يثقب الدم فيها الكرسف
فاذا احدث شىء من هذه الاسباب وجب الوضوء بعده عند حلول ما هو مشروط بالطهارة وهو امران
الصلوة المفروضة   الطواف الواجب   ولا يجب الوضوء لشىء مما سوى ذلك باصل الشرع
نعم يستحب الوضوء فى موارد كثيرة وردت بها النصوص فهى امور

فى تعداد المواضع
التى يستحب فيها ان يكون الانسان على وضوء   عند النوم   الذاهب للصلوة قبل حلول وقتها
لقضاء باقى مناسك الحج   لدخول المسجد   للكون على الطهارة   لمس الكتابة من كتاب الله ود
كتبه فى الالواح والاحوط عدم تركه اذا وجب المس   لجماع الحامل   لصلوة النافلة وهى
مشروطة به   مس ورق القران وتعليقه بل مس خطه   لقراءة المصحف   لصلوة الجنازة
لمن اراد ان يدخل الميت قبره   ويستحب الوضوء ايضا فى بعض المقامات لتقليل اثر الحدث لا لرفعه و
لتزيد اثر الطهارة فالاول مقامات   النوم الجنب   لمعاودة الجماع لان ابا عبد الله كان يتوضؤ

للعود الى الجماع

للعود الى الجماع   لوطى جارية بعد اخرى   للجنب اذا اراد الاكل والشرب   للحايض اذا
ارادت الاكل والشرب   يستحب الوضوء للجنب اذا اراد غسل الميت   يستحب لغاسل الميت اذا
اتى اهله ان يتوضا   يستحب الوضوء للحايض عند وقت كل صلوة وذكر الله   والثانى كتجديد الوضوء
ويتاكد لصلوة المغرب والعشاء والصبح وينبغى الوضوء ايضا فى موضعين   لمن اراد قضاء الحاجة
فيتوضا ويذهب الى الحاجة   لمن اراد الدخول على اهله من السفر لئلا يرى ما يكره ولا ينقض الوضوء
بعدما توضا شىء سوى ما ذكر وخروج المنى والجماع والحيض والاستحاضة والنفاس

فى اسباب التى لا توجب الوضوء عند حدوثها وهى امور   خروج حب القرع   الضحك فى
الصلوة   القى   الدم السائل   انشاد الشعر الباطل وهو ما زاد على اربعة   ظلم الرجل
صاحبه   الكذب لا سيما على الله ورسوله والائمة عليهم السلم فيتاكد تاكيدا شديدا   اذا قبل العل
المرئة بشهوة   اذا مس فرجها   اذا مس باطن دبره او باطن احليله او فخذه   اذا مس الكلب
اذا مس المجوس   اذا امذى على شهوة او غير شهوة   خروج الودى   خروج البلل المشتبه بعد
البول والمنى وبين الاصحاب فى وجوب الوضوء ان خرج شىء قبل الاستبراء لا بعده وهو احوط
ان نسى ذكره عن البول وتوضا يغسل ذكره ويعيد الوضوء

فى احكام من يقطر منه البول
والمبطون والخصى وفيه مسائل   يجب لمن يقطر منه البول والدم ان يتخذ كيسا يعلقه عليه ويدخل
ذكره فيه وينبغى ان يجعل فيه قطنا ويجمع بين الصلوتين باذان واقامتين   يجب للمبطون ان يتوضا
ويبنى على ما مضى   ينبغى للخصى الذى يرى البلل بعد البلل ان ينتضح فى النهار مرة واحدة وليس
عليه الوضوء الا بعد البول

فى الاحكام وفيه مسائل   من تيقن فى الوضوء ثم شك فى

حدوث حدث بعده لا ينقض ذلك وضوءه لا يجوز الوضوء لاجل الشك في الموجب لا
يجوز الدخول في الصلوة بغير وضوء ولو في التقية يكره مس كتابة القران من غير وضوء و
الاحوط تركه يكره كتابة القران من غير وضوء يجوز مس الورق من غير وضوء يجوز ان
يصلي بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث من شك في انه هل هو على
وضوء ام لا توضأ سواء كان متيقنا بالحدث شاكا في الوضوء او متيقنا بهما جميعا شاكا في تقدم
احدهما على الاخر لا يعتد بصلوة صليها بغير وضوء عمدا او سهوا في بيان افعال
الوضوء وكيفيتها وفيه مسائل تجب النية في الوضوء بان يقصد به وجه الله وحده يجب غسل
الوجه وهو ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن فما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه تجب البدأة باعلى الوجه فيغسله من اعلاه الى
اسفله يجب استيعاب الوجه بالغسل الاحوط الغسل باليمنى وعند الاصحاب مستحبا
يجب غسل اليدين من المرفق الى طرف الاصابع تجب البدأة بالمرفق ثم يغسل الى طرف الاصابع
يجب استيعاب اليدين تجب البدأة باليمنى يجب ان يبتدئ الرجل بظاهر ذراعه والمرأة بباطن ذراعها
يجب تخليل المانع كالخاتم والدملج وايصال الماء الى البشرة فلو نسي تخليل الخاتم حتى تم في
الصلوة لا يعيدها يجب مسح مقدم الراس بشرته او شعره ببلة اليد الباقية بعد الغسل
يكفي المسمى ولا يجب الاستيعاب للرجال وللنساء كذلك في جميع الصلوة الا الغداة فالاحوط
لها ان تمسح موضع ثلثة اصابع يجب ان يكون ببلة اليمنى يجوز مسحه مقبلا ومدبرا
يجب مسح ظهر القدمين ببلة اليد يجب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى يكفي المسمى

طولا

107

طولا وعرضا ولا يجب الاستيعاب وهو الاحوط يجوز مسحهما مقبلا ومدبرا يبدء
باليمنى ان فرق ويجوز المسح عليهما معا محل المسح ما بين اطراف الاصابع والكعب وهو المفصل
دون عظم الساق تجب المتابعة بين الاعضاء على ما فرض الله من البدأة بالوجه ثم اليد اليمنى
ثم اليد اليسرى ثم مسح الراس ثم القدمان معا او بتقديم اليمنى على اليسرى في المستحبات وفيه
مسائل تستحب مسح الراس بثلثة اصابع يستحب استيعاب القدم طولا من اطراف الاصابع الى
الكعب بل هو الاحوط ولو كان في العرض بقدر المسمى بل تستحب مسح القدمين بجميع الكف من اطراف
الاصابع الى الكعب يستحب التفريق في الرجلين يستحب غمس اليسرى في الماء لغسل اليمنى
ويجوز غمس اليمنى والصب في اليسرى يستحب ان يتوضأ من اناء يغمس فيه بكفه يستحب اسباغ الوضوء
بان يغسل كل عضو بكفين ولم يستيقن ان واحدة تجزيه لم يوجز على الثنتين يستحب الوضوء
بمد والمد رطل ونصف بالمدني وهو مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف الدرهم وزن
المدوزن مائتين وثمانين درهما يستحب فتح العينين عند الوضوء ينبغي غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء من حدث النوم مرة ومن البول مرة ومرتين من الغائط مرتين تنبغي المضمضة ثلثا
والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء تستحب التسمية على الوضوء تستحب الدعاء بالماثور عند
الوضوء قبل ان يمس الماء وعند المضمضة وعند الاستنشاق وغسل الوجه واليمنى واليسرى ومسح
الراس والرجلين والفراغ تستحب قراءة انا انزلناه في اثنائه وبعده يستحب تصفيق الوجه
بالماء وشنه عليه يستحب المسواك عند كل وضوء في الاحكام وفيه مسائل
من خالف المتابعة بين اجزاء الوضوء اعاد على ما خالف حتى يحصل الترتيب ولا يعود على ما وافق الترتيب

فان بدء بغسل عينه قبل الوجه اعاد على الوجه ثم غسل يمينه وان غسل اليسار قبل اليمين
اعاد على اليمين ثم غسل اليسار وهكذا ومن بدء باليمين ثم غسل الوجه ثم ذكر يعود على اليمين ومن
غسل اليسار قبل اليمين ثم غسل اليمين ثم ذكر يعود على اليسار وهكذا من نسى عضوا اعاد عليه
وما بعده وان ذكر وهو فى الصلوة اعاد عليه واعاد الصلوة لا يجوز تبعيض الوضوء بان يغسل
عضوا ثم يترك الباقى لزمان اخر وانما يجب ان يغسل عضوا بعد عضو وحد التراخى المبطل للوضوء
جفاف الاعضاء السابقة واما اذا جفت من غير تراخ فلا باس والاحوط اعادته من روى
اغفل لمعة من وجهه ثم علم بله من بعض جسده ما علم ولا يعيد غيرها من نسى المسح وكان على
الحيته او حاجبه او اشفار عينيه بلل اخذه ومسح به واما اذا جف وضوئه اعاد الوضوء
لا يجب عليه غسل ما احاط به الشعر من وجهه لا يجوز المسح على حائل بين بشرة الراس او
شعره وبين المسح الا عند الضرورة كجرح او قرحة او كسر فيمسح على الجبائر او على الدواء والخرقة
وامثالها لا يجوز المسح على الخف وعلى حاجب ولا تقية فيه لامكان العدول الى الغسل
واما اذا اضطر عليه فلا باس يجوز ان يصب الغير الماء فى كف المتوضى اذا كان هو الذى يغسل
والاحوط تركه لا يجوز تولى الغير غسل الى اعضاء الا من ضرورة يكره التعمق فى الوضوء
ما لم يبلغ الوسواس يحرم الوسواس فى الوضوء وفى غيره يكره لطم الوجه بالماء
يحرم غسل الاعضاء ثلثا وهو بدعة الا فى موضع التقية فانه جائز لو اصابه المطر حتى غسل وجهه
واعضائه غسله للوضوء ونوى الوضوء اجزائه الكسير يغسل ما وصل اليه الغسل ويمسح على الجبائر اذا
تضرر محلها وغسلها سواء كانت فى حال الغسل او المسح وفى الثانى يمسح عليها وهكذا

فى الجروح

فى الجروح المعصبة والقروح الجروح المكشوف يغسل ما حوله وليس عليه غسل جوفه
فانه من البواطن الذى طلا على اعضائه دواء يمسح عليه ان لم يكن دفعه
لا يجوز العدول الى التيمم مع امكان غسل الاعضاء الصحيحة الا ان يخاف على نفسه من استعمال
الماء يجوز التمندل بعد الوضوء والافضل تركه من شك فى شئ من الوضوء قبل الانصراف
اتى به وما بعده وان انصرف ودخل فى حال اخر مضى ولم يعد ان شك فى مسح راسه ووجد
بللا فى لحيته يستحب له المسح به عليه وعلى ظهر قدميه والا فلا باس به يظهر من بعض الاخبار
ان تخليل الاصابع خلاف الحق ومن عمل العامة فالاحوط تركه لان الرشد فى خلافهم
يجزى فى غسل الاعضاء مثل الدهن وان يمس الجلد بالماء لا يتوضو من اناء فيه تماثيل
او فضته يكره صب الماء الوضوء فى الكنيف ويكون ذلك فى بواليع يكره الوضوء من البول
والغائط وكل حدث فى المسجد وان كان الحدث فى المسجد فلا باس بالوضوء فى المسجد لا يجب ايصال الماء فى
البواطن وليس عليها غسل لا يجوز الاسراف فى ماء الوضوء وهو الزائد عن الغرفتين لكل
عضو لا يجوز استقلال المد للوضوء

فى احكام الاغسال وفيه مطالب

فى الجنابة واحكامها وفيه ثلثة مقاصد

فيما تحصل به الجنابة ويجب به الغسل

وفيه مسائل تحصل الجنابة للرجل والمرأة بالجماع فى الفرج حتى تغيب الحشفة انزل ام لم ينزل و
انزلت المرأة ام لم تنزل وبالانزال جامع ام لم يجامع فى اليقظة والمنام راى فى المنام شيئا ام
لم ير لا غسل عن المذى والبول والغائط وادخال المنى فى فرج المرأة ولا من الاحتلام من غير خروج
المنى وان وجد بللا مشتبها بعد النوم ولا من وجدان البلل المشتبه بعد الغسل وان لم يبل قبله ولا

من الجماع في غير الفرج الا ان ينزل ولا من خروج المني من الفرج بعد غسلها ولا من ملاقاة
المني ولا من الوطي في دبر الميتة من غير انزال الا ان ينزل ولا من اخذ الاطفار والشارب والحلق
يعرف المني عند الاشتباه بالفتور والشهوة والدفق فما لم يكن لخروجه هذه الصفات لم يحكم
بمني الا ان يكون من مريض فانه لضعفه يخرج منه قليلا قليلا وليس له دفق ولكن يعتريه الشهوة
سواء كان في نوم او يقظة   اذا تحقق الجنابة فالغسل منها فريضة للصلوة الواجبة والطواف
الواجب ولا يجب في غير ذلك باصل الشرع   في كيفية الغسل وفيه مسايل   يجب غسل الراس
والرقبة   يجب غسل ساير البدن وليس بين الجانبين ترتيب ان كان لحوط   يجب البداة
بالراس   يجب استيعاب كل البدن بالغسل حتى انه لا يجوز ان يبقى مقدار شعرة من جسده
يكفي ظن الاستيعاب لتعذر العلم   لو ارتمس في الماء مرة واحدة اجزاه ذلك عن غسله وان
ارتمس متدرجا   لا متابعة في الغسل فلو غسل راسه ثم غسل ساير جسده بعد ذلك بمدة
جاز جف الراس ام لم يجف   يجب ايصال الماء الى اصول الشعر ولا يجب نقضه ولا غسله
لو قام رجل في المطر حتى ابتل جميع جسده ونوى الغسل اجزاه عن الغسل   يجب تحليل المانع
عن وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج والسوار وما اشبهه او نزعها   لا باس بان يكون
على الجسد الخلوق او الطيب او الشيء اللكد مثل علك الروم وما اشبهه ويغتسل وان بقي بعده
اثارها   الغسل على ظاهر الجسد وليس على البواطن غسل كباطن الفم والانف والجرح و
غيرها   تستحب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل   يستحب غسل الرجلين ان كان
يغتسل في مكان تستنقع رجله في الماء   يجزي في الغسل مسماه بان تبتل يده ويكفي مثل الدهن

يستحب

19

يستحب ان يغتسل بصاع من ماء وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ان كان
يغتسل وحده وان كان معه صاحبته فبخمسة امداد ثلثة له ومدان لها   يستحب ان
يجتهد في البول قبل الغسل فان نسي فلا شيء عليه وان راى بللا مشتبها بعد الغسل   يستحب الدعاء
بالماثور عند الغسل   يستحب التسمية قبل ادخال اليد الاناء   يستحب ان يغسل الجنب كفيه قبل
ان يدخلها الاناء والافضل ان يغسل الى نصف الذراع وافضل منه ان يغسل الى المرفق وان نسي
وادخل يده قبل الغسل وكانت نظيفة فلا باس وان كان بها قذر فليتجنب من ذلك الماء   تجب المباشرة
بنفسه ولا تجوز تولية الغير الا عند الضرورة   يستحب للجنب ان يفيض الماء على راسه ثلثا وعلى كل
جانب مرتين   في الاحكام وفيه مسائل   يجوز مرور الجنب في المساجد غير المسجدين
على كراهية   يحرم المرور في المسجدين مسجد الرسول ومسجد الحرام   من اجنب في احد المسجدين يجب ان
يتيمم ويخرج   لا يجوز اللبث في شيء من المساجد جنبا   لا يجوز النكاح والبيتوتة جنبا
في احد المسجدين الا للمعصوم عليهم السلم   لا يجوز الدخول في بيت النبي والائمة عليهم السلم ولا على
الائمة جنبا   لا غسل على من راى في ثوبه منيا وان كان مختصا به الا ان يعلم بخروجه منه في نومه
او يقظة   الجنب يكره ان يضع الشيء في المسجد او ياخذه منه ان كان لا بد من الدخول لهما والا
فلا   يكره للجنب مس درهم عليه اسم الله واسم رسوله   لا ينبغي للجنب مس كتابة القران
يجوز مس الورق له على كراهية   يكره له تعليق المصحف بل اسم خيطه   يجوز له قراءة القران
ما شاء وروي استثناء العزائم الاربع وهي اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وعمل
الاصحاب على النهي عنها وهو احوط   لا ينبغي الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء والمضمضة وغسل

الوجه واليدحان لم يفعل فلا باس الا انه يخلف منه الوضح والفقر يكره الادهان

للجنب قبل الغسل يجوز خضاب الجنب وجنابة المخضب على كراهية فانه يخاف عليه ان يحضره

الشيطان الا بعد ان ياخذ الخاتم ماخذه ويبلغ يجوز ان يطلي الجنب النورة يجوز ان يحجم

الرجل وهو جنب يجوز ان يذبح الرجل وهو جنب يجوز للجنب ان يغسل الميت لكن يغسل يديه

ويتوضوء ويجوز ان ياتي اهله من غسل ميتا ويتوضا ثم ياتي اهله يجوز ان يذكر الله الجنب ما شاء

يجوز ان ينام الرجل وهو جنب على كراهية الا ان يتوضا والافضل ان يغتسل وان يجد الماء

يتيمم بالصعيد كل غسل يجزي عن الوضوء للرجال والنساء الا غسل الاستحاضة لهن يستحب

الوضوء قبل كل غسل غير غسل الجنابة من نسي الغسل حتى صلى وصام ثم ذكر يغتسل ويعيدهما

من نسي غسل الجنابة حتى اغتسل للجمعة ثم ذكر اجزاه ذلك عن غسله من اغتسل قبل طلوع الفجر

غسلا واحدا اجزاه ذلك عن كل غسل كان يلزمه في ذلك اليوم من مفروض ومندوب سواء

في ذلك الرجال والنساء لا يجنب الشرب الرجل ولا العكس يجوز الاغتسال عاديا حيث لا

يراه احد ويراه حليلته وحدها يكره الاغتسال تحت السماء عاديا من بعض غسله

فغسل راسه ثم احدث حدثا من بول او غائط او ريح او مني قبل ان يغتسل ساير جسده

يعيد الغسل من نسي ان يغتسل راسه حتى غسل جسده ثم ذكره لم يجد بدا من اعادة

الغسل عرق الجنب طاهر لا باس به ولا يوجب غسلا من ترك من جسده لمعة من

غسل الجنابة رجع واعاد عليها ما لم يصب بلة وان راها ولها بلة وان راها وبه بلة

مسح عليها واعاد الصلوة ان كان صلى من شك في لمعة بانه هل غسلها ام لا ان كان

به بلة مسحها بها ولو كان في صلوته والا فلا شيء عليه لا يجب اعلام الغير ان ترك

لمعة من جسده من الغسل لو اجتمع جنب وميت والماء بقدر ما يكفي احدهما يغتسل الجنب

ويترك الميت من كان بعض اعضائه مكسورا عليه الجباير او مجروحا معصبا وغير ذلك

مما يتعذر بحله فيغسل ما حوله ويمسح على الجباير والعصائب والدواء وغيرها وان كان يتعذر

بمطلق استعمال الماء فليتيمم

في الحيض واحكامه وفيه مقاصد

في معرفة الحيض وفيه مسائل الاول

دم الحيض غالبا عبيط اسود حار محرق له دفع بخلاف دم الاستحاضة فانه بارد اصفر فاسد

ان اشتبه دم الحيض بدم العذرة تستدخل قطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا دقيقا فان

كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض

وان اشتبه دم الحيض بدم القرحة تستلقي على قفاها وترفع رجلها وتدخل اصبعا فان خرج

الدم من جانب اليمين فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وروي بالعكس

والاول عندي اوثق كل ما تراه الجارية قبل تسع سنين فليس بحيض كل ما تراه المرأة بعد

بعد خمسين سنة ليس بحيض الا ان تكون امرأة من قريش فانها تحيض الى ستين سنة وقيل انه

روي ان النبطية ايضا كالقرشية الحبلى اذا رات دما اصفر او شيئا قليلا دفقة او دفقتين

فليس بحيض وان رات دما احمر في ايامها او قبيلها بقليل فذلك حيض وروي اذا رات دما بعد العادة

بعشرين يوما فليس بحيض اذا رات الحبلى دما قبل خروج الولد ليس بحيض ولا نفاس الصفرة

في ايام الحيض وقبيله بيومين حيض واما بعد ايام الحيض فليس بحيض ربما تقدمت العادة

وربما تاخرت اذا ذهب طمث المرأة سنين ثم عاد اليها شيء تترك الصلوة حتى تطهر

الحيض في كل شهر مرة في اصل الخلقة فمن لم تحض شهرا فقد وقعت الريبة   اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام لا تنقص ولا تزيد   لا يشترط في الحيض التوالي فكلما راته في عرض عشرة ايام من اول
ما رات الدم فهو حيض ثلثة ايام او اكثر وما تخلل بين الدماء فهو طهر تغتسل وتصلي   اقل الطهر
عشرة ايام فما رات قبلها فان كان في عرض ايام الحيض الاول اي العشر الذي يمكن فيه الحيض فهو حيض و
ما رات بعد ذلك العشر فهو استحاضة وما رات بعد العشر اي ايام النقاء فذلك من الحيض الثاني
وقد تقدم   المبتدئة اذا رات الدم في شهر وانقطع عنها على عشرة ايام او اقل ثم رات من الشهر الثاني
في مثل ذلك الوقت بذلك العدد تحققت لها العادة وترجع اليها فيما ياتي من ايامها
ان اختلط ايام المبتدئة وزادت او نقصت مع الانقطاع في كل شهر فان كان ما راته اقل
من ثلثة ايام في عرض العشرة فليس بحيض وان كان ازيد فتمسك عن الصلوة متى ما رات الدم
في العشرة وتغتسل وتصلي متى ما رات الطهر سواء كان في العشرة او بعدها   ان استمر الدم
بالمراة اشهر فان كان ذات عادة على ما شرحنا قعدت ايام اقرائها ثم هي مستحاضة وان كانت
مختلطة ترجع الى اقبال الدم البحراني وادباره فتقعد في اقباله فان ادبر فهي مستحاضة وان اطبق
عليه الدم ولم يتغير تحيضت في كل شهر ستة ايام ثم هي مستحاضة وان كانت مبتدئة واستمر بها
الدم من اول ما رات اشهرا تحيضت في علم الله كل شهر ستة ايام او سبعة ايام ثم هي مستحاضة وروي
انها ترجع الى نسائها وتقتدي بهن ان اتفقن والا تحيض في الشهر الاول عشرة ايام ثم هي مستحاضة
من لم يستقر لها عادة وترى الدم ثلثة ايام او اربعة او خمسة او ازيد من ذلك وترى الطهر اياما
ما شاء ذلك ولا يبلغ بين الدمين عشرة ايام فتلك تصلي كلما رات الطهر وتقعد كلما رات الدم

ما بينهما

21

ما بينهما وبين ثلثين يوما فان انقطع الدم والا تعمل عمل المستحاضة على ما مر تنظر الى اقبال
الدم وادباره وان كان على صفة واحدة فتحيض على ما مر   يستحب لمن كانت عادتها دون
العشرة ان تستظهر بيوم او يومين او ازيد الى تمام العشرة فان انقطع الدم والا فهي مستحاضة
ولها ان تعمل عمل المستحاضة بعد ايام اقرائها   المبتدأة تترك الصلوة من اول ما ترى الدم فان
رات ثلثة ايام ولو في عرض العشرة والا قضت اليوم واليومين   يجب الاستبراء للحائض عند انقطاع
الدم بان تقوم بجنب حائط وتلزق بطنها به وترفع رجلها اليمنى او اليسرى وتستدخل قطنة
فان خرج على القطنة مثل راس الذبابة دم عبيط لم تطهر والا فقد طهرت   اذا رات المراة
القطرة والقطرتين بعد غسلها وارادت ان تذهب عنها فلتقم باصل الحايط كالمستبرئة ثم تاتي
امراة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه يخرج ما بقي في رحمها من الارافة وكذي لا تجزيهن
بهذا وشبهه وذروهن وعلمهن القذرة   في غسلها وفيه مسائل   غسل الحيض
كغسل الجنابة في جميع حدودها   يستحب للطامث ان تغتسل بتسعة ارطال ودي فرق
يجزيها ما بل شعرها من الماء لراسها   الجنب اذا حاضت يجزيها غسل واحد يوم تطهر من طمثها
لا يجب عليها نقض شعرها ولا غسلها   غسل الحيض واجب لما يشترط فيه الطهارة كالصلوة
الواجبة وغيرها مما تشترط فيه   حكمها في الجبائر والجروح والقروح وغيرها كحكم الجنب وقد مر
في الاحكام وفيه مسائل   تحرم الصلوة والصوم على الطامث من حين ترى
الدم   تجب عليها ان تقضي صومها ولا تقضي صلوتها   اذا حاضت المراة بعد دخول وقت الصلوة ومضى
مقدار يمكن لها اداؤها وقد توانت فيها حتى حاضت قضتها   اذا طهرت في وقت

صلوة ففرطت فی الغسل حتی مضی وقتها علیها قضاء تلک الصلوة   اذا طهرت فی وقت صلوة
وبادرت الی الغسل فجاز وقت الصلوة قبل ان تغتسل فلیس علیها قضاء وتصلی التی دخل وقتها
اذا رات المرئة الدم فی ای جزء من النهار کان افطرت اذا کانت صائمة ویستحب لها الامساک
الی اللیل ویجب علیها القضاء اذا طهرت   اذا طهرت المرئة فی السفر ولم یکن من الماء ما یکفیها
لغسلها ولکنه بقدر ما یغسل فرجها غسلته وتیممت وصلت واتاها زوجها ان شاء   یحرم
وطی الحائض فی حیضها ومن اتاها ضرب ربع حد الزانی خمس وعشرون سوطا وروی فی اوله الربع وفی
اخره الثمن   یجب الرجوع فی الحیض والعدة الی المرئة وهی مصدقة فیما ادعت وان کانت متهمة وادعت
انها حاضت فی شهر ثلثة یسئل نسوة من بطانتها فان شهدن لها صدقت والا فلا   من اتی زوجته فی حیضها
وقضی بینهما ولد یکون مشوه الخلقة ویخاف علیه الجذام والبرص ویبغض اهل البیت علیهم السلام الا ان یشاء
الله غیر ذلک   یجوز وطی الحائض فیما عدا القبل ای عضو منها شاء ویجوز الاستمتاع بها کیف ما شاء
ما اتقی موضع الدم   یجوز اتیان الزوجة بعد انقطاع الحیض وقبل الغسل اذا غسلت فرجها وان کان
الرجل شبقا والاحب ان یصبر حتی تغتسل الا ان یخاف علی نفسه   لا کفارة علی من وطی امرأته
فی حیضها فلیستغفر الله ولا یعود فان اتی سفاحا وعصی ربه وما روی فی الکفارة بقیته
یکره وضع الحائض شیئا فی المسجد واما اخذها منه ان کان لا بد من الدخول لاجلها والا
فلا وهذا فی سایر المساجد واما مسجد الرسول والمسجد الحرام فیحرم   اذا حاضت المرئة فی
المسجدین تیممت وخرجت   یجوز لها الاجتیاز فی کل المساجد الا المسجدین الحرمین ویحرم لها
اللبث فی جمیع المساجد تجب علی الحائض سجود تلاوة العزائم اذا سمعت   یجوز لها ان تقرء من

القران

القران ما شائت وروی الاستثناء العزائم وعلیه عمل الاصحاب لا یجوز لها مس کتابة القران
ومسها للتعویذ وتفتح القران من وراء الثوب اذ یکره لها مس الورق حتی حیطه وتعلیقه
یجوز للحائض تعلیق التعویذ وقرائتها وکتابتها علی کراهیة فی الکتابة   لا تکتب الحائض القران
یجوز لها مس الدراهم البیض   تجوز مناولة المراة الرجل الماء والخمرة لیسجد علیها   یجوز لها
ان یذکر الله ما شائت   یستحب علی الحائض ان تتوضا وضوء الصلوة عند کل صلوة ثم تقعد فی
موضع طاهر مستقبل القبلة فتذکر الله او تقرء القران مثل مقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها
لا باس ان تخضب الحائض الا انه یخاف علیها الشیطان   من ارتفع حیضها زمانا ینفعها حلق
الراس لعود الحیض   لا یجوز سقی المراة مدر الحیض عند ارتفاع طمثها خوف الحمل اذا احتمل
لا حکم لظن الحیض ولا للشک فیه الا ان یتیقن به فمن کانت فی الصلوة فظن انها حاضت ندب لها ان تدخل
فتستعلم الحال ان رات شیئا انصرفت والا فلا   یجوز تمریض الحائض حتی اذا خافت علیه الموت قامت
الملائکة تتاذی بذلک   ان المراة اذا طمثت فی اثناء الاعتکاف   لا ینبغی نظر المرئة الی نفسها
لیلا فی المحیض للاشتباه   اذا بقی اثر دم الحیض فی الثوب ولم یذهب بالغسل صبغه بمشق حتی یختلط
ویذهب   فی الاستحاضة واحکامها وفیه مسائل   دم الاستحاضة غالبا
اصفر بارد فاسد   کل ما تراه المرئة ذات العادة بعد ایام اقرائها والمختلطة التی لم یطبق علیها
الدم بعد ادبار الدم البحرانی والمختلطة التی اطبق علیها الدم والمبتدئة بعد التحیض علی ما مر فهو
استحاضة   الاستحاضة ان کانت قلیلة لا یثقب الدم الکرسف ففیها لکل صلوة وضوء
وان یثقب الکرسف ولا یجاوزه ففیها غسل واحد لصلوة الغداة ثم وضوء لکل صلوة حتی الغداة

ثم وضوء لكل صلوة حتى الغداة وان يثقب الكرسف ويجوز سائلا الى الخرقة ففيه ثلثة
اغسال عند الغداة والظهرين والعشائين ويتوضأ لكل المستحاضة تنظر الى نفسها غدوة
فان كان الدم قليلا فتستدخل قطنة وتستوثق من نفسها ثم تتوضا وتصلي وان كان الدم
قد ثقب الكرسف جازه ام لم يجزه اغتسلت غسلا واعادت الكرسف واحتشت واستثفرت
وتوضأت وصلت و تنظر الى نفسها عند صلوة الظهر وصلوة المغرب فان كان الدم
قليلا او متوسطا فتستوثق من نفسها وتتوضأ لكل صلوة من الظهرين والعشائين وتصلي
وان كان كثيرا اغتسلت واعادت الكرسف واستثفرت وتوضأت لكل صلوة وصلت
ان انقطعت الاستحاضة عن قليل قبل الغداة توضأت للبرء وصلت وان انقطعت عن متوسط او
كثير اغتسلت وتوضأت للبرء وصلت وان انقطعت قبل الظهر او قبل المغرب عن قليل او متوسط
توضأت للظهر والمغرب للبرء وان انقطعت عن كثير اغتسلت للظهر او للمغرب وتوضأت للبرء وصلت
اذا اراد الرجل ان ياتي زوجها المستحاضة امرها ان تعمل ما تستحل به الصلوة ثم ياتيها لا
تحل الصلوة للمستحاضة الا بعد ان تعمل الاعمال الموظفة كما ذكرنا المستحاضة تصوم شهر رمضان الا اذا
القرء يجوز للموطوءة ان تعمل عمل المستحاضة بعد القرء ان كان قبل العشر ويجوز لها الاستظهار الى العشر
يجوز للمستحاضة ان تطوف بالبيت وتاتي المسجد وحكمها حكم الطاهر بعد ما استحلت به الصلوة
روي ان الحبلى اذا رأت الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت فيه ترى الدم
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي
اذا رأت الحبلى دما اصفر بصفة الاستحاضة تعمل عمل المستحاضة من قليل او كثير غسل الاستحاضة

كغسل الجنابة

كغسل الجنابة والحيض لان السنة انما تؤدى على جهة الفرض اذا اغتسلت للاستحاضة
يجزيها عن جنابتها ايضا ان كانت جنبا المستحاضة اذا ذهبت ايام قرائها لا يبطلها من غسل
لحيضها وان لم تغتسل الى ان حان وقت غسلها للاستحاضة اجزاها غسل المراة التي لم تستقر لها عادة
ترى الدم اياما وترى الطهر اياما فهي بعد ثلثين يوما مستحاضة ان لم ينقطع عنها الدم
في النفاس واحكامه وفيه مسائل النفاس ما تراه المراة بعد خروج بعض الولد لا حد لاقل النفاس واكثره عشرة
ايام المراة ذات العادة تقعد في نفاسها مقدار ايام اقرائها المبتداة والمختلطة ايامها اذا لم ينقطع عنهما
الدم قبل العشرة تقعدان عشرة ايام يستحب لذات العادة ان تستظهر بيومين او الى ان تزيد عشرة ان كانت
عادتها دون العشرة ان استمر بها الدم وتجاوز العشرة عملت عمل المستحاضة كلما تراه المراة في طلقها
من الدم قبل ان تلد فليس بحيض ولا نفاس وتصلي وما لم تقدر ان تصلي لغلبة الوجع قضتها اذا برأت تمسك
النفساء عن الصلوة والصوم ما دامت في نفاسها النفساء اذا وضعت في يوم من شهر رمضان افطرت
ذلك اليوم وقضته يجب غسل النفاس بعد العشرين ويجوز بعد مضي مقدار ايام العادة مع عدد الاستظهار
كلما يشترط فيه الطهارة لا يحل للنفساء كالصلوة ومس كتابة القران والطواف وغيرها لا باس بالخضاب
للنفساء وقراءة القران وذكر الله ما شاءت اذا اراد الرجل ان ياتي زوجها وهي نفساء يصبر الى ان ينقضي
عنها مثل ايام حيضها ثم يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب اذا جازت ايام اقل الطهر من بعد
النفاس ورأت دما تدع الصلوة وهي حائض في غسل الاموات وما يتعلق بها وفيه سبعة
مقاصد وخاتمة في الاحتضار وما يناسبه وفيه مسائل تستحب كثرة ذكر الموت والاستعداد
له يحرم طول الامل ولا ينبغي عد غد من الاجل تستحب الوصية على المسلم وهي حق عليه وان يوصي

لشيء من المال في البر لا ينبغي تمني الموت لمرض او ضرّ نزل به لا ينبغي تمني موت المسلمين والولد
وان كان انثى ويستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل باطن قدميه الى القبلة والاحوط
عدم تركه وهو امر كفائي ينبغي تلقين المحتضر بالشهادات وتكفي الشهادة بالنبوة عن التوحيد لتلازم
الاعتراف بالتوحيد للاعتراف بالنبوة وينبغي تلقينه بكلمات الفرج والدعاء بالمأثور ينبغي قراءة
الصافات عند المحتضر ينبغي ان يوضع من اشتد النزع عليه في مصلاه او عليه لا ينبغي ان تحضر الحائض و
الجنب الميت عند تلقينه لا باس بتمريض الحائض ولكن اذا خافت عليه من الموت فلتتنح عنه لا ينبغي
غمض عيني الميت وشد لحيته وتغطيته ينبغي تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم
الاشتباه يجب تأخير تجهيز الميت مع الاشتباه الى تغير الميت او ثلثة ايام وذلك في مثل الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن لا يجوز توقيف الجنازة للاستغفار والترحيم
ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف لا يجوز وضع الرداء في مصيبة
غيره يكره ان يقال استأثر الله بفلان ويجوز ان يقال فلان يجود بنفسه لا يجوز ان يقول الرجل لابنه
او ابنته بابي انت وامي مع حياتهما وانما فيهما فانه عقوق لا ينبغي التشعث من غير مصيبة لا
يجوز ترك المصلى بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام تستحب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر و
والدعاء والعمل الصالح ويجوز التشريك بين اثنين يستحب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس
والوليمة وترجح الجنازة على الوليمة عند التعارض لا ينبغي ترك الميت وحده فان الشيطان يلعب في
جوفه اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد ثم يخاط بطنها اذا
مات الولد في بطن امه يدخل احد يده ويقطع الولد ويخرجه ويجوز ان يدخل الرجل يده اذا لم يوجد ارفق

النسا بها

24

النسا بها فيمن يجب غسله ومن لا يجب وفيه مسائل يجب غسل كل ميت مسلم
عدا ما استثني يغسل الغريق ايضا ولكن بعد الاستبراء مع اشتباه الموت ان يجلس حتى يتغير
او يمضي ثلثة ايام السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر يدفن بدمه في موضعه وان استوت
خلقته بان اتى عليه اربعة اشهر غسل وكفن ولحد المحرم والمحرمة في الغسل كالمحل الا انه لا يقرب
به طيب ولا يحنط الشهيد وهو الذي قتل في سبيل الله او في الحركة في طاعة الله اذا لحقه المسلمون
وكان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه بدمه ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك
عليه شيء معقود الا حل من قتل في معصية غسل وكفن ودفن من وجب رجمه او قتله يغتسل ويحنط
ويلبس الكفن ثم يرجم او يقتل ويصلى عليهما ولا غسل لهما لا يغسل المسلم الكافر والمشرك والذمي و
الناصب لشيعة آل محمد صلى الله عليهم والمخالف غير المستضعف ولا يكفنه ولا يدفنه ولا يصلي عليه ولا
ولو كان قرابته لا يغسل رجل مات بين نسوة اجنبيا ولا امرأة ماتت بين الرجال الاجنبيين ويدفنان
في ثيابهما من مات وهو جنب يجزيه غسل الميت عن الجنابة ان بدا من الميت شيء بعد غسله ينظف
ولا يعاد الغسل وان بدا بعد الكفن واصاب الكفن قرض منه من اكله السبع او الطير وبقي عظامه
بغير لحم غسل وكفن وصلي عليه ودفن في الغاسل وفيه مسائل لا يغسل المسلم
الكافر والمشرك والذمي والناصب من مات من المسلمين بين رجال نصارى ونساء مسلمات ليس
بينه وبينهن قرابة يغتسل النصارى ثم يغسلونه وكذا المرأة المسلمة تموت بين الذميات ورجال مسلمين
ليس بينها وبينهم قرابة تغتسل الذمية ثم تغسلها اذا مات الرجل بين نساء محارم يغسلنه وتلقي

على عورته خرقة ويستحب ان يغسل من وراء ثوب اذا ماتت المرئة بين رجال محارم غسلوها
توجد
وتلقى على عورتها خرقة ويستحب ان تغسل من وراء ثوب لا يغسل الرجل المرئة الا ان لا
امرئة اذا ماتت الجارية مع الرجل وكانت لها اقل من ست سنين غسلها والا دفنها ولا
يغسلها والنسا يغسلن الصبى الى ثلث سنين وروى فى المرئة اذا ماتت بين رجال اجانب
انها
انه تغسل منها مواضع التيمم يعنى يغسل بطن كفيها اولا ثم وجهها ثم ظهر كفيها وروى
من
يتيمم وروى تغسل منها مواضع الوضوء وروى تغسل كفيها وروى انه يصب عليها الماء
خلف الثياب ويلقونها فى اكفانها ويصلون عليها ويدفنونها وروى يغسلها بعض الرجال
يوردنه
من وراء الثوب وحمل الجميع على الرخصة والاستحباب وروى فى الرجل يموت بين نساء اجنبيات
يلففنه
الى الركبتين ويصببن عليها الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن و
منه
فى اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره فيحل لهن ان يمسسن ما كان
يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حى صببن الماء عليه صبا وحمل على الاستحباب الزوج
احق بامرأته فى جميع الامور حتى يضعها فى قبرها يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره
عنه او
الولى يجب غسل الميت على المسلمين كافة على الكفاية يستحب مباشرة غسل الميت
يدفن
الدعاء بالمأثور يستحب اداء الامانة فى غسل الميت بان لا يخبر بما يرى منه احدا وحتى الى ان
بدنه
يكره كشف عيبه وشينه يجوز ان يلى الحائض والجنب غسل الميت واذا كان جنبا غسل
وتوضأ وغسل الميت وهو جنب فى كيفية الغسل وفيه مسائل وفذلكة اما
وماء
المسائل فهى ثلثة انواع فى الموجبات وهى مسائل يجب غسل الميت بثلثة مياه ماء السدر

الكافور

الكافور والماء البحت على المشهور ولو قيل بوجوب غسل واحد بالماء القراح واستحباب الاولين لبعد
بذلك البعيد يجب ستر عورة الميت يجب الترتيب بين الرأس والجانب الايمن والجانب الايسر
يجب الترتيب فى المياه بان يغسل الاول بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء البحت بناء على وجوب
على
الثالث يجب استيعاب بدن الميت بالغسل حتى انه لا يبقى منه موضع شعرة يجب لف خرقة
وهى
يد الغاسل عند غسل الفرج لو لم يجد الماء الا بقدر غسلة واحدة بالقراح فى المستحبات
مسائل يستحب غسل اليدين الى الزندين وافضل منه الى نصف الذراع وافضل الى المرافق يستحب
الايمن
غسل الفرج وتنقيته يستحب التثليث فى كل غسلة من الغسلات الخمس اليدين والفرجين والرأس و
يأتى
والايسر من بدنه فهى خمس عشر غسلة يستحب ان لا يقطع الماء فى كل غسلة للفرج والجانبين حتى
على ذلك العضو يستحب ان يجعل مع الكافور ذريرة وهى حليب يستحب اكثار الماء اذا بلغ الوركين
خرقته
يستحب تليين الاصابع والمفاصل برفق ما لم يمتنع يستحب الرفق بالميت مهما امكن يستحب لف
على يد الغاسل فى غسل ساير الاعضاء دون الفرج يستحب كون الغسل تحت ساتر بينه وبين السماء تستحب
له
كثرة الماء فى غسل الميت يستحب الدعاء بالمأثور حال الغسل يستحب ان يحفر للماء حفيرة يجتمع فيه الغساله ويجوز
شىء
ارسالها بالوعة ولا يجوز ارسالها فى كنيف يستحب ان يحشى دبره قطنا بعد الفراغ لئلا يخرج منه
على
يستحب مسح البطن فى الغسلتين الاولين يستحب تنشيفه بعد الغسل يستحب توجيه الميت
المغتسل نحو القبلة بان يجعل باطن قدميه الى القبلة يستحب ادخال الحرض فى ماء السدر والكافور
المغتسل
يستحب ان يغسل من تحت القميص فى المكروهات وفيه مسائل يكره اقعاد الميت على
جزه
يكره تقليم اظفاره وحلق عانته وجز شعره ونتف ابطه فان فضل تلبيد منه معه يكره مس شعره بعنف

السقوط منه فان سقط منه شيء فليدفن معه   يكره غمز بطنه او مفصله   لا يجوز ارسال الماء الغسل
في كنيف ويكون ذلك في بلاليع   يكره اسخان الماء للميت الا ان يخاف الغاسل على نفسه فيتوقى
الميت في نفسه   يكره الحنوط بالمسك   يكره العنف بالميت   يكره جعل الميت بين الرجلين
ترك اكثار الماء في الوركين   يكره مسح بطنه في الغسلة الثالثة   يكره قطع الماء عن كل عضو من الاعضاء
الثلثة الفرج والجانبين اذا شرع في الصب.   يكره تخليل اظفاره   يكره حشو مسامعه بشيء
يكره ادخال الماء مسامعه ومنخريه   يكره ادخال شيء في المنخرين اذا لم يخف سيلان شيء منه   في اداب الغسل
من اوله الى اخره مرتبة جمعناها هنا لسهولة العمل به عند الحاجة اعلم انه اذا مات الميت ضعه على
المغتسل واستقبل بباطن قدميه القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص برفق واجمع قميصه
على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة او ضع على فرجه خرقة ولين مفاصله برفق وان تصعب عليك
فدعه وتمسح بطنه مسحا رفيقا وتقول اللهم اني اسئلك بحب محمد صلى الله عليه واله في بطنه فاسئلك
به سبيل رحمتك فان خرج من بطنه شيء تبدؤ بكفيه فتغسلهما ثم تطهر فرجه وتلف على يدك خرقة
لئلا تمس فرجه بيدك ثم تعمد الى تسع ورقات صحاح من سدر وشيء من الحرض والواجب هو السدر وحده فتجعلها
في اناء فيه ماء وتضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في اناء اخر لتغسل راسه بها وتجعل الماء
في اناء اخر لتغسل راسه بها وتجعل الماء في اناء الماء الذي اعددته للغسل ثم تعمد الى الميت فتبدء تغسل كفيه بماء
السدر الى الزندين او نحوه الى نصف الذراع او الى المرفق ثلثا ثلثا ثم تغسل فرجه ثلثا وتلف على يدك
اليسرى خرقة وتغسله من وراء الثوب تدخل يدك وتغسله ويصب غيرك الماء من فوق يدك ولا يقطع الماء
عنه حتى تاتي على غسله ثم تغسل راسه برغوة السدر وتتبعه بماء السدر وتبدء بشق راسه الايمن فتغسل راسه

ولحيته

ولحيته ووجهه وعنقه ثم شق راسه الايسر كذلك وتغسل راسه هكذا ثلثا وقيل انه لا يقطع الماء
عنه حتى ياتي على غسله وتبالغ في غسل راسه بالرغوة وتجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه
تضع اصبعك على اذنه ومنخريه ولا تمس شعره بالكف بعنف فيسقط منه شيء وان سقط منه شيء تضعه
حتى تجعله في كفنه معه وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس ثم تقلبه برفق الى جنبه الا
يسر ليظهر لك جنبه الايمن وانضح على صلبه وركبته بشيء من الماء ثم اغسله بذلك الماء ثلثا من قرنه
الى قدميه وتضع اصبعك على اذنه ومنخريه لئلا يدخل الماء اذنه ولا يقطع الماء عنه حتى تاتي على
هذا الجانب وتدلك بدنه دلكا رفيقا ظهره وتدخل يدك المنكبين والذراعين لتغسلهما ولا تخلل
اظافيره واذا وصلت الى الوركين فاكثر الماء واياك ان تتركه ثم اقلبه على جنبه الايمن ليظهر لك الايسر
وافعل به كما فعلت بالجنب الايمن من قرنه الى قدميه ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج
شيء فانقه ثم تعمد الى انائك الذي كان فيه ماء السدر وتفرغه وتغسله بالماء البحت وتغسل يديك
الى المرفقين ثم تصب الماء في الانية وتلقي فيه نصف حبة كافور وشيء من ذريرة او مرض ان كان
والفرض هو الكافور وحده وتفتته في الماء ثم تبدؤه بيديه ثم تغسل فرجه ثم راسه ثم الجانب الايمن
ثم الجانب الايسر على ما وصفنا ثلثا ثلثا ثم اقلبه على ظهره ولا تمسح بطنه بعد ذلك واغسل يديك
الى المرفقين وخضخض الاواني واغسلها ثم اغسله بالماء القراح على ما وصفنا وقل وانت تغسله
عفوك عفوك فاذا تم الغسل تغسل يديك الى المنكبين ثلثا او الى المرفقين وتغسل رجليك
الى الركبتين ثم تجعله في ثوب تجففه ثم تعمد الى شيء من القطن وتحشو بين اليتيه لئلا يخرج
منه شيء اي تاخذ شيئا من القطن وتذر عليه شيئا من الحنوط فتضعه على فرجه قبلا ودبرا

ثم تلف فخذيه على ما ياتى وعليك باداء الامانة فلا تخبر بما رايت منه احدا ثم تكفنه على ما
ياتى فهذه اداب الغسل مرتبا مجتمعا على ما ورد فى الاثار اعاننا الله لملاقات الموت وفى هول المطلع
بجاه محمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين   فى التكفين والتحنيط وفيه اربعة
انواع من المسائل   فى احكام التكفين وفيه مسائل   الكفن للميت فرض   ثمن الكفن من
جميع المال   كفن المراة على زوجها   تكره المماكسة فى شراء الكفن   تستحب اجادة الاكفان   يستحب
ان يكون الكفن ابيض   يستحب ان يكون الكفن من قطن   يكره كون الكفن من كتان
لا يجوز التكفين فى كسوة الكعبة   يكره الكفن بالسواد   لا يجوز الكفن فى الحرير المحض
اذا كان الكفن ممزوجا من قز وقطن وكان القطن اكثر فلا باس   يستحب التبرع بكفن الميت
يجوز كفن الميت من الزكوة يعطى عياله اذا كانوا فقراء يجهزونه ويكفنونه ويدفنونه و
يحنطونه   ان حصل للميت الفقير كفنان كفن بواحد واعطى الاخر عياله ولا يقضى منه
دينه   يكفن الغاسل بعد غسل يديه الى المنكبين ثلثا او الى المرفقين ورجليه الى الركبتين
يكره تطييب الكفن وتجميره وتطييب الميت وتدخينه وتحنيطه بغير الكافور   يكره اتباع
الميت بمجمرة ونار   يكره وضع الحنوط على النعش   يستحب تطييب الكفن بالذريرة والكافور
يستحب ان يكتب على الكفن فلان يشهد ان لا اله الا الله   روى ان الكفن الذى كفن فيه
موسى بن جعفر ع الذى تبرع به سليمان بن ابى جعفر كان عليه القران كله   اذا خرج من الميت
شىء فلوث الكفن قرض ذلك الموضع ان كان قد لحد ومد احد الثوبين على الاخر لئلا يكون
جسد الميت من ذلك الموضع باديا وان لم يلحد غسل الكفن   يستحب ان يكون الكفن من

طهور

طهور المال   يستحب اعداد الكفن والنظر اليه   لا ينبغى ان يكون القميص الذى يقطع
ابتداء للكفن ان يكون مزرورا او مكفوفا او ذا كم واما اذا كان لبيسا فلا باس بالكم
والكيف و يقطع ازراره   يستحب وضع التربة الحسينية على مشرفها السلم مع الميت فى قبره
وخلطها بحنوطه   يستحب ان يكفن فى برد احمر   يستحب الكفن فى القميص الذى صلى فيه وصام
او فى ثوب احرم فيه   فى مفروض الكفن ومسنونه وفيه مسائل   الكفن المفروض
ثلثة اثواب لا اقل منه وهى ازار وقميص ولفافة   ما زاد على الثلثة الى ان يبلغ خمسة هو
سنة وهو الخرقة التى عرضها شبر وهو شبر ونصف وطولها ثلثة اذرع ونصفا والعمامة
وهما ليسا من الكفن المفروض   ما زاد على الثلثة فى اصل الكفن بدعة   الكفن المفروض للرجال
والنساء سواء   يستحب موكدا ان تكفن المراة بخمسة اثواب لا سيما اذا كانت عظيمة فيزاد
خمار ولفافة اخرى   يشد على ثديى المراة خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد على ظهرها
وليست من الكفن ويضع لها القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر بين
الاليين بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا والخرقة لا تعد شيئا انما
تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شىء وانما يعد ما يلف به الجسد   وروى انه يلقى على الميت
برد من حبرة يلف فيه ثم يوضع فى القبر تحت جنبه ووجهه   فى الحنوط وفيه مسائل
لا حنوط الا الكافور   يجب تحنيط الميت المحل بالكافور على ما ياتى   حنوط الرجل والمراة
سواء   يحنط من الميت مساجده السبعة وطرف انفه ومفاصله كلها من قرنه الى قدمه
وراسه ولحيته وصدره وفرجه وعنقه ومنكبيه ومرافقه ووسط راحته وروى على

لبته وباطن القدمين وموضع الشراكين منهما   يستحب ان يكون مقدار الكافور
ثلثة عشر درهما وثلثا وهو بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل على ما هو المعروف بين الفقهاء
والقصد من ذلك اربعة مثاقيل شرعية وهو ثلثة مثاقيل صيرفية على ما هو المعروف واقل
ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف وهو مثقال صيرفي وثمن   كافور الغسل خارج
عن مقدار كافور الحنوط وكذا ما يطيب به الكفن خارج عن الحنوط   ما فضل عن الكافور
عن مواضع الحنوط يلقى على صدره وفى وسط راحته   اذا كان الميت محرما يغسل ويكفن
كالمحل غير انه لا يطيب ولا يحنط   يستحب ان يخلط بالحنوط شيء من تربة الحسين ع
فى تخضير الميت ووضع الجريدتين وفيه مسائل   يستحب وضع الجريدتين مع الميت
ينبغى ان يكونا رطبتين خضرتين   لا تجزى اليابسة عن السنة فيهما   يستحب ان يخضر بالجريدة
وان لم تكن فعود السدر وان لم يقدر فعود الخلاف او عود الرمان   يجزى فى التخضير عود كل
شجر رطب   ينبغى ان يكون طول الجريدة او العود قدر ذراع او قدر عظم ذراع او شبر وبالكل اتى
السنة   تجزى جريدة واحدة عن الجريدتين   روى ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة
الى ما بلغت مما يلى الجلد والاخرى فى الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وروى تاخذ
قطعتين من جريد النخل قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلى الساق ونصف فيما
يلى الفخذ ومعنى ذلك ان يضع وسط الجريدة على الركبة ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وروى
فى الجريد الواحد قدر ذراع من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروى احديهما عند ترقوته
تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وروى فى الجريد الواحد انه يوضع فوق

القميص دون الخاصرة من الجانب الايمن والكل يجزى عن السنة   اذا كان فى حال التقية
ولم يمكنه وضع الجريدة على السنة يدخلها فى كفنه او فى قبره كيف ما امكن   يجوز مطلقا
وضع الجريدة فى القبر   فى كيفية التكفين والتحنيط جملا اذا غسلت الميت على ما قدمنا
فلتغسل يديك الى المنكبين ثلثا او الى المرفق واغسل رجليك الى الركبتين وذلك لما
نضح على رجليك من غسالة الميت وما اصاب يديك من مائها ثم خذ ثوبا نظيفا ونشف الميت
تنشيفا رفيقا بطنه وظهره ثم تجعل شيئا من القطن الذى قد ذر عليه الحنوط على فرجيه من تحت القميص
او الخرقة التى على سوأته وتحشوا القطن بين اليتيه حشوا لئلا يخرج منه شيء ولا تجعل القطن فى دبره
فان حرمته حيا وميتا سواء ثم تخرق القميص وتنزعه من تحته من رجليه وتستر عورته ثم تمد اللفافة
فتبسطه بسطا طولها عن يمين القبلة الى يسارها لان الميت اين ما يوضع بعد الغسل يوضع فى
الملحود ثم تذر على اللفافة من الذريرة شيئا ومن الكافور شيئا ثم تبسط عليه الازار كما هو المستنبط
من بعض الاخبار ولكن المعروف بين الاصحاب ان يبسط على اللفافة القميص ولعله الاقرب لان الازار
فوق القميص من زى الجاهلية ويذر عليه شيء من الذريرة والكافور ولكن القميص من غير مزرور ولا مكفوف
ولا ذا كم ولا باس بالكم والكيف ان كان لبيسا ويرفع مقدار القميص الى الفوق ثم تبسط عليه الازار
زائدا على احد القولين ويذر عليه شيء من الذريرة والكافور ثم تبسط عليها الخرقة التى عرضها شبرا
وشبر ونصف وطولها ثلثة اذرع ونصف ويذر عليه الذريرة والكافور ثم تعمد الى الميت لتحنطه
فتسحق الكافور وتمسح به مساجد الميت فى طرف انفه ومفاصله كلها من لدن قرنه الى قدميه و
راسه ولحيته وصدره وفرجه وعنقه ومنكبيه ومرافقه ووسط راحتيه وروى على لبته وباطن

قدميه وموضع الشراكين منهما ثم ما فضل من الكافور تلقى على صدره وفي وسط راحتيه ثم يحمل
يوفق ويوضع على كفنه على هيئة الملحود ثم تحشو القطن بين اليتيه حشوا وعلى فرجه ثم تشد الخرقة
الطويلة على فخذيه لئلا يخرج من فرجه شيء فتشدها من حقويه الى ركبتيه ثم تضع الجريدتين على ما
مر آنفا ثم تؤزره بالازار على احد القولين وترد عليه طرف القميص ثم تؤزره على القول الآخر
ثم تعممه فتأخذ وسط العمامة فتضعه على راسه وتديره عليه من الطرفين ثم تلقي فضل الشق
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره وروي اطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته ولا
تلفها كعمة الاعرابي بلا ابدال ثم تلفه في اللفافة وتلقي عليه بردا ان شئت وروي يذر شيء من
الكافور على ظهر الكفن وان كانت امراة فتكفنها وتحنطها كما مر غير انها يشد ثدييها بخرقة تضم
الثدي الى الصدر ويشد على ظهرها وتضع لها القطن اكثر مما تضع للرجال وتحشو القبل والدبر بالقطن
والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا وتلف في اللفافتين كما مر ولا تجمر الاكفان ولا تقربوا لنار
من الميت ولا يجمر ولا يدخن ولا يطيب بشيء غير الكافور فان الميت بمنزلة المحرم والكافور مما لا بد
منه وجرت به السنة   في الصلوة على الميت وفيه انواع من المسائل   فيمن يصلى
عليه وفيه مسائل   تجب الصلوة على كل مسلم ولو كان فاسقا او قاتل نفسه او مرجوما و
حسابهم على   لا تجوز الصلوة على الكافر ولو كان من اهل الذمة ولا على الخوارج والنواصب للشيعة
المجسمة ولا على من جحد اماما او زاد اماما ليس من عند الله   لا تجوز الصلوة على المخالفين الا
المستضعفين منهم فيصلى عليهم وحسابهم على الله   قيل لا تجب الصلوة على الصبي ما لم يبلغ و
تجري عليه الحدود والمشهور وجوبه اذا بلغ ستا وهو الاحوط   الاحوط الصلوة على صبي

عقل الصلوة

29

عقل الصلوة وبلغ ستا   من اكله السبع او الطير ولم يبق الا عظامه صلى عليه ودفن
وان وجد بعض اعضاء الميت فان كان فيه قلب صلى عليه   تستحب الصلوة على عضو تام وجد من
من الميت   ان تفرقت اعضاء الميت جمعها وصلى عليها   العريان الذي لا يوجد له ساتر
يصلى عليه بعد ان يحفر له ويوضع في لحده وتستر عورته بلبن او حجر او تراب   المصلوب يصلى عليه
في كل حال   فيمن يصلي على الميت وفيه مسائل   تجب الصلوة على الميت على المطلعين على موته كفاية
فان قام بها احد سقط عن الباقين   يصلي على الميت اولى الناس به او يامر من يحب وعن ظاهر الاصحاب
وجوب تقدم الولي واشتراط امامة الغير باذن الولي فلا بد ان يتقدم او يقدم من يحب والخبر لا
يفيد ازيد من الرجحان والاحتياط لا يخفى   اولى الناس بالميت اولاهم بميراثه كما ياتي في المواريث
الزوج اولى بزوجته حتى يضعها في قبرها   الامام احق الناس بالصلوة على الجنازة ان قدمه الولي
والا فهو غاصب ولا يتوقف تقدمه على اذن احد كما زعمه بعضهم فانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
ان كان في القوم الحاضرين رجل من بني هاشم فهو احق من يقدمه الولي ولا ينبغي تقدمه بغير اذن الولي
يجوز ان يصلي على الميت المحدث والجنب والحائض   في كيفية الصلوة وفيه مسائل   تجب
في الصلوة على الميت المسلم خمس تكبيرات   قيل يستحب الدعاء في اثناء التكبيرات والاحوط عدم تركه
ليس فيها قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك   ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تسليم
ينبغي رفع اليدين في كل تكبير   يستحب ان يتشهد الشهادتين بعد التكبير الاولى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة ويكبر
الخامسة وينصرف   اذا صلى على المخالف تقية فيدعو عليه لا له   اذا اردت الصلوة على

المصلوب فان كان وجهه الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه
الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه
ولكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب فان ما بين المشرق قبلة ولا تستقبله ولا تستدبره
ينبغي ان يوضع الميت حال الصلوة وغيره بعد الطهارة كما يوضع في قبره   لا يصلى على عريانا حتى يسدن
بثوب او بلبن او بحجر او تراب بعد وضعه في لحده   يقوم المصلي على الجنازة مما يلي صدر الميت ان كان
امراة او وسطه ان كان رجلا وروي في المراة ان يقوم عند راسها وفي الرجل ان يقوم عند صدره
يستحب التطهير لصلوة الجنازة ان كان محدثا وان خاف فوت الصلوة يتيمم ويصلي سواء كان جنبا
او غيره وان كانت حايض يتيممت وصلت وبرزت من الصف وقامت وحدها   يكره الصلوة على
الجنازة بحذاء ولا باس بالخف   ان كانت جنايز متعددة يصلي عليها صلوة واحدة وترتب الجنايز فيقدم
الرجل الحر الى الامام ثم الغلام ثم العبد ثم المراة مما يلي القبلة وروي جواز تقديم المراة وتاخير الرجل
روي انه توضع الجنايز شبه الدرج راس كل واحد على الية سابقه على ترتيب الرجال ثم النسا
ثم يقوم في الوسط وسط الرجال ويصلي صلوة واحدة والعمل على التدرج ووضع كل واحد خلف الاخر
احوط واجب   ينبغي لاولياء الميت ان يوذنوا الناس لا سيما اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون له بالخير   ينبغي ان لا يبرح المصلي من مقامه حتى
يرى الجنازة على ايدي الرجال   في كيفية الصلوة جملا وفيه مسائل   في الصلوة على المومن
وقد مر ان الفرض هو التكبيرات وتدعوا بينهما بما بدا لك والاحوط عدم ترك الدعاء وهنا نذكر
الماثور تبركا فاذا اردت الصلوة على الميت وكنت وليه او اذنك وليه وقدمك فران توضع الجنازة

على هيئة الملحود وانزع حذاءك ان كان عليك حذاء فان كانت امراة فقف عند راسها او
صدرها وان كان رجلا فقف عند صدره او وسطه مستقبل القبلة وارفع يديك بالتكبير وقل
الله اكبر ثم قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة
حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم
صل على محمد وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر لي ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين و
المسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا
ارحم الراحمين ثم كبر الرابعة وقل اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرا و
يبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة
وقد خرجت من الصلوة غير انك تقول ندبا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال   في الصلوة على المستضعف
تقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واستغفر له على وجه الشفاعة
ان كان منك بسبيل لا على وجه الولاية   في الصلوة على المجهول اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع ما احبت   في الصلوة على المخالف
والنواصب اذا صليت ان تقية والا فلا صلوة عليهم نفلا اذا صليت اللهم اخز عبدك في عبادك

وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك   في الصلوة على الطفل يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا   في الاحكام وفيه مسائل   يجوز تكرار الصلوة على الميت   لا باس بالصلوة على الميت
بعدما دفن وان صلي عليه   لا يكبر المأموم الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير   ان ادرك
المأموم التكبيرة او التكبيرتين او الثلث او الاربع من الصلوة قضى الباقي متتابعا مستقبل القبلة و
هو يتبع الجنازة ان رفعت وان لم يدرك التكبير شيئا كبر عند القبر وان ادركهم وقد دفن الميت كبر على
القبر   من شرع في الصلوة على جنازة فكبر تكبيرة او تكبيرتين وضعت معها اخرى يكبر بعد ما كبر
خمسا عليها فان شاء اهل الاولى ان تركوها الى ان تتم الصلوة على الثانية والا رفعوها بعد ما
لحقها خمس واتم الصلوة على الثانية وان شاء اتم صلوته على الاولى واستانف صلوة على الاخرى
تجوز بعد التكبير الاولى قراءة فاتحة الكتاب وهي تحميد ودعاء ثم يصلي على النبي ص في الثانية ويدعوا
للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة وليس فيها قراءة موقتة يجوز غير الفاتحة مما يشتمل على
التحميد والتسبيح والتهليل والاستغفار والدعاء   ينبغي ان يكون راس الميت الى يمين الامام ورجليه
الى يساره اذا قام مستقبل القبلة وصلى عليه فان صلى وعلم انه كان مقلوبا اعاد الصلوة ما لم يدفن وان
دفن فقد مضت صلوته   تجوز الصلوة على الجنازة في جميع الاوقات ما لم يتضيق وقت الحاضرة
تجوز الصلوة على الجنائز في المسجد على كراهية   خير الصفوف في صلوة الجنازة الصف المتاخر
تجوز صلوة رجل واحد على الجنازة وان كان رجلان صلى المأموم خلف الامام ولا يقوم بجنبه وهكذا اذا
كانوا اكثر من ذلك وان كان امراتان اصطفتا وصلتا وهكذا اذا كن اكثر من ذلك   يجوز خروج

النساء الى الجنازة

31

النساء الى الجنازة ويكره للشابة   فيما يتعلق بالدفن مما يتقدم عليه وما يقارنه وما
يتاخر عنه والاحكام وفيه اربعة انواع من المسائل والاحكام   في امور مقدمة على الدفن وفيه مسائل
يكره حمل الرجل مع المراة على سرير واحد   يستحب تشييع الجنازة والدعاء للميت   يجوز المشي قدام
الجنازة على كراهية وتشتد في جنازة المخالف والاحوط تركه مطلقا   الافضل ان يمشي خلف الجنازة
ويجوز في جنبيها وفيه الفضل   يستحب التشييع وان كان مع الجنازة نساء صوارخ او شيء من الباطل
يكره الركوب للتشييع وينبغي المشي الا ان يكون معذورا   يجوز الركوب في الرجوع   يستحب حمل السرير وتربيعها
كيف ما تيسر   السنة في التربيع في جنازة المؤمن ان يبدأ بالميت اليمنى ويلزم قائمة السرير بكفه اليمنى
ثم يتاخر الى رجلها اليمنى ويلزم بكفه اليمنى ثم يدور من خلف الجنازة الى رجله اليسرى ويلزم القائمة بكفه
اليسرى ثم ان شاء جاء من قدام الجنازة الى اليد اليمنى وهكذا يدور عليها دور الرحى من اليمين الى
اليسار   ان ربع جنازة المخالف تقية يبدأ بيده اليمنى ثم رجله اليمنى ثم ينتقل عليه ويتحول من
قدامه الى يده اليسرى ثم الى رجله اليسرى ولا يدور عليه   يستحب البقاء مع الجنازة الى ان يصلى عليها او تدفن
ويعزي اهلها وان اذن له وليها بالرجوع   لا حاجة الى الاذن في التشييع   يكره الرجوع عن التشييع
الا بعد الدفن او اذن اهل الجنازة   يستحب الدعاء بالماثور عند رؤية الجنازة وحملها   يكره اتباع
الجنازة بالنار والمجمرة وتقريب الموتى النار والدخنة ولا يجعل له النار   يجوز المصباح بالليل ولكن لا
يقرب منها   يكره الضحك حال التشييع   ينبغي التفكر والاعتبار وانزال نفسه منزلة الميت وانه
كانه مات فاسترجع ورجع فليتدارك   لا يجوز المشايعة بغير رداء في جنازة الغير   ينبغي
لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء حتى يعرف   يستحب لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده

لا يقام للجنازة اذا مرت   لا يجوز ان يقول احد ارفقوا بالجنازة وترحموا عليه
يستحب القصد في المشي بالجنازة وعدم خفخفة الميت   لا ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازه
الا ان تكون امراة دخلت في السن   لو دعي الى وليمة وجنازة ينبغي ان تقدم الجنازة فانها تذكر الاخرة
والوليمة تذكر الدنيا ولكن رب وليمة ترجح على الجنازة اذا كانت في مجلس علم   فيما يقارن الدفن
وفيه مسائل   يستحب حفر القبر عندنا   يستحب الدفن في الحرم في مكة   يستحب الدفن في المشاهد المشرفة
حد حفر القبر الى الترقوة ثلثة اذرع ويكره ازيد منه   ينبغي جعل اللحد في القبر في قبلته وحد
في حديث قبر الرضا ان يكون سعته ذراعين وشبرا والظاهر انه في كل واحد من سمكه وعرضه واما
طوله فطول قامة الميت   ينبغي ان يوضع الميت دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع هنيئة ولا يقدح
به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ولكن يضعه ثم يقدمه قليلا ويصبر لياخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر
توضع جنازة المراة في قبلة القبر لتوخذ عرضا موخرها الى الناس بها وجنازة الرجل في جانب
الرجل القبر ليوخذ من قبل الرجلين ويسل الى القبر سلا   الدخول في القبر الى الولي فان شاء ادخل
وترا ان شاء شفعا   يستحب الدعاء بالماثور عند رؤية القبر ووضع الميت على القبر ونزوله وسله
في القبر   يدخل من جانب القبر شاء ولا يخرج الا من قبل الرجلين   يكره دخول الوالد في قبر الولد
وينبغي دخول الزوج في قبر المراة او من كان يراها في حيوتها   يتوضا من يدخل القبر   يكره دخول
القبر وعليه العمامة والقلنسوة والحذاء والخف والطيلسان والرداء   لا باس بالخف في حال الضرورة
والتقية فان في خلعه شناعة   يستحب حل الازار وبه جرت السنة   يوخذ الرجل من قبل رجل
القبر وهو يا به يسل سلا ويوخذ المراة عرضا لكراهة رفع موخرها   يستحب الدعا بالماثور عند تناول

الميت ووضعه

الميت ووضعه في لحده وقراة اية الكرسي والسور الماثورة   ينبغي اذا وضع الميت في لحده ان
يجعل له وسادة من تراب وان يجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويشق الكفن من
عند راسه ويبرز وجهه ويفضى بخده الايمن الى الارض   ينبغي ان يلقنه الشهادتين والاقرار بالائمة
باسمائهم وان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع فمه على اذنه ويروى يضع يده اليسرى على منكبه الايسر
ويحركه تحريكا شديدا ثم يلقنه الماثور ويدعوا بالماثور ويكون اولى الناس به عند راسه ليفعل ذلك
ويلقنه مرتين   يجوز فرش القبر بالساج والاطباق على الميت به   يستحب جعل التربة الذي يلقى
الميت تحت جنبه وخده   يستحب وضع شي من تربة الحسين عليه السلم مع الميت في اكفانه وفي قبره فلو وضع
لبنة من طين القبر الشريف امام وجهه لم يكن به باس   يغطى قبر المراة بثوب حتى توارى   ينبغي بنا
اللحد باللبن والطين لئلا يصل التراب الى الميت ويسد الخلل ويحكمه والدعاء بالماثور   يستحب ان يدعوا
بالماثور عند الخروج من القبر   يستحب ان يحثي يهيل التراب بعد تشريج اللبن من تراب القبر ولا ينقل على
الميت بغير ذلك التراب   يستحب ان يحثوا التراب بيده فيمسكه بيده ساعة ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف
ويدعوا بالماثور ويروى يطرح التراب بظهر كفه   لا يحثوا ذو رحم على قبر رحمه لانه يورث القساوة
في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه   في الاداب المتاخرة عن الدفن وفيه مسائل   يستحب تسوية
القبر والدعا بالماثور عندها   يستحب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع مضمومات   يستحب ان يرش القبر
بالماء فيقوم مستقبل القبلة ويرش من عند الراس ويدور على القبر حتى ياتي مكانه الاول وما فضل من
الماء يرشه في وسطه   يستحب ان يرش القبر اربعين يوما   يستحب ان يضع يده على القبر عند راسه ويفرج
اصابعه ويغمز كفه عليه وهو مستقبل القبلة ويدعوا بالماثور وقراة القدر سبعا على القبر   روي

مسح القبر باليد واجب على من لم يحضر الصلوة يجوز وضع الآجر على القبر يكره وضع تراب غير
تراب القبر على القبر لانه ثقل على الميت يكره تسنيم القبر والمستحب تسطيحه يكره تجصيص القبر وتطيينه
والبناء عليه يستحب ان يتخلف اولى الناس بالميت على القبر بعد انصرافهم ويقبض على التراب بيده ويلقنه
بالايمان واركانه ويرفع صوته ليكفى الميت المسئلة فى قبره يكره الجلوس على القبر يكره الضحك بين القبور
يكره بناء المساجد عند القبور يكره للنساء الاقامة عند قبر يجوز وطى القبر بالرجل بل يستحب
فى الاحكام وفيه مسائل يجب دفن الميت وجوبا كفائيا يستحب حفر القبر عميقا لا يجوز دفن الكافر
والمشرك والناصب لا كرامة وان كان اباه من مات فى البحر يوضع فى خابية ويوكا راسها ويطرح
فى الماء او يوثق فى رجله حجر او غيره مما يثقله ويرمى به فى الماء ان خيف على ميت فى البر ان ينبش قبره
ويخرج ويحرق جاز تثقيله وقذفه فى الماء اذا وقع المسلم فى بئر فخرج اخرج وغسل وصلى عليه ودفن
ان امكن والا عطل وجعل قبرا . قيل يستحب ان يضجع الميت فى لحده مستقبل القبلة على جنبه الايمن
والاحوط عدم تركه بحال يجوز حمل الميت الى المشاهد المشرفة والحرم وجوار المؤمنين سواء كان
او بعد فى غسل مس الاموات وفيه مسائل قيل يستحب الغسل على من غسل ميتا او مسه بعد برده
والاحوط عدم تركه لا غسل على من مس ميتا بحرارته قبل برده لا غسل على من مس ميتا بعد الغسل
والتطهير لا باس بتقبيل الميت قبل البرد وبعد الغسل من مس قطعة مبانة من انسان فيها عظم
فعليه الغسل لا غسل فى ادخال الميت القبر ولا من حمله ولا من مس اكفانه لا باس بمس ميت
غير الانسان وليس على مسه غسل لا باس بمس الالية المحلوة من الانسان وليس على مسه غسل
. غسل المس فى احكامه كغسل الجنابة فى ساير الاغسال المسنونة وفيه ثلثة

مقاصد

مقاصد فى الاغسال المتعلقة بالاوقات وهى ثلثة انواع غسل يوم
الجمعة وفيه مسائل يستحب مؤكدا غسل الجمعة على الرجال والنساء والاحرار والعبيد
وقت غسل الجمعة من بعد طلوع الفجر الى الزوال كلما كان الغسل اقرب الى الزوال كان
افضل من ترك الغسل قبل الزوال فليقضه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم
السبت يجوز ترك القضاء رخص للنساء ترك الغسل فى السفر وفى الحضر ايضا على رواية
لا ينبغى ترك غسل الجمعة على حال الا ان يخاف على نفسه او من عذر اخر من لم يجد
الماء يستحب له ان يشترى الماء ولو بقوت يومه ويطويه فانه ليس شى من التطوع اعظم منه وهو متمم
ما نقص من الوضوء فى ساير الايام روى رخصة فى قضائه فى ساير ايام الاسبوع ايضا
من نسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ان كان فى وقت فليعد وان مضت الوقت فقد جازت
صلوته من تركه متعمدا فليستغفر الله ولا يعد من خاف فى السفر قلة الماء فى يوم الجمعة فليغتسل
يوم الخميس من اغتسل يوم الجمعة ثم نام قبل الصلوة لا يعيد الغسل يجزى غسل الجمعة عن
الوضوء ولا وضوء انقى منه كساير الاغسال المفروضة والمسنونة فى اغسال شهر رمضان وفيه مسائل
يستحب الغسل من كل ليلة مفردة يستحب خصوصا فى اول ليلة منه واول يوم يستحب خصوصا فى
ليلة النصف منه وفى ليلة سبعة عشر منه يستحب الغسل خصوصا فى ليالى القدر الثلث ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين يستحب الغسل خصوصا فى ليلة خمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين
روى ان النبى ص كان يغتسل فى العشر الاواخر فى كل ليلة الغسل فى شهر رمضان عند وجوب
الشمس قبيله ثم يصلى ويفطر وروى الغسل فى اول الليل وهو يجزى الى اخره فى اغسال ساير اوقات

الشهور وفيه مسائل يستحب الغسل اذا غربت الشمس في ليلة الفطر وروي قبل الغروب يستحب الغسل

يوم الفطر يكره ترك غسل يوم الفطر ومن نسوان يغتسل حتى صلى ان كان في وقت يغتسل ويعيد وان

جاز الوقت فقد جازت صلوته ووقته بعد الفجر يستحب الغسل يوم الاضحى ويكره تركه ومن نسي الغسل

حتى صلى ان كان في وقت فليغتسل وليعد والا فقد مضت صلوته ووقته بعد الفجر

يستحب الغسل يوم التروية ويوم عرفة وان لم يكن في الموقف يستحب الغسل عند زوال الشمس

من يوم غدير خم قبل ان تزول بنصف ساعة يستحب الغسل من اول ليلة من رجب واوسطه واخره

يستحب الغسل ليلة النصف من شعبان يستحب الغسل يوم النيروز فيما يتعلق

بالاماكن وفيه مسائل يستحب الغسل لدخول الحرم يستحب الغسل لدخول مكة يستحب

الغسل لدخول مسجد الحرام يستحب الغسل لدخول البيت يستحب الغسل لدخول المدينة يستحب

الغسل لدخول مسجد المدينة فيما يتعلق بالافعال وفيه مسائل يستحب غسل الزيارة

يستحب الغسل للمباهلة يستحب الغسل للاستخارة ولطلب الحوائج يستحب الغسل للاحرام

يستحب الغسل لزيارة البيت يستحب الغسل للاستسقاء يستحب الغسل للتوبة قبلها يستحب الغسل لمن

قتل وزغا يستحب الغسل لمن قصد الى مصلوب فنظر اليه يستحب الغسل عند قضاء صلوة الكسوف اذا ترك

عمدا وقد احترق القرص وكذلك الامر في خسوف الشمس تغتسل المراة اذا تطيبت لغير زوجها كاغتسالها

من جنابتها يستحب الغسل لاخذ التربة والاغسال كثيرة تاتي في محلها ان شاء الله روي

غسل المولود واجب في الاحكام وفيها مسائل الاغسال المفروضة والمسنونة على الرجال

تجري على النساء ايضا يجوز تداخل اغسال فمن اغتسل في يوم غسلا واحدا يجزي عن كل غسل عليه

في ذلك

في ذلك اليوم من مفروض ومسنون روي كل غسل يجزي عن الوضوء ولا وضوء الا في غسل

الجنابة والواضح من اغتسل بعد طلوع الفجر لذلك اليوم اجزاه غسله الى الغروب ان نام الا

غسل يوم الغدير فانه موقت ومن اغتسل في اول الليل اجزاه غسله الى طلوع الفجر ان نام وروي

غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك اذا كان الغسل للوقت فمتى

ما اغتسل اجزاه احدث بعده او لم يحدث واما اذا كان الغسل للدخول في مكان او لعمل فاذا احدث حدثا

ينقض الوضوء قبله انتقض غسله ويحتاج الى اعادة الغسل على الاحوط في التيمم واحكامه

وفيه اربعة مقاصد في حالات يسوغ معها التيمم وفيه مسائل عدم وجود الماء سفرا

وحضرا يجب ان طلب في السفر غلوة سهم ان كانت حزونة وغلوة سهمين ان كانت سهولة فان وجد والا

فليتيمم الخوف في طلب الماء والوصول اليه على نفسه او ماله مما يكون عليه حرجا سواء كان من لص

او سبع او غير ذلك فليسقط الطلب ويتعين التيمم عليه كون الماء في بئر وعدم الة النزح فلا

ينزل في البئر وان دب الماء ديب الصعيد من كان معه ماء بقدر الوضوء وهو جنب يتيمم ويصلي

من كان معه ماء لا يكفي للوضوء ولو بادني الفرض فيه وهو محدث بالاصغر يتيمم فان الوضوء

لا يتبعض ومن كان يجد الماء ببذل الثمن وجب عليه البذل سواء كان الماء بقيمته او باضعافها

فيشتري ولا يتيمم ما لم يخف على نفسه من بذل نفقته عسرا او حرجا والا فليتيمم من كان في زحام

من الناس المخالفين يوم الجمعة او يوم عرفة وهو على غير وضوء ولا يمكنه الخروج فليتيمم وليصل معهم

ولكن يعيد صلوته بوضوء بعد تفرقهم ووجه التيمم في هذه الحالة عدم جواز الدخول في الصلوة

من غير طهور ولو في حال التقية من يخاف على نفسه من مرض سابق او حادث باستعمال الماء

فيجب عليه التيمم من اجنب متعمدا او باحتلام وخاف على نفسه من استعمال الماء يتيمم فان
الله لم يجعل في الدين حرج من كان معه ماء ويخاف على نفسه العطش ان استعمله في الطهارة
يتيمم ويجوز ماؤه للشرب من كان معه ماء طاهر واشتبه بماء نجس يهريقهما جميعا ويتيمم
فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز وفيه مسائل يجوز التيمم بكل ما يسمى ارضا من تراب او مدر
او حجر او غير ذلك يجوز التيمم بالجص والنورة يكره التيمم بتراب الطرق والموطا لا يجوز
التيمم بالرماد لانه ليس من الارض وانما هو من الشجر يجب التيمم عند فقد الماء بالارض الجاف
فان كانت مبتلة فليعمد الى جف موضع يكون له غبار ويتيمم فان لم يجد فليعمد الى حجر او اجزاء صلبة
ارضية لم يكن عليها وحل فليتيمم فانه صعيد طيب اصلا فان لم يجد فليعمد الى ثيابه او الى لبد سرج
دابة او برذعتها او معرفتها فان كان فيها غبار فليتيمم وان كان في موضع لا يجد الا الطين فليتيمم
به فانه صعيد طيب وماء طهور لا غير اذا لم يجد الا ثلجا او ماء جامدا فان امكنه الاذابة
في اناء او على جسده بحيث يغسله فهو مقدم على التيمم بديه ويتطهر به وان لم يمكنه الاذابة فهو مخير
بين ان يدلك جسده به ويبله وبين التيمم والثلج اذا بل جسده افضل لا يجوز التيمم بارض نجسة
في كيفية التيمم وفيه مسائل يجب فيه القصد على ما مر في مقدمة العبادات
يجب فيه ضرب اليدين على الارض مرة للمسحات الثلث يستحب الضرب مرتين ويتاكد في الغسل
يجب مسح موضع السجود وهو الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى قيل يجب مسح اليدين من
اصول الاصابع الى اطرافها من موضع القطع وهو اصول الاصابع الاربع دون الابهام
فتمسح باليسرى على اليمنى وباليمنى على اليسرى مبتدءا من اصولها الى الاصابع منتهيا الى اطرافها والاحوط

المسح من

المسح من المفصل عند الزند يجوز الجمع الضربة الثانية مع الاولى قبل مسح الجبهة
ويجوز تفريقهما فيضرب الثانية بعد مسح الجبهة يجب الترتيب بان يضرب بكفيه اولا ثم يمسح
وجهه ثم كفيه والبدءة بكف اليمنى طريق النجاة ولعلها متعينة يجب المسح على البشرة دون حايل
الا عند الضرورة في الاحكام وفيه مسائل يجوز التيمم في سعة الوقت بعد الطلب
غلوة وغلوتين يستحب تاخير التيمم والصلوة الى اخر الوقت من تيمم في السعة وصلى ثم وجد
الماء وهو في الوقت يستحب له التطهير والاعادة وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وكذا من تيمم
لبرد وصلى فاذا امن البرد يستحب ان يغتسل ويعيد يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
ما لم يحدث او يصب الماء يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالماء فان الارض طهور عند الضرورة
كما ان الماء طهور عند وجوده ينقض التيمم بالحدث ووجدان الماء من تيمم وصلى ثم وجد ماء
انتقض تيممه فان تطهر والا تجب عليه اعادة التيمم ان فقد الماء حين دخول الصلوة الثانية
التيمم ينتقض بالحدث ووجدان الماء وان كان عن غسل من طلب الماء فلم يجد فشرع في الصلوة
ثم وجد الماء واتى به فان كان الوقت ضيقا اتم صلوته ولم يقطعها وان كان موسعا وقد دخل
في صلوته يجوز له ان يمضي في صلوته ويستحب ان يقطع صلوته ويتطهر ويستقبلها استقبالا لا سيما
اذا كان قبل الركوع وروى فيمن صلى ركعة واتى بالماء يقطع الصلوة ويتوضو ويبني على
واحدة من لا يقدر على التيمم لضعف او مرض يؤمم لو اجتمع جنب وميت ومحدث ومعهم
من الماء ما يكفي احدهم يغتسل الجنب ويتيمم المحدث ويدفن الميت بتيمم ويجوز في اجتماع المحدث
والجنب ان يتوضأ المحدث ويتيمم الجنب وفي اجتماع الجنب والميت ان يتيمم الجنب ويغتسل الميت

اذا وجد المتيمم الماء وهو قادر على الوضوء منه او الغسل ولم يتطهر انتقض تيممه
وان لم يقدر على استعمال الماء لخوف او مرض هو باق على تيممه اذا كان رجل نائما في المسجد من
فاحتلم او كانت امراة فحاضت يجب عليهما التيمم حتى لا يمرا في المسجد الا متيممين يستحب التيمم
لمن يريد النوم ان لم يكن على وضوء يستحب التيمم للجنب اذا اراد ينام ولا يجد الماء للغسل
يستحب التيمم للمحدث والجنب والحائض اذا مرت بهم جنازة وخافوا فوت الصلوة اذ تطهروا
في النجاسات وما يتعلق بها وكيفية التطهير عنها وما يتبعها من احكام الاواني و
الجلود وفيه اربعة مطالب في النجاسات وفيه مسائل من النجاسات البول و
الغائط من الانسان مطلقا ومن كل ما لا يؤكل لحمه المني من الانسان ولم اجد نصا في مني ما لا
يؤكل لحمه الا في النهي عن الصلوة فيه خبر عام ونقلوا الاجماع على نجاسته الدم مطلقا من ذي
النفس السائلة الميتة من ذي السائلة الا المسلم بعد الغسل ومنه القطعة المبانة من الحي
ومثلها جلدها وان دبغ الكلب والخنزير الناصب وهو من ابغض الشيعة وهو يعلم انهم
يوالون آل محمد ويتبرؤن من اعدائهم ومنهم المخالف للشيعة الاثنى عشرية ومن جميع الائمة
عن جحود وانكار والمشركين وقد نقلوا اجماعات على نجاسة الكافر ومنها اليهود والنصارى
والمجوس فانهم منهم مشركون ومنهم كفار وكذلك من انكر ضروريا من ضروريات الاسلام من اهل الاسلام
ومن ضروريات المذهب من اهل المذهب كل مسكر مايع عرق الجلالة فيما يتعلق
بها وفيه مسائل كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر كل شيء يابس زكي
قبل المتنجس اذا ازيل عنه عين النجس لا ينجس والاحوط الاجتناب الحمام يتمن في تطهير موضع

النجاسة ما لم يكن صبيا صغيرا لا يجب اعلام الغير بنجاسة ثوبه او بقاء شيء من بدنه
في الغسل او نجاسة ثوب اعاده الغير ان كان نجسا من امر الغير بغسل ثيابه وصلى فيه قبل
التفقد فراى فيها بقايا النجاسة اعاد صلوته وان كان هو الغاسل لا يعيد يغسل ما
يغسل ظاهر البدن وليس على البواطن كباطن الفم والانف والاذن والعين والجرح غسل
اذا تنجس الثوب او البدن فان عرف مكانه غسله والا غسل مواضع الاشتباه ويترك الباقي
وان التبس عليه فشك في الكل غسله كله يستحب نضح الثوب اذا اصابه مذي او ظن انه اصابه جنابة
او مشى عليه فارة رطبة ولم ير اثره او مسه كلب او خنزير جافا او اصابه بول بعير او شاة او شك في
وصول بول الدواب اليه ان النبي والائمة طاهرون مطهرون ولا باس بميتهم ولا بما
يبرز منهم وهم لا يقاسون بالناس قيل لا باس بما يخرج من الطيور غير الدم مما يؤكل لحمه او لا
ويكره منها بول الخشاف وذرق الدجاج والاحتياط واضح لا باس بكل ما يخرج مما يؤكل لحمه غير
الدم ويكره منها بول الخيل والبغال والحمير لا باس بكل ما يخرج من الانسان غير الاربعة النجسة
لا باس بالمسك ودم السمك والبق والبرغوث والطهر من دم البق افضل لا باس بمس
الميت يابسا ويستحب غسل الملاقي لا باس بما لا تحله الحيوة من الحيوان بعد موته كالشعر والعظم
والظلف والظفر والقرن والحافر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى الجلد الغليظ والا
تفحة والناب واللبن واللبا سواء كانت من ميتة ام ذكية محلل ام محرم اكله لا باس
بفارة المسك ويتنزه عنها اذا لم يعلم ذكوتها لا باس بنتف الثؤلول عن البدن في الصلوة
وغيرها لا باس بميتة ما لا نفس له الثياب التي يعملها الكفار طاهرة وكذا ما اعارهم واستردوه منهم

ويستحب غسلها او رشها بالماء تنظيفها   من باشر اهل الكتاب برطوبة غسل ما اصابهم
ويستحب غسل اليد اذا صافحهم جافا او مسحها بالتراب وينبغي ان يصافحهم من وراء الثياب
يستحب غسل اليد اذا صافح ناصبيا ان كانت يده جافة   يستحب غسل اثر الفارة عن الثياب
ان مشت عليها رطبة وطرح ما شمه من الطعام واكل الباقي ان شاء وكذا ما شمه الكلب
يستحب غسل اليد ان مس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا وميتا   يستحب غسل لبن الجارية
اذا اصاب البول   يستحب اذا قصر جديدا ان يمسح مواضعه بالماء   المربية ذات الثوب
الواحد اذا بال عليها مولودها تغسل الثوب في يوم مرة   طين المطر طاهر ويستحب غسل ما اصابه
بعد ثلثة ايام   في المطهرات وكيفية التطهير واحكامها وفيه فصول
في المطهرات وما يتعلق بها وفيه مسائل   الماء طاهر مطهر يطهر الشيء من كان جنبا غسل به
على ما ورد في الشرع وكل حدث على امر   الارض الجافة طاهرة ترابها ورملها وحصاها
وحجرها طهور ويطهر باطن القدم واسفل كل ما يوطأ به من نعل او خف او غيرهما بالمشي
والمسح حتى تزول عين النجاسة ويطهر بعضها البعض وللقبقاب وخشب الاقطع وكعب العكاز
واسفل العصا وخشبة الزمن والاناء الذي ولغ فيه الكلب ولاثر الغائط عن محل الدفع
ويطهر مع فقد الماء عن الحدث كما مر وتذكى كل ما جففته واذهبت اثره من النجاسات عن بدن او غيره حتى
الى غيره   كلما استحال النجس او انقلب ولو بعلاج او انتقل الى طاهر محكوم عليه بالطهارة على الاطلاق حتى
يصدق عليه اسم الطهارة ويسلب عنه اسم النجس او استبرى على ما ياتي في محله او اسلم المشرك والكافر
فهو طاهر   العجين الذي يعجن بالماء النجس لا يوكل ويدفن او يباع ممن يستحل اكل الميتة وان قطر فيه

خمرا او نبيذا او دم او فقاع يباع من اليهود والنصارى فانهم يستحلون شربه وروي في القدر
فيه لحم كثير ومرق يقطر فيه الدم ان النار تاكله   الشمس لا تطهر ما اشرقت عليه حقيقة و
انما تذكيه فلا تسري نجاسته الى غيره   وروي جواز غسل الدم خاصة بالبزاق ولا باس
بغسل الشيء القذر بالماء الذي يمسك في الفم ويصبه على ما اراد غسله   فصل في كيفية
التطهير وفيه مسائل   يغسل الثوب ان اصاب الثوب او البدن مرتين في المركن ومرة في الجاري
وروي رخصة في غسله ان ما كان مرة واحدة   لا يحتاج البول الى الدلك لانه ليس بوسخ
وانما هو ماء   وروي انه يعصر بعد المرتين   يطهر بول الصبي بالصب عليه قليلا ثم العصر
اذا كان لم ياكل وان كان اكل فيغسل غسلا   ويستحب غسل بول الصبية ط والغلام والجارية
في ذلك شرع سواء   الطنافس والفراش الذي فيه حشو كثير يغسل منه ما ظهر منه من
وجهه وينضح الجانب الاخر ما لم تنفذ النجاسة الى ذلك الجانب والا غسل الجانبان
ويستحب ان يصب الماء على الفراش حتى يخرج الماء من الجانب الاخر   ان مس الكلب او
الخنزير الثوب او الجسد برطوبة يغسل   يغسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اول مرة
ثم بالماء وروي غسله بالماء مرتين بعد التراب ثم يجفف وروي انه يغسل سبع مرات والعمل
على الثلث   يغسل الاناء من شرب الخنزير وموت الفارة فيه سبع مرات ويجوز الاكتفاء بالثلث
والواجب ازالة عين النجس ولا باس بلونه او ريحه ان بقي   يغسل الاناء من سائر
النجاسات ثلث مرات   فصل في الاحكام وفيه مسائل   تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
قليلة كانت ام كثيرة الا ما استثني   تستثنى من النجاسات نقط الدم ما لم يكن مجتمعا قدر درهم

وروى دينار وروى فى الجسد مالم يكن قدر حمصة ولعله لا اختلاف فيهما وذلك مالم يكن دم
حيض او دم غيره مط   تستثنى من ذلك دم الجروح والقروح فيصلى فيه حتى يندمل و يستحب
غسله كل يوم مرة وان كان الدم مخلوطا بقيح او كان قيح غليظ وحده فيستحب غسله كل يوم مرتين
غدوة وعشية   تستثنى من ذلك ما كانت النجاسة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالخف
والجورب والتكة والقلنسوة والكمرة والنعل وما اشبهه   تستثنى من ذلك ان كان له ثوب واحد نجس
وليس معه ما يغسله فيصلى فيه وله ان ينزعه ويصلى عريانا   ومن صلى فى ثوب نجس متعمدا وهو يقدر
على تطهيره ولا يعفى عن مثله اعاد الصلوة فى الوقت وخارجه   من صلى فى ثوب نجس جاهلا او ناسيا
مضت صلوته وان راه فى اثناء الصلوة القى ذلك الثوب ان امكن او طهره والا اتم ويستحب له
الاعادة فى جميع هذه الصور   يستحب اعادة الصلوة لمن راى فى ثيابه نجاسة ولم يكن نظر فيها قبلها وان نظر
قبلها ولم ير شيئا ثم راى بعدها فلا شئ عليه وكذا من راها قبلها وقصر فى غسلها يستحب عليه الاعادة
لا سيما فى الوقت والاحتياط واضح   يكره الصلوة فى ثوب عرق فيه الجنب من الحرام قبل غسله وان كان
من حلال فلا باس ولا باس بثياب الجنب والحائض وعرقهما   يستحب غسل الثوب الذى تلزمه الحائض من اول
طمثها الى اخره ورش الثوب الذى عرق فيه الجنب ان عرض فى قلبه شئ   من كان له ثوبان احدهما نجس و
اشتبها يصلى فيهما واحدا بعد اخرى   يكره الصلوة فى ثياب اليهود والنصارى وفى ثوب اشتراه من نصرانى
حتى يغسله ويستحب غسل ثوب يعمله الكتابى   يكره الاكل مع المجوسى فى قصعة واحدة من شئ جاف
غير مايع والرقود معه على فراش واحد والمصافحة معه والاكل من طعامه واقعاده على فراشه
ومسجده   لا باس بان ياكل الكتابى مع المسلم ان غسل يداه او تخذه النصرانية ان غسلت يديها

مالم يلاق

مالم يلاق برطوبة شيئا مما ياكله المسلم   فى الاحكام الاوانى وفيه مسائل
يستحب التنزه من اوانى اهل الذمة الا اذا اضطر اليها فيغسلها ويستعملها   يغسل الاناء من
النجاسات ثلثا   يغسل الاناء من شرب الخنزير منه وموت الفارة فيه سبعا ويجزى ثلثا
يغسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين   يحرم الاكل والشرب فى
انية الذهب والفضة واستعمالها   يكره الاناء المفضض وان شرب منه عزل فمه من موضع
الفضة ويستحب نزعها   لا باس بغير الاوانى ان يكون فضة   يكره امساك السرير الذى فيه الذهب
واما ماء الذهب فلا باس   يكره الركوب على سرج مموه بالفضة ويستحب نزعها ان قدر
والا فلا باس   يستحب اجتناب اوانى المشركين ان لم يعلم نجاستها   يستحب اتخاذ اوانى من نحت
احجار جبل سنا باد والطبخ منها فانها مبارك عليه   يستحب استعمال اقداح الشا والخزف ويكره
فخار مصر   يكره من اوانى الخمر الدباء والمزفت والحنتم والنقير ولا باس بها الا ان ينفذ الخمر فيه
غسل ثلثا او ذلك   فصل فى احكام الجلود وما يلحقها وفيه مسائل   لا يستعمل من الجلود
الا ما كان طاهرا حال حيوة حيوانه ذكيا ان كان يتخذها هو   كل شئ يشترى من اسواق
المسلمين من جلد او غيره طاهر حتى يعلم انه نجس وان اشتراه من غير مسلم وليس عليه المسئلة الا انه
يستحب السؤال عن المشركين والاحتياط واضح   من وجد سفرة فى الطريق فيه لحم وجبن وغيره
طاهر يقوم ويوكل ويغرم ثمنه لصاحبه ان جاء   كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى
تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك   الجلد الذى يدبغ بخرو الكلاب لا يصلى فيه فيما ويصلى
ينفع فى البول بعد غسله   يتنزه عن الجلد المشترى من يستحل جلد الميتة بالدباغ   لا يطهر جلد

الميتة بالدباغ ولا ينتفع به ولا يجوز الصلوة فيه ولو شسع نعل هذا اخر ما اردنا من

الاحكام فى كتاب الطهارة ويتلوه كتاب الصلوة انشاء الله وقد وقع الفراغ من تاليفه ليلة الثلثا

ثامن عشر شهر جمادى الاول من شهور سنة ستين بعد

المائتين والالف حامدا مصليا مستغفرا

قد تم فى شهر ذى القعدة الحرام

من شهور سنة ١٢٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه عشرة ابواب   فى المقدمات وفيه خمسة مقاصد

فى اعداد الصلوة المفروضة وفيه مسائل   تجب الصلوة اليومية وهى فى الحضر فى كل يوم وليلة

سبع عشرة ركعة اربع للظهر واربع للعصر وثلث للمغرب واربع للعشاء وثنتان للصبح وفى السفر

احدى عشر ركعة فيقصر كل رباعية ثنتين   تجب صلوة الجمعة وهى ركعتان بعد الخطبتين

تجب صلوة العيدين وهى ركعتان باثنتى عشرة تكبير سبع فى الاولى وخمس فى الثانية على شروط

ياتى بيانها   تجب صلوة الايات وهى ركعتان بعشرة ركوعات خمس فى الاولى وخمس فى الثانية

على ما ياتى فى محلها واما صلوة الاموات فليست بذات ركوع وسجود وانما هو دعاء وشفاعة

وليست من هذا الباب واما المنذورة وشبهها فليست باصل الشرع فلا اختصاص لها

فى اعداد الصلوة المسنونة وهى على قسمين راتبة وغير راتبة والثانية على قسمين

موقتة وغير موقتة ففيه مسائل   الراتبة فى الحضر ضعف الفريضة وتوزيعها ثمان صلوة

الاوابين عند الزوال وثمان صلوة الخاشعين قبل العصر واربع صلوة الذاكرين بعد المغرب

وركعتان من جلوس صلوة الشاكرين تعدان بركعة بعد العشاء وثمان صلوة الخائفين بعد

النصف من الليل وثلث صلوة الراغبين بعدها وثنتان صلوة الحامدين قبل الفجر فهى اربع و

ثلثون ركعة وينقص صلوة الاوابين والخاشعين فى السفر فتسقطان   الموقتة من النوافل

كثيرة منها ما يتكرر فى كل سنة ومنها ما يتكرر فى كل شهر ومنها ما يتكرر فى كل اسبوع ومنها ما

يتكرر فى كل يوم وتاتى فى بابها انشاء الله تعالى   فى جمل من احكام الصلوة وما يتعلق بها

وفيه مسائل   قد فرض الله الصلوة فى كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله على هذه الاقسام الاربعة فهذه

الاربعة سنة فريضة   يحرم التهاون والاستخفاف بالصلوة وتضييعها   يجب اتمام الصلوة

واقامتها وحفظها على ما شرعت لا سيما الوسطى وهى الظهر   وتارك الصلوة جاحدا

او مستخفا بامر الله وامر رسوله كافر   الصلوة افضل القربات بعد المعرفة وهى قربان كل تقى

يستحب موكدا الاتيان بالرواتب حتى ان تاركها عمدا عاصيا   افضل النوافل صلوة الفجر ثم ركعة الوتر

ثم ركعتان الزوال ثم نوافل المغرب ثم صلوة الليل ثم صلوة النهار   يجوز ترك النوافل عند الهم

والغم وادبار القلب   اذا تركها زمانا واجتمع عليها كثير منها وثقل عليه القضاء استانف

يستحب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز يتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز عنه فعن كل اربع

بمد فان عجز فعن كل من نوافل النهار ومن نوافل الليل بمد ما القضاء افضل   من اجتمع عليه

النوافل فلم يدر من كثرتها كم هى فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها او يتحرى والافضل ان يصلى

حتى يرى انه قد زاد   من فاتته الرواتب لاشتغاله بطلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ

مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يتأكد قضاء النوافل اذا فاتت بمرض فان قضاها فهو خير يفعله والا ان لم يفعل فلا شيء عليه
يجوز الاقتصار في صلوة الخاشعين على ست وفي صلوة الذاكرين على ثنتين وترك الوتيرة
النوافل ركعتان ركعتان الا صلوة الاعرابي وصلوة الوتر يجوز الفصل بين الوتر فيسلم
بعد ركعتين ثم ان شاء شرب الماء وتكلم ونكح وقضى ما شاء من حاجته واحدث طهورا ثم يقوم الى
الوتر مفردة ويجوز الوصل بتسليم واحد تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم يجوز ترك النوافل مطلقا
على كراهية شديدة فان لقي الله بالخمس المفروضات لم يسأله عما سوى ذلك ولكن الشأن في قبول
الخمس يستحب المواظبة على النوافل لان بها يتم ما نقص من الفرض ويسد بها من سافر من
بعد دخول وقت الظهر صلى صلوة الاوابين والخاشعين من فاتته صلوة الليل في
السفر قضاها ولو بالنهار ولا تقضى نوافل النهار تستحب المداومة على نافلة المغرب ونافلة
الليل والوتيرة خصوصا سفرا او حضرا وعلى صلوة الاوابين خصوصا في الحضر لا تجوز المداومة
على ترك النوافل في اوقات الصلوة وفيه خمسة مطالب في اوقات الفرايض
اليومية وفيه ستة فصول وتذنيب في مطلق الوقت وفيه مسائل لكل صلوة وقتان
اوله واخرها الوقت الاول هو الوقت الاختياري والوقت الثاني هو الوقت الاضطراري وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة او عذر وهو وقت من شغل او نسي او سهى او نام ومثل ذلك

من الاعذار اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب
وفضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وذلك للمضطر والعليل و
الناسي ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها يستحب المبادرة بالصلوة اذا حلت فانه
لا يدري ما يكون تستحب المداومة على الصلوة في اول الوقت يكره تاخير الصلوة عن اول
وقتها لغير عذر يستحب الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة في وقت الظهر وفيه مسائل
اول وقت الظهر هو زوال الشمس ويعلم بان ياخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فيجعل الاربع
الاصابع في الارض فاذا انتقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس اخر وقتها المطلق قبيل
غروب الشمس بقدر اداء فرض العصر وقتها الاختياري من اول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله
والمراد الظل الزائد على ظل وقت الزوال وقتها الاضطراري بعد ذلك الى قبيل غروب الشمس
بقدر اداء العصر من اول الزوال الى ان يزيد الظل قدمين فسحة لا باس بتاخير الفرض اليه للمتنفل
في وقت العصر وفيه مسائل وقت العصر بعد مضي مقدار اداء الظهر من اول الزوال
وليس بينهما حد معروف اخر وقتها مطلقا الى غروب الشمس وقتها الاختياري من بعد اداء الظهر
الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمراد منه الظل الزائد وحده وقتها الاضطراري من بعد ذلك
الى الغروب من بعد اداء الظهر الى ان يزيد الظل اربعة اقدام فسحة لا باس بتاخير الفرض
اليه للمتنفل في وقت المغرب وفيه مسائل اول وقت المغرب غروب الشمس وهو غيبوبتها
عن النظر في الافق مع عدم الحائل وعلامته ذهاب الحمرة عن جانب المشرق وابتداء الظلمة و

يستحب التمسي الى زوال الحمرة من قمة الراس   اخر وقت المغرب مطلقا قبيل نصف الليل بمقدار
اداء العشاء ويعلم ذلك بانحدار النجوم الطالعة في اول الليل وروي اذا انتصفت الليل
ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب   ووقتها
الاختياري من غروب الشمس الى سقوط الحمرة او تشتبك النجوم   ووقتها الاضطراري من
بعد ذلك الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء   وروي رخصة للنائم والناسي
والمضطر والحائض التي تطهر بعد انتصاف الليل ان يصليها بعد النصف فهؤلاء يمتد وقتها
الى قبيل طلوع الفجر مقدار اداء العشاء   لا فضيلة للمغرب ووقتها وجوب الشمس لانه لا نافلة
قبلها ثم يستحب التمسي بها قليلا   في وقت العشاء وفيه مسائل   اول وقت العشاء من
بعد مضي مقدار اداء المغرب من المغرب   اخر وقتها المطلق نصف الليل   ووقتها الاختياري
من بعد اداء المغرب الى ثلث الليل   ووقتها الاضطراري من بعد ذلك الى نصف الليل   وروي
رخصة للنائم الذي يستيقظ بعد الانتصاف والناسي والمضطر والحائض التي تطهر ان يصليها
الى طلوع الفجر   من بعد اداء المغرب الى غروب الشفق وهو الحمرة فسحة للعشاء لاجل النافلة
في وقت الغداة وفيه مسائل   اول وقت الغداة طلوع الفجر المعترض الابيض معدا
اخر وقتها المطلق طلوع الشمس   ووقتها الاختياري الى ان يتجلل الصبح السماء   ووقتها
الاضطراري من بعد ذلك الى طلوع الشمس   ~~وروي رخصة للنائم الذي يستيقظ بعد~~
~~الانتصاف والناسي والمضطر والحائض~~ من اول بدو الفجر المعترض لها فسحة الى ان يضيء
حسنا   في الاحكام وفيه مسائل   لا تطوع في وقت فريضة والمراد بالوقت اذا قام

المقيم الذي

المقيم الذي يصلي معه فاذا قام فلا ينبغي لاحد ممن يصلي معه ان يتطوع واما في غير ذلك
فلك ان تتنفل الى ان تخاف تضييع الفريضة فبعد ذلك لا قربة بالنافلة   لا مانع من الصلوة
في اول الوقت لمن عليه فائتة   من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة فرضا كانت
او نفلا   اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت في الواقع فدخل الوقت وانت
في الصلوة فقد اجزاك   الاحوط ان لا يصلي قبل ان يستيقن بدخول الوقت حقيقة
او شرعا   يجوز الاقتداء باذان المؤذنين في الاوقات فانهم امناء المؤمنين على صلوتهم
الا ان يكون المؤذن خائنا وقد جربته   يجوز الصلوة في ايام الغيم عند صياح الديك ثلثا
او ارتفاع اصواتها وتجاوبها اذا حصل الظن بها   اذا حجب الله عن عباده عين الشمس ممنوع
عليهم تاخير الصلوة حتى يستيقنوا انها قد زالت   ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال
الا كان من الامام عليه السلام في الشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها
الا ان يخفيها في بعض الايام عقوبة على الناس   يستحب الدعاء بالماثور عند الزوال   يجوز
الجمع بين الصلوتين بترك التنفل فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع   من صلى لغير الوقت بعث صلوته
وان علم بعد الفراغ   لا يجوز تاخير المغرب الى تشتبك النجوم لطلب فضلها   لا يجوز تاخير الغداة
متعمدا الى ان تنقضي النجوم   من ترك العصر الى ان تصفر الشمس فهو موتور بغير اهل له ولا مال
في الجنة   من ترك العصر حتى يصير على ستة اقدام عمدا من غير عذر فهو المضيع   من جمع بين
الصلوتين يرى ما تجب   يكره النوم قبل العشاء الاخرة والحديث بعدها   صلوة المسافر حين نزول
الشمس لانه ليس عليه قبلها صلوة وله ان يؤخره الى وقت صلوة الحاضر او اخر وقت الفضيلة

ليجمع بين الصلوتين   يجوز قياس الشمس بالاقدام لمعرفة الزوال   انما عليك مشرقك
ومغربك وليس عليك البحث وصعود الجبل في معرفة الوقت   يستحب ان يرى في السماء كوكبا
اذا صلى المغرب   الذي في الدروب وتمنعه الحيطان عن المغيب يصلي المغرب عند ظهور النجوم
العشاء عند اشتباكها   من نسي صلوة الظهر الى الوقت المخصوص بالعصر اي مقدار
اربع ركعات الى الغروب يصلي العصر ثم يقضي الظهر وهكذا لو لم يصل المغرب الى الوقت المخصوص
بالعشاء اي مقدار اربع ركعات الى نصف الليل لاصحاب الاعذار والى الفجر للمضطرين ورخص ومن
لهم صلى العشاء ثم قضى المغرب بعدها   يستحب الجلوس في المسجد لانتظار وقت الصلوة   خمس صلوة
تصلي في كل ساعة صلوة فائتة متى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف وصلوة الاحرام وصلوة
الكسوف وصلوة الميت   في مواضع يجوز بل يستحب تاخير الصلوة عن اول وقتها
المفيض من عرفات الى ان ياتي مزدلفة وان مضى ربع الليل او ثلثه   المتنفل يوخر الظهرين
الى ان يتنفل   المستحاضة توخر الظهر والمغرب الى اخر وقتهما لتجمع بين الصلوتين بغسل ولعل التاخير
لرجاء البرء وهو مستحب ويجوز لها الصلوة في اول وقتها اذا اغتسلت ويجوز لها تاخير الظهر ايضا
وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء   تاخير صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية
لتحقق الليل   المشتغل بقضاء الفائتة توخر الحاضرة حتى يفرغ عن القضاء   تاخير صلوة
الصبح لمن صلى اربعا من الليلية وفاجاءه الصبح الى ان يتمها   تاخير صلوة الصبح للمعتاد بقيام
الليل اذا فاتته ليلة صلوة الليل فيوخرها حتى يصلي الليلة   تاخير الصائم للمغرب اذا
نازعته نفسه للافطار او كان ثم من ينتظره للافطار   تاخير الظان الى ان يستيقن بالوقت

الدافع

الدافع للاخبثين يوخرها حتى يتخلى   فاقد الماء يوخر الصلوة الى اخر وقتها فيتيمم
القادم من الغيبة ما لم يخف فوت الصلوة يوخر ليتم   السلس والمبطون يوخران
الظهر والمغرب كالمستحاضة وذلك لطلب البرء   تاخير اصحاب الاعذار الى رفع العذر
تاخير الامام الصلوة ليصلي بالناس   اذا كان تاخير الصلوة ارفق بالمصلي وامكن له جاز تاخير
المغرب للحاج بجمع الليل   تاخير صلوة الظهر والعصر للابراد في الصيف الى المثل والمثلين
تاخير العاري ليبتغي ثيابا   يجوز مطلقا تاخير الصلوة وتقديمها في الوقت وانما الرخصة للناسي
والمريض والمدافع والمسافر والنائم في تاخيرها   في اوقات ساير المفروضات وفيه
مسائل   اول وقت صلوة الجمعة من حين زوال الشمس واخره حين ما يمضي الفيء الزائد
قدمين ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام   اول وقت صلوة العيدين طلوع
الشمس فاذا طلعت قعدوا وخرجوا وصلوا ولا يمتد الى الاخرة   اول وقت صلوة الكسوف والخسوف
حين يظلم القرص فيبدءوا بالصلوة فان تمت قبل الانجلاء ان شاء عاد وان انجلى قبل ان يتم صلوته
فليمض في صلوته الى ان يتم   اول وقت صلوة اخاويف السماء والظلمة والريح والفزع
وغيرها حين حدوثها فاذا راى شيئا من ذلك تصلي حتى تسكن والزلازل اذا راها فزع
الى الصلوة والظاهر ان هذه الامور اسباب فرض الصلوة لا اوقاتها الا ان بعد حدوث السبب
يؤتى بالميت   اول وقت قضاء الفائتة من حين يذكرها فياتي بها بعد ما ذكرها
ذكرها ما لم يخف فوت الحاضرة ويجوز له تاخيرها والاتيان بالحاضرة بل المستحب تقديم
الحاضرة ويجوز التطوع لمن عليه فائتة لاسيما اذا ضاق وقت التطوع وخاف الفوت

فى اوقات النوافل وفيه ثلثة فصول   فى اوقات الرواتب وفيه

مسائل   وقت نافلة الزوال من حين نزول الشمس الى ان يمضى الفيئ الزائد قدمين   وقت نافلة

العصر من بعد فريضة الظهر الى ان يمضى الفيئ الزائد اربعة اقدام   وقت نافلة المغرب بعدها

ولا غاية لاخرها منصوصة ولا ينبغى تاخيرها الا ان تقع العشاء فى وقت المضطرين واصحاب

الاعذار   وقت الوتيره بعد العشاء ولا غاية لاخرها   وصلوة الليل بعد انتصاف الليل الى

قبيل الفجر بقدر اداء الوتر والفجرية   وقت صلوة الوتر من بعد صلوة الليل واخر اوقاتها الفجر

الاول   وقت صلوة الفجر بعد الوتر واخر اوقاتها سدس الليل الباقى ويجوز لك ان تاتى بها الى ان

لا يكون الضوء حذاء ولسك او ما لم يقل المؤذن قد قامت الصلوة   فصل فى اوقات سائر النوافل الموقتة

يحتاج الى تفصيل فان كان صلوة ندب اليها فى يوم على الاطلاق او فى ليلة يجزى الاتيان بها فى اى

جزء من النهار والليل الا فى وقت تضيق بالفريضة فلا قربة بها حينئذ وكل صلوة ندب اليها فى ساعة

مخصوصة فذلك وقتها وياتى اوقاتها حين ذكرها فى بابها ان شاء الله   فى الاحكام وفيه مسائل

النافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت الا انها فى اوقاتها افضل   لا تفوت نوافل النهار ما دام النهار

باقيا ولا تفوت نوافل الليل ما دام الليل باقيا   اذا بلغ الفيئ الزائد من ظل الزوال قدمين ولم

تصل من الزوالية شيئا تاتيه بالفرض وكذا اذا لم تصل شيئا من نافلة العصر وبلغ الفيئ اربعة اقدام

فيجوز التنفل ما لم يخف فوت الفريضة   يستحب لمن يصلى وحده ان يبدء بالفرض ليكون فضل

اول الوقت للفريضة   لو تنفل بركعة من الزوالية وفاء الفيئ قدمين اربعة اقدام اتم الثمان

لا باس بصلوة الليل من اوله الى اخره الا ان اتصل ذلك بعد انتصاف الليل عند ذوالم

يستحب

يستحب تفريق صلوة الليل اربعا اربعا فثلثا وركعتين قريب الفجر   يكره ان يقوم الرجل

من اخر الليل فيصلى صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب   يجوز تقديم صلوة الليل فى اول

الليل فى الصيف فى الليالى القصار وللشاب الذى اكثر نومه وفى السفر يخاف الجنابة والبرد

القضاء فى صلوة الليل افضل من التقديم كراهة ان يتخذه خلقا وان ضعف عن القضاء

قيل من هم بقضاء صلوة الليل وفق للقيام فى جوف الليل   من صلى اربع ركعات من الليلة

يخاف فجاءة الصبح له ان يوتر ويؤخر الركعات   يجوز مرة بعد مرة ان يصلى صلوة

الليل كلا بعد الفجر ان تابعد ما طلع الفجر وفاتته صلوة الليل حتى تكون الغداة فى اخر وقت

فضلها ولا يؤخر الغداة من ذلك الوقت ولا يجعل ذلك عادة   من نام قبل الفجر وخاف فجاءة الصبح

اوتر وصلى ركعتى الفجر   يجوز ان يصلى الانسان ركعتين بعد العشاء فان قبل الفجر صلى صلوة

الليل واوتر والا صلى ركعة واحتسب بهما شفعا   من ظن قرب طلوع الفجر وتر وصلى ركعتى الفجر

ثم نظر فاذا عليه ليل اضاف الى الركعتين ستا ويعيد ركعتى الفجر ومضى الوتر بمائة وله ان صلى

الوتر لخوف فجاءة الصبح ان يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعد

يجوز النوم بعد صلوة الليل على كراهية   لا يكره التنفل فى شيئ من الاوقات سواء كانت مبتدئة

او ذات سبب الا بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر فى المبتدئة فانه يكره   افضل اوقات

قضاء النوافل الليلة الليل وقضاء النهارية النهار ويجوز قضاء نوافل الليل فى النهار

ويجوز قضاء نوافل الليل فى النهار وافضل ساعات قضاء صلوة الليل اخر الليل

من اراد تقديم صلوة الليل فليصلها بعد الثلث الاولى فانه احد الوقتين والقضاء

افضل قضاء صلوة الليل بعد الغداة والعصر من اسرار محمد المخزون من صلى
اربع ركعات من الليلة اتما طلع الفجر ام لم يطلع صلوة الليل عند زواله افضل من اوله
واخره فان عجز عن زواله فاوله واخره جائز اذا بقى الثلث الاخير من الليل ظهر بياض من
قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب فيظلم ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق
من قام اخر الليل وخاف الصبح يقرء الحمد يعجل تعجيلا من قام قبيل الصبح واوتر وصلى ركعتي
الفجر كتب له صلوة الليل يصلى الليلة مع الشك فى طلوع الفجر فى القبلة
واحكامها وفيه مطلبان فى بيان القبلة وحدها وفيه مسائل الكعبة هى القبلة
الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة مكة والمكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة الدنيا وكل
واحد قبلة لما دونه لاشتماله على الكعبة الكعبة قبلة من الارض السابعة السفلى الى السماء
فيصلى اليها المصلى ولو كان فى بئر او فوق جبل ليس الحجر من الكعبة وليس فيه قلامة ظفر فيها
روى حد القبلة ما بين المشرق والمغرب فهو كل قبلة ولا افتى به الا فى حال السهو كما يأتى لا التعمد
روى ضع الجدى فى قفاك وصل ولا ريب ان ذلك فى البلاد الشرقية الشمالية وروى فى طريق
الحج ضع الجدى بين كتفيك وفى امثال بلادنا الكرمان وما والاها يضع الجدى على كتفه اليمنى
الذى يستنبط من الاخبار تسامح امر القبلة ولا يحتاج الى ما ذكروه من علم النجوم والهيئة و
التكليفات الشاقة وانما يصلى نحوها عرفا فى البلاد البعيدة واما من يشاهد البنية فيستقبل
عينها يستحب التياسر نحو يسار القبلة قليلا وصريح قول الاصحاب اختصاصه باهل العراق
ولا يبعد صحته من كان على سطح الكعبة فقبلة السماء يستلقى على قفاه ويفتح عينه الى السماء

ويعقد

ويعقد بقلبه البيت المعمور ويقرء ويركع ويسجد بتغميض عينيه ويفتحهما للرفع وكذا فى جوف
الكعبة وروى فيه الصلوة الى اربع جوانبها تكره الفريضة فى جوف الكعبة ولا بأس بالنافلة
فى الاحكام وفيه مسائل الاستقبال فرض فى الصلوة فلا صلوة الا الى
القبلة ينبغى الاستقبال بتحت قدمى الميت حال الاحتضار والاحوط عدم تركه يستحب
الاستقبال بالميت حال الغسل كالمحتضر يجب الاستقبال حال الصلوة على الميت وكل صلوة
فريضة ينبغى الاستقبال بالميت فى لحده فيضجع على جنبه الايمن الى القبلة والاحوط عدم تركه
يشترط فى حلية الذبيحة استقبال القبلة كما تأتى احكامها لا يشترط فى صحة النافلة استقبال القبلة
سفرا او حضرا مستقرا او ماشيا راكبا او فى المحمل الا فى الافتتاح ولا فى غيره والاحتياط فى المستقر
واضح يستحب للانسان اذا كان فى المحمل ان يستقبل بالافتتاح واذا كان ماشيا ان يستقبل
بالافتتاح ثم يقرء حيثما توجه ثم يستقبل فى الركوع والسجود ويركع ويسجد ثم يقوم ويمشى يجوز
التنفل على الدابة وماشيا سفرا وحضرا والفضل للحاضر ان يصلى على الارض من صلى على غير القبلة
فعلم فى اثناء الصلوة ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فيتحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم
وان كان مستدبرا فليقطع وليستانف الى القبلة من صلى ثم علم انحرافه يمينا وشمالا فقد مضت
صلوته وان علم استدباره اعاد فى الوقت دون خارجه ويستحب قضائه يجب الاجتهاد فى القبلة
عند خفاء علاماته والتحرى فيها يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة اذا صلى الاعمى
على غير قبلة يعيد ما كان فى وقت دون خارجه يجزى المتحير اما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة و
يستحب له ح ان يصلى اربع جوانب ليقع واحد الى القبلة يقينا يجوز تقليد الاعمى البصير فى القبلة

المتحير اذا صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه بعدها ما لم يفته الوقت   لا يصلي الفريضة على
الدابة اختيارا فان كان مريضا لا يمكن ان ينزل يستقبل بها القبلة ويصلي على دابته   الخائف
يستقبل باول تكبيره في الفريضة ان امكنه ثم يتوجه حيثما يريد لكن ذلك في حال الاضطرار الشديد
واخر الوقت الذي يصلي في السفينة يستقبل القبلة ويصف رجليه ويتوخى القبلة مهما امكنه و
الا فليصل حيثما توجهت به   يتحرى في السفينة اذا لم يعلم اين وجه القبلة فان لم يعرف صلى الى
صدر السفينة   لا يجوز استقبال القبلة ببول او غائط نهى رسول الله صلى الله عليه واله من البزاق
الى القبلة وعن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها   في لباس المصلي واحكامه وفيه مطلبان
~~جهة ثم تبين خطاؤه بعدها ما لم يفته الوقت~~ وخاتمة   في بيان لباس المصلي وفيه
مسائل   يجب ستر العورة للرجال والنساء في الصلوة وغيرها وهي لهم القبل والدبر
يجب ان تستر المرأة ما يستره الدرع في الصلوة ما خلا الوجه والكفين والقدمين والشعر والاحوط
ستر العنق ايضا وروي رخصة بكشف رؤوسهن   ليس على الاماء وان كن امهات اولاد ان
يتقنعن ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها وهن مختارات في التقنع وتركها
ويلحق راسهن اعناقهن   الحرة والمبعضة تصليان الراس مخمره   لو ان رجلا صلى وفرجه
باد لا يعلم به لا اعادة عليه وقد تمت صلوته   روي في حد العورة انه ما بين السرة والركبة وحمل
على الاستحباب   لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو شسع نعل وان دبغ سبعين مرة هذا اذا علم
انه ميتة واما لو كان مجهولة الذكوة جازت الصلوة فيه كالمشتري في الاسواق او وجد في
موضع والاحتياط طريق النجاة   تجوز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الميتة   لا يجوز الصلوة

في جلد

في جلد ما لا يؤكل لحمه وبوله وروثه وان ذكي ونقلوا على حرمة الصلوة في شعره وصوفه ووبره
وريشه ايضا ولي في هذه الاربعة تامل واقتصار الاجزاء فلا تجوز الصلوة فيها عدا ما
استثني   روي رخصة بجواز الصلوة في الشعر والريش والوبر والصوف من الحيوان
اذا كانت من غير جلود ولولا الاجماع المدعي في المقام لحكمنا به   يجوز الصلوة في جلد
الخز ووبره وان غش ما بريسم او وبر الارانب كما قيل ولكن الاحتياط الاجتناب من المغشوش
لوبر الارانب   قيل يجوز الصلوة في وبر السنجاب والحواصل والسمور والفنك والثعالب
والارانب وطريق الاحتياط واضح   لا باس بشعر الانسان واظفاره وبزاقه ووسخه
ان يكون على الثوب ويصلي فيه   لا تحل الصلوة في الحرير المحض للرجال والنساء ولا باس به اذا
كان سداه او لحمته قطن او كتان او كان فيه خلط   لا باس بان يكون الثوب سداه او ذرة
او علمه حريرا الابريسم والقز في المنع سواء   يجوز الصلوة في ثوب حشوه قز مما لا
يتم الصلوة فيه منفردا لا باس بان يكون من الابريسم ولكنه تكره   لا تحل الصلوة في الذهب
للرجال ولا باس بها للنساء ويجوز شد الاسنان به اذا استرخت   لا تجوز الصلوة في الحديد
اذا كان لبيسا واما المحمول يكره حمله فيها الا ان يكون مواري   لا باس بالصلوة في البط
التي لا يستر الساقين   لا تحل الصلوة في ثوب النجس الا نقط الدم مما لم يكن مجتمعا قدر درهم
ان كان من نفسه لا الحيض وغيره وعفي عن دم الجروح والقروح ما لم يندمل وعمن لا يجد ساتر
الا ثوب النجس   يجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا اذا كان نجسا كالخف والجورب
والتكة والقلنسوة والكرة والنعل وما اشبه ذلك ومنصب احكام الصلوة في الثوب النجس في كتاب

الطهارة فی النجاسات	فیما یستحب و یکره فی ثیاب المصلی ففیه فصلان	فیما یستحب
فیها وفیه مسائل	من السنة الصلوة فی النعل العربیة اذا کانت طاهرة وهی افضل موضع
القدمین	یستحب ستر الرجل من رکبته او من دونها الی الشدوة او فوقها	یستحب القاء شیء
علی العاتق ولو حبلا اذا صلی فی سراویل واحد او ازار او قمیص والسیف والقوس یجری مجری
ما یلقی علی العاتق	یستحب صلوة الرجل فی ثوبین ویجزی الثوب الواحد اذا کان ضعیفا
یستحب للمرئة ان تصلی فی ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة وان لم تکن لها ملحفة تلتف
فیها و تغطی راسها فان خرجت رجلها فلا باس وان لم تکفها عرضا فلتلتف بها طولا و
یستحب لبس الثوب الغلیظ الخشن فی الصلوة تذللا بین یدی الجبار ولعدم الاتقاء علیه
واشتغال قلبه ولانه فی حال الخدمة الا الجمعة والاعیاد فیستحب لبس ثیاب تزین فیه
عند الصلوة	تستحب الصلوة فی خاتم فضة عقیق او جزع یمانی	ینبغی کثرة الثیاب فی
الصلوة فان کل شیء علیک وانت تصلی یسبح	یستحب تاخیر عاری صلوته الی اخر الوقت
ینبغی ثیابا ومتی وجد صلی	یستحب التطیب للصلوة	یستحب تقلید السیف للعاری اذا کان
له فانه احد الثوبین	یستحب الصلوة فی العمامة والسراویل	فیما یکره فیها وفیه
مسائل	تکره الصلوة فی الثوب المشبع بالعصفر والفرج بالزعفران ولا باس بالقرمز
یکره الاتزار بالازار فوق القمیص فی الصلوة فانه من زی الجاهلیة وکذا التوشح فوق القمیص
ونحوه والارتداء فوق التوشح لا یوم الرجل وهو متوشح فوق القمیص	یکره اللثام
لمن صلی علی وجه الارض واما علی الدابة فلا باس اذا اسرج الهرمة والکشف افضل وکذا

اسفار المرئة

اسفار المرئة عن وجهها افضل من تنقبها وکشف جبهتها وحدها	تکره الصلوة
فی ثوب اعاره ممن یشرب الخمر و یاکل الجری قبل ان یغسله	یکره النساء لبس الخلخال
الذی له صوت واما الصماء فلا باس به	تکره الصلوة فی ثوب عرق فیه الجنب من
الحرام قبل غسله	تکره الصلوة فی ثیاب الیهود والنصاری وفی ثوب
اشتریه من نصرانی حتی یغسله.	تکره الصلوة فی ثوب فیه تمثال ولا باس به اذا غیر
الصورة منه	تکره الصلوة فی خاتم علیه تمثال وکذا الدراهم السود الا ان تکون
مواراة ولیجعلها من خلفه لا فیما بینه وبین القبلة	یکره ان یوم الرجل و ظهره
مکشوف او یکون علیه ثوب واحد حتی یلبس ثوبا اخر کرداء او غیره	تکره الامامة بالسیف
تکره صلوة المختضب والمختضبة	یکره حل الازرار فی الصلوة لانه من عمل قوم لوط
تکره صلوة المراة عطلا	تکره الصلوة مقنعطا	لا یصلح ان یصلی او معه دبة من جلد
حمار او نعل منه او طیر ان یتخوف علیه ذهابا	تکره الصلوة فی جلد اشتراه ممن یستحل
المیتة بالدباغ اذا کان مشتبها	تکره الصلوة فی مندیل یتمندل به الغیر وفی ثوب المرئة
المتهمة والمجهولة	یکره السدل علی الازار بغیر قمیص فاما علی القمیص والجباب فلا
باس	تکره الصلوة ومعه فارة مسک اذا لم یعلم ذکواتها	فی احکام العراة
وفیها مسائل	العاری ان وجد ما یستر به کحشیش او غیره استتر به وصلی	روی ان
وجد العاری حفرة دخلها وصلی برکوع وسجود	اذا لم یجد العاری شیئا یستر به
عورته وضع یده علی قبله والدبر مستورة بالالیتین ویصلی ایماء ویومی براسه وهو قائم

ان لم يره احدا ومطلقا والا صلى جالسا واومى ايماءً او مطلقا ولا يركع ولا يسجد
قبل وما خلفه الاولى للمرأة ان لا تصلى الا قاعدة يومى براسها   العارى اذا وجد
ثوب النجس ولا يجد ما يغسله خيرا بين لبسه والصلوة عاريا   لا باس بالصلوة العراة جماعة
يجلسون جميعا ويتقدمهم الامام بركبتيه دون يومى الامام والقوم يركعون ويسجدون
على وجوههم   العارى يصلى قائما اذا لم يره احد والا صلى جالسا ندبا   العارى اذا وجد
نحو سيفا تقلد به   يكره ان يصلى العارى الا اخر الوقت ينبغى ثيابا   لم نجد في الاخبار
ما عسى ان يدل على ان الستر للصلوة وان لم يكن خوف ناظر   في مكان المصلى
وما يتعلق به وفيه ثلثة مطالب وخاتمة   في مكان المصلى وفيه ثلثة فصول
في واجبات المكان ومحرماته وبعض احكامه وفيه مسائل   لا تقبل الصلوة اذا صلى في
مكان مغصوب   لا يجوز الصلوة في الماء والطين وان ابتلى بهما يفتتح الصلوة ويركع
ويومى للسجود ويتشهد قائما وحد الطين الذى لا يسجد عليه اذا غرقت الجبهة فيه ولم
تثبت على الارض   لا تجوز الخوض في الماء للتجارة في الوقت تضيع صلوته فان فعل و
صلى بايماء يستحب عليه قضاؤها   لا باس بالصلوة في بيوت المجوس والبيع والكنائس
ويستحب ان يرش ويصلى   لا باس على الوقف المعلق بين نخلتين ان كان مستويا   لا باس
بالصلوة على السرير   لا باس بالصلوة في بيت الحمام ولا باس بالصلوة على الحجر الذى
يجامع عليه ان لم يكن اصابه شيء   الامام اذا انصرف فلا يصلى في مقام ركعتين حتى
ينحرف عن مقامه ذلك   لا يتاخر الرجل في الصلوة عن مقامه ويتقدم ان شاء الى

القبلة

القبلة ويكف عن القراءة حال المشى   لا يجوز الصلوة على ما لم يستقر عليه الجبهة ككدس حنطة
او شعير او تبن او غير ذلك   الارض كلها مسجد تجوز الصلوة عليها الا ما استثنى
فيما تستحب الصلوة عليه وفيه مسائل   تستحب الصلوة في المسجد مطلقا   تستحب الصلوة في امكنة
متعددة وبقاع مختلفة   تستحب الصلوة في المسجد ولو كانت فيه فرادى وفي غير جماعة
يستحب اتخاذ البيت في الدار للمسجد والصلوة فيه   تستحب الصلوة خصوصا في المسجد الحرام
ومسجد المدينة والكوفة وحاير الحسين عليه السلام وبيت المقدس ومساجد بالكوفة وهى مسجد غنى
وبنى ظفر ومسجد سهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفى ومسجد خيف بمنى وبيت على وفاطمة ومسجد
قبا ومسجد عند غدير خم وما بين الحرمين ومسجد براثا بجنب بغداد وفي مشاهد النبى صلى الله عليه وآله
افضل مواضع مسجد الحرام الحطيم وهو ما بين الحجر والباب ثم عند مقام ابراهيم ثم الحجر ثم كل
ما دنى من البيت وروى ان الحجر افضل من مقام ابراهيم والمقام ما بين الركن الشامى وباب البيت
وروى ان مقام ابراهيم كان عند الحطيم واحد الروايتين محمول على المصلى وبعد المقام خلف المقام
حيث هو الساعة   تستحب صلوة المرأة في استر موضع في بيتها وصلوتهن في مخادعهن افضل
من بيوتهن وفي بيوتهن افضل من صحن دورهن   من سبق الى احد الاماكن المشرفة فهو احق
به يومه وليلته   فيما يكره الصلوة عليه وفيه مسائل   تكره الصلوة على الموضع القذر
الجاف الذى لا غير النجس عليه ما لم يغسل   تكره الصلوة في الحمام اذا كان نظيفا والا فلا
يجوز   تكره الصلوة في بيوت الغائط وترتفع الكراهة بالقاء التراب عليه وتنظيفه بل
يجوز بعد ان يتخذ مسجدا فان الارض يطهر بعضها بعضا   تكره الصلوة في معاطن الابل

ومرابط الخيل والبغال والحمير وترتفع الكراهة في الاعطان اذا تخوف الضيعة على متاعه
فيكنسه ويرشه بالماء ولا باس بمرابض الغنم والبقر ومنازل النزال وان نضحها بالماء فاحسن
او يصلي على ثوب   تكره الصلوة في قرى النمل واوديتها   تكره الصلوة في مجاري المياه
وبطون الاودية وتشتد كراهة الجماعة في الاودية   تكره الصلوة في مسان الطريق كانت
فيها جادة ام لم يكن وانما يصلي يمنة ويسرة وعلى الظواهر بين الجواد وتكره في بطنها
تكره الصلوة على السبخة وهو يجد فيها ارضا مستوية لينة   تكره الصلوة على
السلح ولم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ولا يجوز السجود عليه مهما امكنه غيره
تكره الصلوة في مواضع بين الحرمين اولها البيداء وهي على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة
وينتهي الى معرس النبي ص ويسمى بذات الجيش وذو الحليفة ميقات اهل المدينة على ستة اميال
منها وثانيها ذات الصلاصل وثالثها وادي الشقرة لانها منازل الجن ورابعها وادي
ضجنان لانها من اودية جهنم ومن كان بالبيداء وخاف فوت الفريضة فليتجنب قارعة
الطريق   تكره الصلوة على القبور واليها وبينها الا ان يجعل بينه وبين القبور من كل جانب
عشرة اذرع واما قبور الائمة عليهم السلام فالصلوة خلفها لانهم ائمة احياء وامواتا
والامام لا يتقدم عليه ولا يساوى   تكره صلوة الفريضة في جوف الكعبة واما النافلة
فلا باس   تكره الصلوة على بواري اليهود والنصارى التي يتعبدون عليها في بيوتهم
تكره الصلوة في بيت فيه خمر ومسكر او تمثال وترتفع الكراهة في التمثال بسترها
وكسرها وتغييرها وقطع رؤوسها ولطخها وتغسل بان يجعل الجانبين او الخلف او تحت الرجل

او فوق

او فوق الراس ويكون له عين واحدة وتشتد اذا كان في القبلة   تكره الصلوة
في بيت فيه كلب او يبال فيه او فيه اناء يبال فيه بل لا يصلي في دار فيه كلب الا ان يكون
كلب صيد ويغلق دونه بابا   تكره الصلوة في بيت فيه جنب او مجوسي ولا باس باليهودي
والنصراني   تكره الصلوة على كدس الحنطة المطين عليه وعلى القت والتبن والشعير

في احكام المساجد وفيه ثلثة فصول   في المستحبات وفيه مسائل

يستحب بناء المسجد ولو صغر ويجوز نقض البيع والكنائس لبناء المسجد وكذا اتخاذ
الكنيف مسجدا بان يلقى عليه التراب ما يواريه ثم يجعل مسجدا   يستحب تعريش المسجد
بان يقيم السواري ويطرح عليها العوارض والحشيش   يستحب بناء المساجد جماء
يستحب جعل المطاهر في ابواب المساجد   يستحب تجمير المسجد في كل سبعة ايام
يستحب الاسراج في المسجد   يستحب كنس المساجد واخراج الكناسة لا سيما يوم الخميس
ليلة الجمعة   يستحب التطهير لدخول المسجد والجلوس فيه   يستحب تعاهد النعل عند ابواب
المساجد   يستحب الدعاء عند الدخول والخروج   يستحب السبق على الناس في الدخول
والتاخر عنهم في الخروج   يستحب البداءة بالرجل اليمنى في الدخول وباليسرى في الخروج
يستحب الاختلاف الى المساجد   يستحب المشي الى المساجد والسعي اليها وهو الانكفاف
في المشي   يستحب تحية المسجد بركعتين اذا دخله   يستحب القاء القملة ان وجدها او
دفنها في الحصا او يجعلها في ثوب   تجنيب المساجد النجاسة الغير المسرية اليها

في المكروهات وفيه مسائل   يكره جعل المساجد مشرفا   يكره اتخاذ المحاريب المبنية

في المساجد يكره جعلها طرقا من غير تحية يكره فيها انشاد الضالة يكره البيع
والشرى فيها يكره فيها القضا واجراء الحدود يكره فيها رفع الصوت يكره فيها انشاد
الشعر يكره فيها البصاق والتنخم وكفارة البزاق في المسجد دفنه وان كان لا بد منه وهو في
الصلوة فليبزق عن يساره او تحت قدمه وان لم يكن في الصلوة فلا يبزقن الى القبلة ويستحب
رد البزاق تعظيما للمسجد يكره النوم في المسجدين ويجوز في ساير المساجد يكره دخول المسجد
وفي فمه رايحة موذية من ذوات الارواح الخبيثة يكره فيها عمل الصنايع يكره فيها
سل السيف وتعليقه في القبلة يكره تعليق السلاح في المسجد الاكبر يكره فيها الكشف
عن السرة والفخذ والركبة فانها فيه من العورة يكره خذف الحصى في المسجد تكره
فيها رطانة الاعاجم تكره تاخر جار المسجد عنه لغير عذر كابتلال النعال وغيره من الاعذار
وحد الجوار اربعون دارا من اربع جوانبه فمن ترك الصلوة في المسجد من جيرانه فلا ينبغي ان
يواكل ويشارب ويشاور ويناكح ويجاور وان بلغ تركهم الاستخفاف والتهاون بالسنة
تحرق عليهم دورهم بالحطب يكره الخروج عن المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه الا بنية
العود تكره القصة في المسجد تكره ذكر الدنيا فيه والخوض في الباطل يكره تصوير المساجد
ويجوز كتب القران وذكر الله في قبلته والنقش بجص واصباغ تكره المنابر الطويلة الا
ان ترفع مع سطح المسجد تكره المقاصير في المساجد تكره تطيين سقوف المساجد العامة
لا الخاصة في البيت يكره تمكين المجانين والصبيان من الكون في المسجد وهو بالتحريم
اشبه تكره الصلوة في المساجد المظللة والقيام فيها وعفي عنها في زمان الغيبة

فصل

في المحرمات وفيه مسائل يحرم النكاح والبيتوتة جنبا في المسجدين لغير المعصومين
يحرم فعل جميع ما يمنع من العبادة وذكر اسم الله فيه يحرم اللبث في المساجد جنبا
وحايضا في المسجدين الا ان يجنب الرجل او يحيض المراة فيهما فيتيمما ويخرجان يحرم صرف
المسجد عما هو عليه الا ان يوسعه فانه جاير ولا كذلك مسجد البيت فانه يجوز صرفه
الى ما شاء يحرم اخراج اجزاء المسجد فلو اخرجه لرده اليه او الى مسجد اخر يحرم
تنجيس المسجد فيما يجوز السجود عليه وما لا يجوز وفيه مسائل لا يسجد
الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس كالقطن والكتان يجوز السجود على القرطاس
الا ان يكون مكتوبا عليه فيكره لا يجوز السجود على القطن والكتان لا باس بالسجود على
المسح والبساط والثياب في حال التقية من خاف الرمضاء على وجهه سجد على ثيابه وان لم
يمكن له السجود عليه سجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وانما ذلك بعد الاضطرار ويجوز في السجود وضع
الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ويستحب السجود على الخمرة وهي حصيرة تعمل من السعف ليسجد
عليها ولا يجوز السجود على سيورها ان كانت بها سيورة يجوز السجود على القير والقفر والجص
والنورة لانها كلها من الارض لا يجوز السجود على الرماد لا باس بالصلوة على البوريا
والخصفة وكل نبات والرطبة النابتة والحشيش النابت والنيل وغيرها الا الثمرة وكل شيء
غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه السجود على الارض احب من السجود على النبات
وافضل افضل ما يسجد عليه تربة الحسين عليه السلم سواء كانت ترابا او مفتتا او لوحة
لا يجوز السجود على الذهب والفضة لا يجوز السجود على الثلج الا اذا اضطر فيسويه ويسجد

عليه لا يجوز الصلوة على المسلح يجوز السجود على الموضع المتنجس ان لم تكن النجاسة ذات جسم
حائل بينه وبين الارض ومالم يكن رطبته مسرية او عينها باقية ونقل الاجماع على عدم الجواز وهو
الاحوط الاشبه لا يجوز السجود على كل موضع لا تتمكن عليها الجبهة كالطنافس والطين و
الوحل والثلج ونحو وامثالها لا يجوز السجود على القبر ولو كان من قبور الائمة عليهم السلام في نافلة
او فريضة او زيادة بل يضع خده الايمن على الارض ان اراد تعظيمه يجوز السجود على المروحة ويكره على
العود في احكام الستر وما يقع قبال المصلي وما يتعلق به وفيه مسائل يكره تقديم
المرئة على الرجل في الصلوة بل تساويهما ايضا وتزول الكراهة اذا كان بينهما عشرة اذرع وفيه الفضل
ثم لا يتخطى ثم عظيم الذراع ثم موضع رحل ثم شبر انه يتقدمها ولو بصدره ولا كراهة لو كان بينهما
حائط او حاجز سواء كان طويلا لا يرى احدهما الاخر او قصيرا يراها وتراه وكذا لو كانت خلفه
وان كانت تصيب ثوبه واذا كان الوقت موسعا ولا بد من تقدمها عليه او تساويهما من دون فصل يصلي
الرجل فاذا فرغ صلت المرئة ولا يكره شيء من ذلك في مكة تكره الصلوة الى عذرة تكره الصلوة
الى النار او قنديل فيه نار وان كان معلقا مرتفعا فهو اشد ومثلها السراج وتشتد الكراهة لا
ولا عبدة الاصنام ولا باس بان يكون بين يديه مجمرة شبه بلا نار تكره الصلوة الى الصور
تشتد الكراهة لا ولا عبدة الاصنام ويستحب ان يلقى عليها ثوبا ان كانت او يفصل بها احد
ما تقدم في المكان تكره الصلوة الى الحائط ينز من بالوعة الا ان يستره بشيء تكره
الصلوة الى السيف والحديد فان القبلة امن تكره الصلوة الى القبور المعصومين فان الصلوة
عندها خلفها ولا يتقدم على الامام ولا يساويه وهو حيا او ميتا سواء تكره الصلوة
المصحف

50

الى مصحف مفتوح ولو كان في غلاف فلا باس تكره الصلوة الى رجل قائم بين يديه ولو
كانت امرئة قائمة او قاعدة او كلب او حمار تستر بشيء يستحب استتار المصلي عما بين يديه
وعن المارة بشيء كعنزة او كومة تراب او رحل او حجر او سهم واقل ذلك ان يخط في الارض خطا اقل
ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثره مربط فرس لا يقطع صلوة المسلم شيء مما
يمر بين يديه لا باس بالصلوة الى الكرم والنخل وفيهما حمل والى الطين والطير والمتحجب عليه الثياب
والى الصور والحبل وتنور فيه نضوح والمرئة القاعدة والمضطجعة وذكرنا ذلك لانه ورد السؤال
عنها والجواب عنهم عليهم السلام فيها والا فلا خصوصية فيها في افعال الصلوة وفيه ثمانية مقاصد
في الاذان والاقامة واحكامها وفيه اربعة مطالب في المؤذن وما
يتعلق به وما يتعلق به وفيه مسائل يشترط في المؤذن ان يكون عارفا فان علم الاذان واذن
به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يعتد به يستحب ان يكون المؤذن من خيار القوم
لا يجوز طرح الاذان على الضعفاء رغبة عنه لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
يستحب رفع الصوت بالاذان من دون ان يجهد نفسه واقل ما يؤذن به ان يسمع نفسه يستحب
الافصاح بالالف والهاء يستحب ان يؤذن افصح القوم يستحب ان يكون المؤذن على طهر اذا اذن
يستحب ان يكون المؤذن قائما يستحب ان يؤذن على جدار او على الارض والمنارة بدعة
يستحب الاستقبال بالتشهد استحبابا مؤكدا يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه
يحرم اخذ الاجرة على الاذان يستحب الطهارة في الاقامة مؤكدا يستحب القيام فيهما مؤكدا
يستحب الاستقبال فيهما مؤكدا لا يتأكد الاذان للنساء ويجزيهن ان يقلن الله

اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يصلين ويجزيهن الشهادة
وحدها فيما يؤذن له ويقام وفيه مسائل يستحب الاذان والاقامة للرجال و
النساء فى كل صلوة اداء وقضاء واعادة تستحب الاقامة استحبابا موكدا لا ينبغى تركه
على حال للرجال يستحب الاذان عند تولع الغول من ساء خلقه فليؤذن فى اذنه
يستحب الاذان عند السقم وقلة الولد يستحب الاذان لطرد الشيطان والصبيان وفى
اذن المولود من نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة له ان يمضى فيها ويستحب له ان
يعود ويتاكد استحبابا العود اذا تذكر قبل الركوع فان ذكر وقد صلى لا يعيد رخص للقاضى
الصلوة ان يترك الاذان فى غير الاولى ويكتفى بالاقامة رخص ترك الاذان فى عصر يوم
عرفة وعشاء ليلة جمع لانهما تجمعان مع الظهر والمغرب الاذان الثالث فى يوم الجمعة بدعة
والظاهر انه اذان العصر رخص لمن لحق جماعة وقد انصرفوا ان يصلى باذانهم واقامتهم
ان كان لم يتفرق الصف فى كيفية الاذان وما يتعلق بها وفيه مسائل عدد
فصول الاذان ثمانية عشر وهو المعروف المشهور وروى انه مثنى مثنى وروى انه عشرون فصلا
بزيادة تكبيرتين بعد التكبيرتين الاخيرتين وروى سبعة عشر بجعل التهليل مرة والكل موضع
واحدة
عدد فصول الاقامة سبعة عشر على ما هو المعروف وروى انها مثنى مثنى وروى
واحدة وروى انها عشرون بزيادة التكبيرتين الاوليين وروى انه اثنان وعشرون
بجعل التكبيرتين الاخيرتين ايضا اربعا والكل موضع انشاء الله فصول الاذان التكبير
والشهادة بالتوحيد والرسالة والحيعلات الثلث والتكبير والتهليل ويزاد فى الاقامة

قد قامت

قد قامت الصلوة الشهادة بالولاية بنفسها مستحبة مطلقا بعد ذكر التوحيد
والرسالة وليشهد بامرة المؤمنين يقصر الاذان لعذر وتعجيل وفى السفر فليؤذن
طاق وكذا الاقامة فى السفر الامامة وحدها مثنى مثنى احب من الاذان والاقامة معا طاقا طاقا
طاق ان قام واحد واحد فلا يترك الاذان يشترط الترتيب فى حروف الاذان فلو قدم
حرفا على حرف سهوا اعاد على ذلك الحرف ويأتى بما بعده وان كان ذكر وقد فرغ من الاقاو [illegible]
ان يمضى اذا علم بالسهو والخطاء فى الاذان وهو فى الاقامة وان نسى حرفا من الاقامة عاد الى الحرف
المنسى او المخالف وان ذكر بعد الفراغ من ركعة مضى فى صلوته يجوز الاقتصار على الاقامة مطلقا
وفى الخلوة فى البيت خصوصا والقوم اذا كانوا لا ينتظرون احدا يستحب الوقوف على اواخر الفصول
فى الاذان والاقامة يستحب الافصاح بالالف والهاء يستحب الترتيل فى الاذان والحدر فى
الاقامة يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بقعدة والدعاء بالماثور حال القعود او بركعتين
او بكلام او تسبيح واقله الحمد لله او بسجدة ولابنا كذا الجلوس فيما بين اذان المغرب واقامتها ويجزى
الفصل بينهما بنفس ومن السنة التنفل بين الاذان والاقامة فى صلوة الظهر والعصر ويجزيه
من الفصل ان يخطو اتجاه القبلة خطوة برجله اليمنى اذا كان منفردا من نسى الفصل بينهما حتى
اقام او دخل فى الصلوة ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا ليس فى الاذان ترجيع ولا ترديد
ولا تثويب ولا الصلوة خير من النوم لو ان الامام اعاد فى الشهادة او فى على الصلوة او حى على الفلاح
المرتين والثلث واكثر من ذلك يريد ليجمع القوم لم يكن به باس لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت
نفسك المريض الذى لا يقدر ان يتكلم يؤذن ويقيم فى نفسه فى الاحكام وفيه

مسائل لا اذان الا بعد دخول الوقت ورخص في الصبح ان يؤذن قبله للتنبيه ولكن السنة
ان يؤذن مع طلوع الفجر حكاية الاذان على كل حال ولو على الخلاء يكره الكلام في الاقامة
وتشتد بعد قوله قد قامت الصلوة في الجماعة على الامام وامد المسجد اذا تكلم اعاد الاقامة
يكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة يجوز الاجتزاء باذان الغير واقامته اذا سمعهما
وان سمع الامام ولم يتكلم يصلي بالقوم بهما اذا نقص المؤذن من الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه
فاتم ما نقص هو من اذانه من احدث في الاذان اجزأه ومن احدث في الاقامة اعادها من صلى
خلف المخالف اذن لنفسه واقام وان خاف عدم اللحوق بالركوع قال قد قامت الصلوة مرتين وكبر مرتين
وهلل مرة ودخل معهم يجوز التعويل في الوقت على اذان المؤذنين الا ان يكون خائنا وقد جربته
من اذن واقام ليصلي وحده ثم جاء الاخر واراد الجماعة فليعدهما يجوز ان يؤذن الامام
ويقيم الغير وبالعكس اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم
والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم اذا اخذ المقيم الذي يصلي معه في الاقامة فلا تطوع ح
المقصد الثاني
من اعاد الصلوة لخلل اعاد الاذان والاقامة ثم صلى في النية والتكبير وفيه
مطلبان في النية وفيه مسائل لا تجوز الصلوة ولا غيرها من العبادات الا لله
سبحانه وطلب رضاه لاجله سبحانه من عمل لغير الله سبحانه لا يقبل عمله ولو كان لطلب جنته
او خوف نار وكذا المرائي والمسامع الصلوة على ما افتتح فلو صلى المكتوبة فيها فظن انها
نافلة او في النافلة فظن انها مكتوبة فصلوته على ما افتتح من صلى الجمعة بقل هو الله احد
يتمها ركعتين ثم يستانف الصلوة من كان يصلي الفريضة فصلى ركعة وجاء امام عدل

فليجعلها

فليجعلها ركعتين تطوعا ويستانف الصلوة مع الامام من صلى العصر فذكر في
الصلوة انه لم يكن صلى الاولى فيجعلها الاولى التي فاتته وليستانف العصر
في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها وفيه مسائل الافتتاح سنة في فريضة ولا صلوة بغير افتتاح
من ترك تكبيرة الافتتاح عمدا او سهوا اعاد الصلوة روي رخصة فيمن تركها
سهوا وكان من نيته التكبير ان يمضي وفي رواية فليرجع ما لم يركع وان ذكرها بعد الركوع
كبرها في موضع تكبير قائما ويجزيه اذا كبر للركوع وان ذكرها بعد الصلوة فليقضها وظاهر
الصدوق العمل بها وليشهد بعدها البطلان ان السنة لا تنقض الفريضة وهو اصل ماثور
والاحتياط ما قلنا اولا يستحب ان يفتتح الصلوة بثلث تكبيرات او خمس او سبع افضل
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
من وجب عليه الصلوة قائما لا يجزيه الا ان يفتتح قائما ومن وجب عليه الصلوة قاعدا لا يجزيه
الا ان يفتتح قاعدا يستحب جهر الامام بتكبيرة الافتتاح واخفات المأموم ويجوز للامام الجهر
بالكل ولا يبعد استحبابه يستحب الدعاء المأثور في خلال السبع التكبيرات وقبلها
يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة ولا يتاكد في حق المأموم والمنفرد حد رفع اليدين النحر
ولا يجاوز اذنيه ويستقبل القبلة بباطنها ويضم الاصابع وروي ضم الاصابع ما دون الابهام
يستحب بعد الاستفتاح التسبيحات المأثورة في القيام وفيه مسائل
يجب القيام في الصلوة ومن لم يقم صلبه في صلوته فلا صلوة له يجوز الاستناد الى حائط المسجد
ووضع اليد عليه وتناول جانبه للاستعانة على النهوض والتكاؤ عليه يمينا وشمالا وعلى العصا

من غير علة الا انه يكره الاستناد لغير المريض يجوز الاعتماد والتوكي على رجل واحد
على كراهيته ينبغي الفصل بين القدمين حال القيام بشبر او اقل منه وهو مستحب
يستحب الاستقبال باصابع الرجلين يستحب ارسال اليدين على الفخذين مضمومة الاصابع
المرئة تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها وتجمع قدميها ولا يفرج بينهما يستحب ان يكون
النظر الى موضع السجود يستحب الاعتدال في القيام يكره ان يحول وجهه يمينا وشمالا
لو نسي واستفتح من قيام ولا يعتد بالاول العاجز عن القيام يقعد فاذا قوى فليقم
ولا يقصد ما يقدر على القيام متوكا على عصا او حائط او مستندا المريض انما يصلي قا عدا
اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما حد المرض الذي
يقعد فيه العاجز راجع الى نفس المكلف فان الانسان على نفسه بصيرة يجوز المداواة
والصلوة مستلقيا اذا كان له مرض لا يداوى الا بالاستلقاء من قاعدا يجوز له ان
يصلي متربعا و مبسوط الرجلين كل ذلك واسع من لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على جنبه
الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى وجعل وجهه نحو القبلة كا
المحتضر واومى ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه من لم يستطع الركوع والسجود يومي برأسه
فان لم يستطع يومي بعينه من اومى من السجود يستحب له ان يرفع ما يسجد عليه ومن لا يستطع
الايما ولا القعود يرفع له ما يصح السجود عليه ويوضع على جبهته يجوز التنفل قاعدا
من غير علة يجوز احتساب ركعة قاعدا بركعة قائما الا انه يستحب التضعيف اذا صلى قاعدا
ركعتين بركعة في النافلة واما الفريضة فكل ركعة بركعة وان ابقى القاعد من السورة شيئا

ع ق

53

ثم قام فاتم ثم ركع حسب له الصلوة قائما الذي في السفينة يصلي قائما وانحنى ظهره ان امكن والا
فقاعدا ولا يجب الخروج الا الى الحدود والعددات ولو كانت في نهر في القراءة وفيه اربعة
مطالب الفاتحة واجبة في الفرائض ليست شرط صحة النوافل مطلقا لان المستعجل يجزيه في
النافلة ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحه في الركوع وتسبيحة في السجود كما روى البسملة جزء من
الفاتحة وادعى الاجماع على انها جزء السورة والخبر بخلافه والاخر عندنا هيّن يجوز القراءة في
الفرائض والنوافل من المصحف مطلقا ولكن لا يضعه امامه فانه نقص في الصلوة من دخل في الاسلام
ولا يحسن ان يقرء جزئه ان يكبر ويسبح ويصلي يستحب قراءة سورة كاملة في الفرائض والنوافل بعد
الحمد والاحتياط واضح تكره قراءة اقل من سورة واكثر منها يجوز الاقتصار على الحمد في الفرائض
والنوافل يجوز الاكتفاء باية فما فوقها بدلا عن السورة لا يجب الترتيب في ايات السورة
يجوز التبعيض السورة وتوزيعها في ركعتين لا باس اذا نسى اية بترك الباقي والركوع بما
قرء او يترك ما نسى ويقرء ما يذكر مما بعدها الاخرس يجزيه من القراءة تحريك لسانه و اشارته
باصبعه والعجم والمحرم لا يراد منه مثل ما يراد من العالم الفصيح وان الرجل الاعجمي ليقرء القران بعجميته
فترفع الملائكة على عربيته قيل يستحب مؤكدا الجهر بالقراءة في الصبح واولتي المغرب والعشاء
وصلوة الظهر يوم الجمعة سفرا او حضرا جماعة وفرادى بل هو الاحوط وعليه العمل وقيل يجوز اخفات
المجهور بها عمدا وبالعكس الا انه نقص في الصلوة وتستحب اعادتها اذا تعمد والاحتياط ترك
المخالفة والاعادة اذا فعل لا يجوز رفع الصوت بالصلوة كثيرا ولا الاخفات بها حتى لا يسمع
نفسه وينبغي بين ذالك قراءة وسطا يجوز في حال التقية ان لا يحرك لسانه ويقرء في نفسه

في القراءة في الفرائض والنوافل وفيه اربع ... ع

توها لا جهر على النساء الا ان يكونوا اماما فيجهر بالقرائة بقدر ما تسمع قرائتها الانسان يتخير
في التسبيح والقول في الركوع والسجود والقنوت في الجهر والاخفات السنة في النوافل ان يجهر
بالليلية ويخفت بالنهارية يستحب السكوت قليلا بعد القرائة فيما يقرء في الصلوة
من السورة وفيه مسائل رويت في الفرايض روايات كثيرة في السور والكل موسع ونذكر
بعضها ففي الغداة يقرء بعم والغاشية والقيمة وشبهها وفي الظهر والعشاء بالاعلى والشمس و
الغاشية ونحوها وفي العصر والمغرب بالتوحيد والنصر والزلزلة ونحوها وافضل ذلك
في الفرايض القدر والتوحيد ومن ترك سورة مما فيه الثواب وقرء هما لفضلهما اعطى ثواب ما قرء و
ثواب السورة التي ترك وان قراهما فليقرء في الاولى القدر فانها نسبة النبي ونسبة اهل بيته عليهم السلام
الى يوم القيمة وفي الثانية التوحيد فانه نسبة الله ونعته يقرء في ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفي
الفجر الجمعة والتوحيد في الجمعة الجمعة والمنافقين وهما في الجمعة موقتان وليستا بواجبتين وروي
في عشية الجمعة والصبح والجمعة والعصر كلها بالجمعة بالمنافقين وروي الواجب على كل مؤمن اذا كان
لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين وروي
غير ذلك والكل موسع يستحب في غداة يوم الاثنين والخميس في الاولى الانسان وفي الثانية الغاشية
يستحب في نوافل الظهر ان يصلي الاولى بالحمد والجحد والثانية الحمد والتوحيد والباقية بالحمد
والتوحيد وفي نوافل العصر بالحمد والتوحيد وفي نوافل المغرب الاولى بالحمد والجحد والثانية بالحمد
والاخلاص والاخيرتين بما اختار او بالحمد والتوحيد وفي صلوة الليل الاولتين بالحمد والتوحيد
ثلثين مرة في كل ركعة والاربعة الوسطى بصلوة جعفر والاخيرتين بالملك والدهر و الشفع

بالتوحيد

بالتوحيد ثلثا والمعوذتين والفجر بالحمد والتوحيد في الركعتين الاخيرتين

في كل ركعة والوتر بالتوحيد ثلثا ع

وفيه مسائل يتخير المصلي فيهما بين التسبيح والقرائة القرائة فيهما افضل من التسبيح
العليل ومن يكثر عليه السهو يختار التسبيح على القرائة الامام يقرء فيهما بفاتحة الكتاب و
من خلفه يسبح او يسبح الامام ويقرء من خلفه يجزيك في الاخيرتين التسبيح مطلقا ويستحب
ان تسبح ثلثا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله او تسبح وتحمد وتستغفر او
تسبح التسبيحات الاربع مرة او ثلثا او تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا
مكملة تسعة او تقول الحمد لله وسبحان الله والله اكبر كل ذلك موسع في الاحكام
وفيه مسائل قيل يكره القران من بين السورتين في ركعة من الفريضة ويستحب ان يعطي كل
كل ركعة حقها من الركوع والسجود ولا باس به في النافلة قيل يجوز قرائة العزائم في الفرايض
على كراهة والاحوط تركها اذا قرء سورة فيها سجدة ملبتركها اذا بلغ موضع السجدة وليركع
او فليرجع الى غيرها ان احب تكرار اية قرائة السجدة اذا قرء اية السجدة في الصلوة فليسجد فان كانت
السجدة في وسط السورة قام وقرء الباقية ثم ركع وان كانت في اخر السورة قام فقرء فاتحة الكتاب
ثانية ثم ركع ليكون ركوعه عن قرائة اذا صلى مع من لا يسجد من المخالفين اوما تقية
تستحب الاستعاذة قبل القرائة واذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ والا
حسن فيها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قيل يستحب للامام الاجهار
بالاستعاذة وللماموم الاخفات والعمل على الاخفات في الكل يستحب مؤكدا الاجهار
بالبسملة مطلقا يستحب الترتيل في القرائة بان تمكث فيه وتحسن به صوتك وتحفظ الوقوف

ويؤدي الحروف ولا يهذه هذ الشعر ولا ينثره نثر الرمل   من اراد ان يتقدم في قرائته
فليكف عن الحركة في قرائته من مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء   يجوز ان ينصت في
اثناء القرائة ليسمع كلاما على كراهية وهو نقص في الصلوة   كلما ذكر عز وجل به او ذكرت النبي
صلى الله عليه وآله او كلمات الله به في الصلوة فلا باس به   يجوز ترديد الآية التي فيها التخويف او
غيرها من القرآن والبكاء   قيل يكره قول آمين بعد الفراغ من القرائة اماما وماموما ومنفردا
والاظهر التحريم   الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف فان شئت ان تتم
سورة في الصلوة فاقرء الثنتين معا ولا تفصل بينهما ودون الانفال وبراءة سورة واحدة
يجوز العدول عن سورة الى اخرى ويكره العدول عن الجحد والتوحيد الا في الجمعة فيعدل عن التوحيد
الى الجمعة والمنافقين ان بدأ فيها او يتمها ركعتين ثم يستانف ويستحب ان يمضي في السورة ان قرء
نصفها او اكثر منه ان قرء ثلثيها   من قرء نصف سورة ثم نسي فاخذ الى اخرى حتى فرغ منها ثم ذكر قبل
ان يركع لا يضره ويركع بها   المعوذتان من القرآن ويجوز قرائتهما في المكتوبة   يكره ان تقرء
التوحيد بنفس واحد   يكره ترك قل هو الله احد في الصلوة يوما واحدا   من غلط في سورة
فليقرء قل هو الله احد ثم يركع   يجزيك خلف المخالف من القراءة مثل حديث النفس من صلى الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة سفرا او حضرا   في الركوع وفيه مسائل
الركوع فريضة من فرائض الصلوة   يجب الانحناء بقدر ان تصل اطراف الاصابع الى الركبة
يجب الاطمينان حال الركوع   يجب الذكر المطلق في الركوع   يستحب ان يقوم صلبه في
الركوع وفي غيره من احوال الصلوة ولا يقوس ظهره   يجب رفع الراس عنه فلا يجوز السجود

عنه من غير

عنه من غير انتصاب   يجب الانتصاب قائما بعده والاعتدال حتى ترجع المفاصل الى مواضعها
يستحب التكبير للركوع قبله   ورفع اليدين بالتكبير قائما منتصبا قبل الركوع
يستحب التكبير بعد الرفع من الركوع وقبل التسمعلة ايضا ورفع اليدين به   يستحب املاء الكف
من الركبة وتفريج الاصابع   يستحب تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة دهن لم تزل لاستوائه
ورد الركبتين الى خلفه   يستحب مد العنق فترك التنكس   يستحب ان يكون نظره حال ركوعه
ما بين قدميه او غمضها   يستحب ان يكون ما بين القدمين حال ركوعه قدر شبر ويصف في ركوعه
يستحب قول سمع الله لمن حمده بعد الانتصاب من الركوع والذكر بالماثور   يستحب الجهر بالسمعلة
يستحب قول الماموم الحمد لله رب العالمين بدل التسمعلة وخفض الصوت بها   يستحب الصلوة على
محمد وآله في الركوع والسجود ويجوز الاكتفاء بذكر مطلق في الركوع والسجود ويجوز الاكتفاء بها
عن ذكر الله ويجوز الاكتفاء بها عن الذكر فانها تهليل وتكبير وتسبيح   يستحب طول الركوع
والسجود   يجوز الاكتفاء بذكر مطلق في الركوع والسنة في الذكر ثلث والفضل في سبع
وكلما زاد على ذلك ازداد فضلا   يستحب الدعاء بالماثور في الركوع   يكره القراءة
في الركوع   يستحب الذكر فيه بسبحان ربي العظيم وبحمده   يجوز رفع اليدين عن الركبة
في الركوع لحاجة ثم ردها والصبر افضل   يجوز الجهر والاخفات في ذكر الركوع للمنفرد واما
الامام فيستحب له الجهر والماموم يستحب له الاخفات   يكره نقص الذكر في الركوع عن
الثلث   يستحب ان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى قبل اليسرى   المرءة اذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها

في السجود وفيه مسائل السجود في الصلوة فريضة مرة واحدة في كل ركعة و
الاخرى سنة في فريضة وهما واجبان في كل ركعة يجب السجود على الاعضاء السبعة
الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين الارغام سنة يكفي في الاعضاء
المسمى فيكفي من الجبهة مقدار طرف الانملة وكذا غيرها يجب استقرار مواضع السجدة و
الطمانينة منها لا باس بارتفاع موضع السجدة وانخفاضه بقدر اجرة اما لا يخرج
معه عن اسم الساجد عرفا من سجد فوقعت جبهته على نبكة جرها على الارض ولا
يرفعها ويجوز الرفع والوضع ثانيا وكذلك يجوز الرفع لطلب ما يسجد عليه ما لم يستو جالسا
يجب الذكر حال السجود مطلقا ويستحب قول سبحان ربي الاعلى وبحمده يكره القرائة
في السجود يستحب اطالة السجود بالتسبيح والتحميد والتمجيد والدعا بالماثور يجب رفع
الراس بعد السجدة الاولى والجلوس مطمئنا وكذا بعد السجدة الثانية فان الجلوس بعدها
والاستواء واجب يستحب التكبير قبله قائما منتصبا وبعد الرفع منه وكذا الاخذ فيه
ثانيا ثم الرفع منه يستحب ان يبتدئ في الهوي بوضع اليدين على الارض قبل الركبتين
يستحب التخنيح في السجود ويكره افتراش الذراعين ووضعهما على الركبتين والفخذين
يستحب وضع الكفين على الارض من غير حائل بينهما ويبسطهما بسطا ويقبضهما
اليه قبضا يستحب ضم الاصابع حال السجود ووضعها مستقبل القبلة يستحب
السجود على التربة الحسينية على مشرفها السلام يستحب كشف المرأة عن جبهتها
اذا كانت قصتها تستر بعضها يستحب ان يكون نظره حال السجود الى انفه وبين

السجدتين

السجدتين في حجره يستحب مساواة المسجد والموقف يستحب وضع اليدين حال الرفع
والمنكبين حال السجود ويكره الزاقهما بالركبتين وادناؤهما من جهه وجعلهما بين يدي
الركبتين ولكن يحرفهما عن ذلك شيئا يستحب التورك والجلوس على اليسار ويكره الجلوس
على اليمين مطلقا في الصلوة يستحب الدعاء بالماثور بين السجدتين وينبغي ان يقول استغفر الله
ربي واتوب اليه يستحب ان يعتمد على يديه حين القيام عن الجلسة ويرفع ركبتيه قبل يديه
بخلاف الجلوس يستحب الدعاء بالماثور في السجود وعند القيام والتكبير لا باس بالاقعاء فيما بين
السجدتين وانما هو مكروه المرئة تسجد على اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدئت
بالقعود والركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها اولا وتتضام
اذا سجدت وتبسط ذراعيها لا باس اذا حكه في سجوده بعض جسده ان يرفع يده فيحكه اذا شق عليه
والصبر الى ان يفرغ افضل يكره ان يرى جبهة الرجل جلحا ليس فيها اثر السجود من كان بجبهته
دمل يحفر حفيرة ويجعل الدمل في سجوده في الحفيرة لتقع جبهته على الارض وان لم يمكنه ذلك
فليسجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه لا ينبغي ان
ينفخ في موضع سجوده اذا كان بحاشيته احد كراهة ان يؤذيه يجوز مسح الرجل جبهته في الصلوة
اذا التصق بها تراب يجوز تسوية الحصى للسجود واخذ الحصى اذا التصق بالجبهة يكره عدم رفع اليدين
عن الارض بين السجدتين لا يجوز السجود لغير الله سبحانه في القنوت وفيه مسائل قيل
ان القنوت سنة واجبة في كل فريضة وشرط في كل نافلة وهو الاحوط يجوز تركه في حال التقية

ووضع يديه حينئذ يجزي عن الصوت وان خاف من رفع اليدين يجزيه ان يقول ثلث مرات بسم الله
الرحمن الرحيم   القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة   القنوت
في الجمعة في الركعتين جميعا في الاولى قبل الركوع وبعد القراءة وفي الثانية بعد الركوع
ادنى ما يجزي في القنوت ثلث تسبيحات   ليس في القنوت شيء موقت وانما تقول فيه ما قضى الله
على لسانك   يستحب الدعاء بالماثور في قنوت يوم الجمعة وغيره   يستحب الاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة والعفو ثلثمائة مرة وقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وعده
باليمنى ونصب اليسرى للقنوت حيال الوجه وان شاء تحت ثوبه   يستحب الجهر بالقنوت
يستحب رد اليدين من القنوت على الراس والوجه في نوافل الليل والنهار دون الفريضة
وفي الفريضة يرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع   يكره ان يرفع يديه
بالدعاء في المكتوبة يجاوز بهما راسه   يستحب تطويل القنوت في غير الجماعة   يجوز
القنوت على العدو وتسميته   يستحب ذكر الائمة عليهم السلم في القنوت جملة   لا باس بكل ما ناجيت
وكلمت به ربك   المستحب في قنوت الفرايض الدعاء وفي الوتر الاستغفار   يستحب التكبير قبل
القنوت   رويت رخصة في ترك القنوت في غير التقية   في التشهد والسلام
وفيه مطلبان   في التشهد وفيه مسائل   التشهد سنة في فريضة   الواجب فيه
الشهادتان والصلوة على الاحوط   يجب الجلوس بقدر التشهد في الثنائية مرة وفي غيرها
مرتين   يستحب التشهد بالماثور وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد   يستحب التسمية والتحميد قبل الذكر

بعده بالماثور   اذا رفع الرجل راسه من السجدة الاخيرة قد مضت صلوته فان التشهد
اخر الوقت الصلوة وروي ان احدث بعد الرفع لا تنقض صلوته فيتوضأ ويقعد في مكان نظيف
يتشهد ويسلم ولا شيء عليه والاحتياط طريق النجاة فلا نتركه على حال وكذا روي ان رعف بعد
الرفع يقوم ويغسل انفه ثم يعود ويتم صلوته   تستحب التورك حال التشهد   يكره الاقعاء
حال التشهد   يستحب النظر حال التشهد في حجره   يستحب ضم المرأة فخذيها ورفع ركبتيها من الارض
في التشهد   يجوز التشهد من قيام للتقية اذا اقامته بعد ان امكن اليتيه الى الارض ثم يقوم
ويتشهد   لا يجوز قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد   لا يجوز التسليم في التشهد
لا يجوز التسليم في التشهد الاول   يستحب ان يقول اذا قام من التشهد في الثانية بحول الله
وقوته اقوم واقعد ويكبر   يستحب الاعتماد على الكفين عند القيام منه للرجال والمرأة تنسل
انسلالا لا ترفع عجزتها   الانسان مخير في التشهد في الجهر والاخفات
في السلام وفيه مسائل   السلام سنة واجبة في الفريضة بعد التشهد الاخير   السلام يحصل
باحد القولين اما قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلم عليكم ويستحب ان يضم
ورحمة الله وبركاته   لا يخرج من الصلوة بقول السلم عليك ايها النبي ولا بالسلم على الائمة
يستحب للامام بعد قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اذا اختاره وقدما ان يسلم مستقبل القبلة
او عن يمينه كفعل المنفرد   يستحب المأموم ان يسلم تسليمة من امامه وتسليمة عن يمينه مطلقا وتسليمة
عن يساره ان كان على يساره احد   المنفرد اذا سلم عن يمينه يقصد الملكين ويخص الملك
الذي عن يمينه لانه لا يكتب الحسنات ويشير بانفه اليه والامام اذا سلم عن يمينه يقصد الملكين والمأمومين

ويشير بعينه والماموم يسلم واحدة من امامه بقصد الرد على الامام وعلى ملكيه وعن يمينه بقصد
ملكيه ومن على يمينه وعن يساره ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم عليه الا ان تكون بمينه الحايط
وعلى يساره احد فيسلم على يساره   يستحب الجمع بين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلم عليكم بالترتيب   نية الخروج في السلم غير واجبة ومن سلم خرج من صلوته نوى ام
لم ينو   في ادب الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها جملا اذا دخل عليك الوقت وانت مستو في
شرايط الصلوة على ما مر في كتاب الطهارة ومر هنا في المقدمات فقم واذن وارفع به صوتك
وافصح بالالف والهاء وضع اصبعيك في اذنيك واجزم الحروف ورتله ترتيلا فاذا اذنت
فافصل بينه وبين الاقامة بقعدة او بركعتين او بكلام او تسبيح كما مر ثم قم واقم مستقبلا واجزم
الفصول واحدر ثم افتتح الصلوة بثلث تكبيرات او خمس او سبع وانت قائم مستقبل بوجهك
واصابع رجليك مفرج بين القدمين بشبر او اقل مرسل يديك على فخذيك مضمومة
الاصابع ناظرا الى موضع سجودك قائم فعليك معتدل في القيام فاذا كبرت فرفعت يديك
مع المنخرك ولا تجاوز بهما اذنيك واستقبل القبلة بباطنهما وضم اصابعك وادع بالماثور
في خلال التكبيرات او بعد الافتتاح ثم استعذ ثم اقرء الحمد واجهر بالبسملة ورتل القران
ترتيلا ثم اقرء سورة كاملة واجهر بالقراءة في صلوة الليل واخفت في صلوتي النهار ثم
تسكت قليلا وترفع يديك بالتكبير وتكبر ثم تركع وتنحني الى ان تصل اطراف الاصابع
ركبتيك اقلا وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتتمكن في حال الركوع
مطمئنا ساكنا واقم صلبك ولا تقوس ظهرك واملا كفك من ركبتيك وفرج اصابعك

وسو ظهرك

وسو ظهرك ومد عنقك وانظر بين قدميك ما دمت راكعا واغمض عينيك واجعل
ما بين قدميك ما دمت شبرا واذكر الله مطلقا او بالماثور فاذا فرغت من الذكر فارفع راسك
وانتصب قائما معتدلا حتى ترجع المفاصل الى مواضعها وكبر وارفع يديك بالتكبير ثم سمعل ثم كبر
للسجود وارفع يديك بالتكبير بدلك واهو الى السجود وابدء بوضع اليدين قبل الركبتين واسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وارغم انفك وضع في سجودك ذراعيك ولا تفرش
ولا تضعهما على الركبتين والفخذين وابسطهما بسطا واقبضهما قبضا وضم اصابعك
وضع كفيك حيال الوجه والمنكبين ولا تلزقهما بالركبتين ولا تدنهما من وجهك ولتجعلهما
بين يدي الركبتين وحرفهما عن ذلك شيئا وليكن نظرك الى انفك واستقبل باصابعك القبلة وتمكن
في سجودك مطمئنا ساكنا واذكر الله ذكرا مطلقا او بالماثور ثم ارفع بعد الفراغ من الذكر راسك
واستو جالسا واجلس على يسارك متوركا وارفع يدك من الارض وقل الله اكبر وارفع يديك بالتكبير
ثم استغفر الله وكبر ثانيا وارفع يديك بالتكبير وليكن نظرك بين السجدتين في حجرك واسجد ثانيا
مثل ما سجدت وارفع كما رفعت واجلس كما جلست ثم تقوم الى الثانية وتقرء بعد ما قمت وانتصب
ثم كبر بعد القراءة وارفع يديك بالتكبير ثم ارفع يديك للقنوت وضم اصابعك واقنت بما تيسر
او بالماثور ثم ارسل يديك وكبر وارفع يديك بالتكبير للركوع واركع واسجد كما مر ثم اجلس متوركا
تتشهد مطلقا او بالماثور وليكن نظرك حال تشهدك في حجرك واصابعك مضمومة ثم سلم وانت مخير
في التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت في الجهر والاخفات الا انك تجهر بالقنوت واجهر
بالبسملة ولا ترفع صوتك بالصلوة اذا جهرت ولا تخفت بها حتى لا تسمع اذنك اذا خفت وابتغ

بين ذلك سبيلا   في التعقيب وسجدة الشكر وفيه مقصدان .

في التعقيب وفيه مطلبان .   في احكام مطلق التعقيب وفيه مسائل   يستحب
التعقيب بعد الفرائض والنوافل استحبابا مؤكدا وبه جرت السنة   روي ما يضر بالصلوة
يضر بالتعقيب   رخص لذي الحاجة ان يذهب لحاجته وهو معقب ما دام على وضوء
يستحب رفع اليدين فوق الرأس بعد الصلوة   يستحب ثلث تكبيرات بعد المكتوبة والدعاء
بالماثور   يستحب تسبيح الزهراء وهو موصوف وكيفيته التكبير اربعا وثلثين مرة
والتحميد ثلثا وثلثين والتسبيح ثلثا وثلثين   يستحب اتباعه بتهليلة واستغفار
يستحب الزامه قبل ان يثني رجليه وتعليمه الصبيان .   من سهى في التكبير حتى تجاوز
اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ابنى عليها واذا سهى في التحميد حتى تجاوز ستين عاد
تسبيحه عاد الى ست وستين وبنى عليها واذا تجاوز التسبيح مائة فلا شيء عليه   اذا
شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فابن على اليقين وروي اعد   يستحب وصل التسبيح و
عدم قطعه   يستحب اتخاذ المسباح من التربة الحسينية على مشرفها السلام   يستحب ان
يكون عدد حباتها بعد التكبيرات لان المؤمن لا يخلو من خمسة سواك ومشط و
سجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق   يستحب التسبيحات الاربع بعد
كل صلوة ثلثين او اربعين مرة   يستحب ان لا ينصرف من صلوته الا بلفظ بني
امنيته واربعة من الرجال واربع من النساء   يستحب الموجبتان سؤال الجنة
والتعوذ من النيران في دبر كل صلوة والصلوة على محمد وآله والاستغفار بالماثور

والدعاء

والدعاء بالماثور وهي كثيرة جدا وقد تكفل بها كتب الاصحاب شكر الله مساعيهم وافضل
ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي
الدنيا وعذاب الآخرة   يستحب قراءة آية الكرسي وسور وآيات كثيرة هي في كتب الاصحاب مضبوطة
يجوز العمل بكتب اصحابنا الموضوعة في السنن والادعية والمندوبات اذا كانت مما كتبوها للعمل لا
لمحض ضبط شوارد الروايات   اذا انصرفت عن صلوتك فانفتل عن يمينك

في بعض التعقيبات والاحكام المخصوصة بكل صلوة وفيه مسائل   يستحب الدعاء بالماثور بعد
صلوة الظهر والعصر   يستحب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة وقراءة القدر عشرا
يستحب الجلوس بعد العصر ساعة الدعاء   يستحب الدعاء بالماثور بعد المغرب والعشاء يكره الكلام
بين الاربع ركعات التي بعد المغرب   يستحب ترك الكلام في تعقيب المغرب خصوصا   يستحب
التعقيب بعد صلوة الغداة بان يقول سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم   ويستحب ذلك بعد المغرب ايضا   تستحب الصلوة على محمد وآل محمد
بعد صلوة الغداة مائة مرة والاستغفار سبعين مرة   يستحب الدعاء بالماثور
في تعقيبها على ما في كتب الموضوعة لها   يستحب الجلوس بعد الغداة الى طلوع الشمس
يكره النوم بعد الغداة الى طلوع الشمس وبعد الفجر   من السنن الاكيدة التي لا ينبغي تركها
التهليلات والتعوذات الواردة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهو لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات

ونقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ان الله هو السميع العليم عشر مرات واقل التعوذات اعوذ بالله السميع العليم من نسى
التهليل والتعوذ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فليقضها كما يقضى الصلوة فقد روى انهما
فريضتان على كل مسلم ثم ثلث مرات اللهم اجعلنى فى درعك الحصينة التى تجعل
فيها من تريد اذا اصبحت واذا امسيت وقيل اذا اصبحت ابتدء بهذا بين يدى نسيانى و
عجلتى بسم الله وما شاء الله فاذا فعلت ذلك اجزءك مما نسيت فى يومك وغير ذلك
من الروايات والادعية فى الكتب الموضوعة للعمل بالسنن فاعمل بجميعها فانها حق

فى احكام سجدة الشكر وفيه مسائل سجدة الشكر مستحبة موكدة فى
شكر كل نعمة وتتاكد بعد الفرائض الخمس وبها تجبر ما نقص من الفريضة تستحب اطالتها
تستحب تعفير الخدين وافتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض
يستحب فيها الشكر ان يقول مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا واقله ثلث
مرات شكرا لله يستحب الدعاء بالماثور فى السجود والتعفير يستحب اذا ذكر نعمة ان
يضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما
انعم عليه فى ملاء من الناس فليضع يده على اسفل بطنه وليحن ظهره وليكن تواضعا لله فان
ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجده فى بطنه يستحب اكثار السجدة عند التجدد كل نعمة كائنة
ما كانت يستحب مسح موضع السجود وامرار اليد على الوجه وما قالته من بدنه والدعاء
بالماثور فى قواطع الصلوة وما يلحق بها واحكام الشك والسهو فيها

فيه ثلثة

ثلثة مقاصد فى قواطع الصلوة وما يلحق بها فيه مطلبان المطلب الاول فى
بيان قواطع الصلوة وفيه مسائل لا يجوز قطع الصلوة بعد ما حرم بالتكبير الا الضرورة
من راى غلاما قد ابق او غريما له عليه مال وفيهم او حية يتخوفها على نفسه او يخشى كبيرة او متاع
ويتخوف ضيعته او هلاكه او تغلب عليه دابة او تنفلت فيتخاف ان يذهب او يصيبه فيها عنت او امثال
ذلك مما يضطر اليه فلا باس بان يقطع صلوته او يلتفت الى امره ويصلح شانه ويقضى حاجته ثم يبنى
ان لم يعمل ما يقطع صلوته ويستانف قطع صلوته وروى من راى الصبى يحبوا الى النار او الشاة
يدخل البيت لتفسد الشئ فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلوته ما لم يتكلم لا يجوز الدخول
فى الصلوة بغير طهارة ولو فى حال التقية من نام او تخلى او بال او اخرج ريحا فى اثناء الصلوة فقد
انتقضت طهارته وانقطعت صلوته سواء احدث عمدا او سهوا اسبقه او لم يسبقه روى من احدث بعد الرفع
من السجدة الاخيرة فان ذلك لا يبطل صلوته وقد مر فى التشهد من تكلم متعمدا بغير الذكر والدعاء فى
صلوته فقد انقطعت صلوته وان تكلم ناسيا او ساهيا او جاهلا او مع ظن الفراغ فلا يقطع
ذلك صلوته وروى من ان فى صلوته فقد تكلم وحمل على الكراهة والنقص روى من ذكر
مصيبة فى صلوته فبكى فصلوته فاسد وان كان الذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال وحمل على
الكراهة والنقص من قهقه فى صلوته فقد انقطعت صلوته واما التبسم فلا يقطع الصلوة
الالتفات عن القبلة يقطع الصلوة اذا كان بكله واما الالتفات اليسير فلا يقطع الصلوة
وانما هو نقص فى الصلوة لا يقطع الصلوة شئ غير ما نص عليه فيما يلحق بالقواطع
وفيه مسائل لا يجوز التكفير فى الصلوة وان فعل فلا يبطل ذلك صلوته وانما هو اثم ونقص

في الصلوة يجب رد المصلي السلام اذا سلم عليه مثل ما قيل له اذا قيل له سلام او سلاما
من غير خبر فرد كما قيل له يجوز التسلم على المصلي من غير كراهة اذا عطس الرجل في الصلوة
فليقل الحمد لله وليصل على النبي صلى الله عليه واله واذا عطس اخوك وانت في صلوة فقل الحمد لله
وصل الله على النبي واله ولو كان اخوك بعيدا يجوز تسميت المصلي على العاطس ورد المسمت لانه
ذكر ودعاء يجوز للرجل اذا اراد حاجة وهو في الصلوة ان يومي براسه ويشير بيده والمرة اذا
ارادت الحاجة تصفق يجوز التنحنح لاسماع احد واعلامه شيئا والتسبيح للاعلام بالحاجة و
ضرب المرة على الفخذ اذا ارادت شيئا وضرب الحائط والتسبيح ورفع الصوت لايقاظ النائم
يجوز غسل الانف اذا رعف في الصلوة ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه من غير
ان يلتفت فليعد الصلوة والقي مثل ذلك روي يجوز قطع الثالول ونتف لحم الجرح وطرحه
ونزع السن ان لم يخف ان يسيل الدم يجوز رمي الانسان بحصاة لاقباله ورمي الكلب وغيره بالحجر
ولا يقطع ذلك صلوته روي يجوز الانصات في الصلوة ليسمع كلاما روي يجوز
ترديد القراءة والقنوت والتشهد لمن اخطا او للاعتبار ويجوز ان ينصت ساعة ليتذكر ما نسي
منها روي يجوز قتل العقرب والافعى والحية في اثناء الصلوة والحية اذا دنت منه بخطوة
واحدة يتعرض لقتاله والا فلا وكذا يجوز قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب ويجوز القاء القملة
ودفنها في الحصى والتفيل عليها وتصيرها في الثوب حتى ينصرف يجوز ضم الجارية المحللة اليه في
الصلوة يجوز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم ويخاف فجائة الصبح ويجوز له ان يخطو خطوتان
او ثلثة وقبل رفع الاناء ويشرب حاجته والاصحاب خصوا الشرب في الصلوة بالوتر لموضع النص و

عنده

عنده انه لا مانع في غيرها ايضا لعدم النص المانع واطلاق ما لا نص فيه والاحتياط
فيما قالوه روي يجوز حمل المرة صبيتها في الصلوة وارضاعه في التشهد وغيره واسكاته
يجوز مس العورة في الصلوة ولا يقطع الصلوة ان فعله فاعل عامدا روي يجوز حك الشي عن ثوبه
وحك الجسد في اثناء الصلوة والتخلل ان كان في سنه شي يوذيه ويغمز عضوه وبدنه
يجوز التخطي في الصلوة امامه خطوتين وثلثا وتقريب النعل باليد والرجل يجوز عد الاي
باليد واحصاء الحصى للسجود ومسح التراب عن الوجه واصلاح الثوب وراى رسول الله صلى الله عليه واله
نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وهذا
يفتح عشرة ابواب من المسائل الاول جواز النظر الى غير موضع السجود في الصلوة الثاني استحباب
حك النخامة من المسجد الثالث استحبابه ولو في الصلوة الرابع جواز المشي في الصلوة الخامس
جواز دفع عرجون او شي من الارض والقائه بعد رفع الحاجة السادس جواز تحريك اليد في الصلوة
مقدار حك الشي السابع لزوم الرجوع قهقرى الى موضع الصلوة اذا رجع الثامن استحباب العود
الى موضع الاول التاسع جواز البناء على الصلوة بعد احتياج الاعادة العاشر ان فعل الطاعة
في اثناء الصلوة يكره غمض العين في الصلوة الا في الركوع يكره الصلوة مع مدافعة الاخبثين
ما لم تضر بالصلوة والا فلا يجوز وكذا تكره صلوة الحاقن في الخف يكره العبث في الصلوة باليد والراس واللحية
وحديث النفس والتثاوب والتمطي والتلثم والاحتفاز والاقعاء وافتراش الذراعين وفرقعة الاصابع
والتكاسل والنعاس والتثاقل وتشبيك الاصابع والتمخط والتبزق والتورك قائما والعبث بالحصى
الا تسويته للسجود ويكره سوق الابل وقتل خلق امرة محللة واما المحترمة فلا يجوز والالتفات يمينا و

شمالا

وشمالا والصلوة وقد حمل دوا مختضابه وقرائته وصلوة الرجل معقوص الشعر فان صلى

معقوصا اعاد الصلوة

في بيان احكام الشك في الصلوة وفيه مطلبان

في شك الركعات وفيه مسائل   قيل من شك في شيء من الركعات كالثنائية كان يجوز له البناء

على الاقل اخذا باليقين ولكن اذا ذكر انه قد زاد اعاد ويجوز له البناء على الاكثر ان لم يكن زائدا مع

الاحتياط وهذا اذا ذكر التمام لا يعيد ويستحب الاعادة اذا شك في الثنائية والاولتين من الرباعية

او الثلاثية وهو قوي وان كان المشهور هي اعادة في هذه الصور الاحوط الذي لا يترك   كيفية

الاحتياط اذا بنى على الاكثر ان يصلي بعد التسليم ما يحتمل انه نقص فلا احتمال الركعة ركعة من قيام او ركعتين

من جلوس فانهما تعدلان بركعة والاحتمال الركعتين يصلي ركعتين من قيام والاحتمال الثلث بناء على

ما قيل يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وصلوة الاحتياط كسائر الصلوة   ليس في صلوة

الاحتياط سهو فمتى ما شك فيها او سهى لا شيء عليه   من شك بين الاربع والخمس يسلم ويسجد

سجدتي السهو ومن شك بين الثلث والخمس يبني على اليقين ويتم ثم يسجد سجدتي السهو فيحتاط بركعتين

من جلوس   من شك في الركعات ثم ظن الاقل عمل به والاحتياط وان ظن الاكثر عمل به وسجد سجدتي

السهو   من لا يدري كم صلى ولم يقع وهمه على شيء اعاد الصلوة   من شك في كل ثلث فهو ممن

كثر عليه السهو وكذا من لا يشك في ثلث متواليات الا انه يكثر عليه عرفا واقر على نفسه بالسهو وخرج عن

العادة فهو لا يعتنون بسهوهم وشكهم ابدا ويبنون على الصحيح الذي لا يوجب عملا ولا شيء عليهم حتى يتركهم

الخبيث   لا عبرة بشك الامام وسهوه مع حفظ المأموم ولا العكس   لا عبرة بالشك بعد الانصراف

في الشك في الافعال وفيه   لا عبرة بالشك في النافلة ويستحب له البناء على الاقل

مسائل

مسائل   متى ما شككت في فعل من افعال الصلوة ولما تتعد محله فات به وان تعديت عنه

الى غيره ثم شككت فيه فلا عبرة بالشك ح وكذا ان شككت بعد الانصراف   من ظن انه

فعل ولم يستيقن يمضي في صلوته ويسجد سجدتي السهو   من كثر عليه الشك يمضي في صلوته ولا

يعتني بشكه   في احكام السهو وفيه مطلبان   في السهو في اجزاء الصلوة

وفيه مسائل   من نسي الاذان والاقامة حتى كبر يمضي ولا يعيد وجوبا نعم يستحب له الاعادة

لنسيان يوذن ويقيم وذكر وهو في الصلوة ويتأكد الاعادة اذا ذكر قبل الركوع واكد منه اذا ذكر

قبل القرائة ومتى ما اعاد يعيد باذان واقامة   من سهى في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول

الذي اخره حتى يمضي على اخره وان ذكره وهو في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فقوى انه يرجع

الى ذلك الحرف ثم يقول ما بعده وان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من تلك

الموضع الى اخر الاقامة   من نسي ان يفصل بين الاذان والاقامة ليس عليه شيء وليس له ان يدع

المشهور المأثور ان من نسي تكبيرة الافتتاح بطلت صلوته ويعيد وروت رخصة فيمن تركها

سهوا وكان من نيته التكبير ان يمضي وذلك بعد ان دخل في صلوته في رواية فليرجع ما لم يركع وان

ذكرها بعد الركوع كبرها في موضع تكبيره قائما ويجزيه اذا كبر للركوع وان ذكرها بعد الصلوة

فليقضها وظاهر الصدوق العمل به وليس بذلك البعيد   من تعمد ترك القراءة بطلت صلوته ومن نسيها

وذكر قبل الركوع يأتي بها وان ذكرها بعد الركوع لا شيء عليه يمضي في صلوته وان نسي الفاتحة في جميع

صلوته تمت صلوته ويقضي الذي فاته بعد الصلوة سواء كان من ركعة او ركعتين   من سهى عن الجهر

والاخفات او تركهما جهلا فلا شيء عليه وان خالف عمدا اعاد الصلوة   روي من ترك الركوع

سهوا حتى يسجد سجدتين يلغيهما ويركع ثم يسجد ويمضي في صلوته وان ذكر بعد الفراغ يقوم فيصلي ركعة
اخرى والسجدتان الزائدتان ملغاتان وطريق الاحتياط واضح غير خفي   من ترك ذكر الركوع
والسجود عمدا ابطلت صلوته ومن نسيهما فذكر قبل الرفع اتى بهما وبعد الرفع يمضي في صلوته ويقضي
بعد الصلوة   من ترك السجدتين عمدا ابطلت صلوته وان نسيهما فذكر قبل الركوع اتى
بهما وان ذكرهما بعد ركوعه اعاد ولو قيل بالغاء الركوع كما في الركوع فله وجه الا انه خلاف الاحتياط
في الدين   من زاد في صلوته المكتوبة ركعة تامة لم يعتد بصلوته واستقبل صلوته استقبالا ومن
صلى خمسا فروي ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته   من زاد في الركعات الثالثة
يلغي الزائد ويجلس ويتشهد ويسلم   من نسي سجدة واحدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها
وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجود بعد التسليم وكذا اذا ذكر بعد التسليم يقضي ما
فاته اذا ذكره   من سهى عن التشهد الاول فذكره قبل الركوع اتى به وان ذكره بعد ان ركع مضى وقضى
بعد السلام ومن سهى في التشهد الثاني وذكر قبل الانصراف اتى به وان ذكره بعد الانصراف قضاه
من نسي التشهد في الوتر حتى تخلى في الثالثة فذكر يجوز له الرجوع الى التشهد بخلاف الفريضة من
سلم سهوا في غير موضعه وذكر النقص قبل المنافي او بعده ما لم يكن مبطلا ولو سهوا اتم صلوته والقى السلام
من سهى عن شيء من صلوته قضى الذي فاته بعد الصلوة بعينه   في احكام سجدتي السهو وفيه
مسائل   الواجب من سجدتي السهو سجدتان فقط ليس فيهما تكبير ولا تسبيح وذكر ولا تشهد وسلام
والاحتياط عدم ترك الذكر المأثور   يستحب للامام اذا سجدهما ان يكبر قبل السجود وبعده ليعلم من
خلفه   يستحب الذكر فيهما بالمأثور وهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او بسم الله وبالله

السلام

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والاحوط عدم ترك الذكر   موضع السجدتين
بعد السلام او قبله وان نسيهما اتى بهما متى ذكرهما   ليس بهما سهو فاذا شك في انه هل سجد
او سجدتين لا يعتني بشكه   روي تجب سجدتا السهو على من لم يدر ازاد في صلوته شيئا ام لم نقص
واما من حفظ سهوه واتمه واقضاه فليس عليه سجدتا السهو وطريق النجاة ان يأتي بهما اذا تكلم في الصلوة
ناسيا واذا شك بين الثلث والاربع وغلب ظنه على الاربع واذا شك بين الاثنين والاربع وبنى على
الاقل واذا سهى عن التشهد وذكره بعد تجاوز المحل واذا سهى عن سجدة وذكرها بعد المحل وللقعود
في موضع القيام والعكس وللقراءة في محل التسبيح والعكس واذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص وفي الشك
بين الاربع والخمس   تستحب سجدتا السهو لكل زيادة او نقصان وقع في الصلوة   لا سهو للامام مع
حفظ المأموم ولا للمأموم مع حفظ الامام ولا سهو في نافلة ولا سهو فيما تتم به الصلوة من صلوة احتياط
او سجدة   ليس على المأموم اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو وان لم يقل شيئا من اقوال الصلوة الى
آخره فلم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد ولم يقرأ لان الامام متكفل ذلك كله الا الافتتاح فانه لا صلوة
بغير افتتاح   من اوتر ثم ذكر انه نسي ركعتين من صلوة الليل يصليهما ثم يوتر بعدها   يستحب تخفيف
الصلوة لمن يخاف على نفسه الشك   روي من صلى الظهر ودخل في العصر فلما صلى ركعتين استيقن
انه صلى من الظهر ركعتين فقط فان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعادهما والا
جعل الاخيرتين تتمة الظهر وحذف الاولتين وصلى العصر بعد ذلك   في صلوة المسافر
والخائف وفيه ثلثة مطالب   في بيان شروط القصر وما يتعلق به وفيه مسائل
يجب التقصير في السفر كما يجب التمام في الحضر   من صلى في السفر تماما جاهلا لا اعادة عليه   يجب

التقصير في بريدين وهما ثمانية فراسخ وهي اربعة وعشرون ميلا وهي مسيرة يوم على سير القطار وكذا
البغلة السفواء والدابة الناجية   المسافة المعتبرة شرعا هي بريدان سواء كان في الذهاب وحده
او في الذهاب والاياب بريد ذاهبا وبريد جائيا سواء رجع من يومه او في غير يومه ما لم يقطع سفره قاطعا
من سافر فقصد اقامة عشرة ايام في ارض انقطع سفره ووجب عليه التمام كالحاضر وكذا من بقي
مترددا في ارض شهرا يقول غدا اخرج او بعد غد يقصر فاذا بلغ شهرا او ثلثين يوما اتم بعد كالحاضر ولو
بقي صلوة واحدة   من وصل في اثناء سفره الى وطنه انقطع سفره وعاد الى التمام والمراد بالوطن كل منزل
يتخذه لنفسه وطنا ويستوطنه او يطلق عليه عرفا انه وطنه   من وصل الى ضيعة له او ارض وليس له فيهما منزل
يستوطنه فهو فيه بالخيار ان شاء قصر وافطر وان شاء اتم وصام ولو لم يكن له فيها الا نخلة واحدة
يشترط في وجوب القصر ان لا يكون السفر معصية فلو كان السفر محرما عليه اتم وصام وكذا من خرج الى
صيد فانه غير حق اللهم الا ان يكون خرج لقوته او قوت عياله فانه يفطر ويقصر   من شيع اخاه قصر
وافطر والتشييع مع التقصير افضل له من الصوم والتمام مع ترك حوائجه   يجب الاتمام على المكاري
والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي ان
كان السفر عملهم وكذا كل من كان السفر عمله معروفا به   المكاري اذا اقام عشرة ايام او اكثر في منزله او
غيره بقصد او غير قصد قصر في السفر بعد الاقامة فقط ويتم في الاسفار التي بعده وكذا اذا جد بالمكاري
والجمال السير فليقصر وروي يقصران فيما بين المنزلين ويتمان في المنزل   اذا خرج المسافر من منزله
يقصر الى ان يعود الى منزله وحد الترخص التواري من بيته واهله لا دور البلد فانه لا يقوم على حد
الا بالاجتهادات   لا فرق في السفر بين البر والبحر ويعتبر المسافة في البحر كما يعتبر في البر لا فرق

بين المكره

بين المكره على السفر وبين المختار اللهم الا ان يكون اسيرا غير موطن نفسه على السفر قاصدا
للهرب في كل وقت غير جازم على مسير ثمانية فراسخ   في الاحكام وفيه مسائل   انما عزيمة
القصر على العالم الذاكر واما الجاهل والناسي فلا شيء عليهم   اذا اتم الجاهل في السفر او قصر حال
الاقامة في اثناء السفر جاهلا فلا اعادة عليه   اذا اتم الناسي في السفر فان كان ذكر في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه   من قصر المغرب في السفر جاهلا فليس عليه قضاء
ولا اعادة   كل صلوة تقصر فلا تطوع لها وكل صلوة تتم فلها تطوعها ولا تقصر تطوع الليل في
السفر   الركعتان اللتان بعد العتمة من جلوس ليستا من الخمسين ولا تقصير فيهما سفرا
وحضرا   من عزم على اقامة عشرة ايام ثم بدا له السفر في اثناء الاقامة فان كان البدا بعد ان صلى صلوة
واحدة بتمام فيتم ابدا ما دام في محل الاقامة وان بدا له قبلها فهو بالخيار ان شاء نوى المقام عشرا
واتم وان لم ينو قصر ومن نوى الاقامة في اثناء الصلوة يتم ومن عدل عن الاقامة في اثناء الصلوة
فان كان قبل الثالثة قصر وبعد الدخول فيها يتم ويعيد قصرا احتياطا للدين   لا يجب ان يكون
المستوطن ملكا له بل هو مطلق المنزل ولو كان بالاباحة   من سافر ووصل في اثناء سفره الى ضيعة
له او قرية فهو فيها بالخيار وفي غيرها عزم عليه القصر   من قصد سلطانا جائرا في سفره اتم
وسفره غير حق   المسافر مخير بين القصر والاتمام في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين
والفضل له ان يتم ويكثر الصلوة فيها وحرم الله بريد في بريد اثنا عشر ميلا وحرم رسوله بريد في بريد
وهو ما بين لابتيها وما احاطت به الحرار وحد ما بين ظل عائر الى ظل وعير وحرم امير المؤمنين
الكوفة وما يضاف اليها من حولها الى النجف وحرم الحسين خمسة فراسخ في خمسة فراسخ من كل جانب

من اربع جوانب القبر   يستحب للمسافر التطوع عند قبر الحسين ع وبمكة والمدينة وفي مشاهد
النبي صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة   من دخل عليه الوقت في الحضر ولم يصل حتى سافر
قصر ومن دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل اهله اتم   يستحب مؤكدا ان يكون التسبيحات
الاربع عقيب كل مقصورة ثلثين مرة وهي تمام الصلوة   من لم يقصد المسافة وسار بقدر
المسافة متشبثا فشيئا يتم واما في العود فان قصد بلده ومنزله يقصر   من قصد المسافة
ورجع عن قصده بعد بلوغ الاربعة فراسخ قصر في العود وان رجع عن قصده قبل بلوغ
الاربع اتم في الرجوع ولا يعيد ما صليها قصرا في ذهابه الا انه تستحب الاعادة

في صلوة الخوف ونحوه وفيه مسائل   يجب القصر للخائف سفرا وحضرا   تستحب الجماعة
للخائفين بالكيفية المأثورة وهي ان يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه
وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بمن خلفه ركعة ثم يقوم ويقومون ويمثل الامام
قائما ومن خلفه يتمون ركعتهم ثم يسلمون فينصرفون ويقومون بازاء العدو مقام اصحابهم فيجيء
الاخرون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس وهم يقومون فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وفي المغرب ايضا كذلك وله ان يصلي بالاولين ركعة او ركعتين
وبالاخرين ما بقي منها   من خاف لصا او سبعا او عدوا ايجاب ان يصلي بحسب الامكان كيف
ما تيسر ولو موميا ولو على الراحلة او غير القبلة وبالتيمم من لبد سرجه او عرف دابته
ولا يصلي الا في اخر الوقت ويستقبل باول تكبيرة ان تيسر ثم يجتهد ان يتحاف عنه و
يتوخى القبلة ما تيسر   يجزي في المسابقة والتحم تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فثلثة

عن جميع

عن جميع فرايض الصلوة ان لم يمكن الايماء والا يكبر ويومي في الزحف والمسابقة والمطاردة
ايماء يصلي كل رجل على حياله   يجب على الاسير ان يصلي بحسب امكانه ولو بالايماء
المتوحل والغريق يصليان بحسب امكانهما ويسقط عنهما من الفرائض ما تعذر عليهما ولا
يقصران الا في سفر او خوف   المواقف يومي على دابته ويستقبل باول تكبيرة ان تيسر ثم لا يلزم
الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته ويأتي بما تيسر من فرايض الصلوة   الخايف مخير بين ان
يصلي على دابته ويقرأ الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض بقراءة ان امكن والاول احب

في صلوة الجماعة والعيدين وفيه مقصدان   في صلوة الجمعة وفيه ثلثة
مطالب   فيمن يجب عليه الجمعة ومن لا تجب وفيه مسائل   تجب صلوة الجمعة على كل الناس الا عشرة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على ابعد فرسخين من موضع تقام فيه الجمعة والمعذور بخوف
او غيره   لا بأس ان تدع الجمعة في المطر   اهل القرى اذا كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمس
نفر والا صلوا اربع ركعات   العبد والمرأة والمسافر اذا حضروا سقطت الرخصة عنهم ولزمتهم
الجمعة الا انه رخص لهم في عدم الحضور   على الامام ان يخرج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيد و
يرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن   لا تكون الجمعة والخطبة على اقل من
خمسة رهط الامام واربعة وهي مستحبة عليهم ومجزية عن الفرايض فاذا اجتمع سبعة نفر من المسلمين
احدهم الامام تعين   والسبعة منها الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ثم جرى في غيرهم   الجمعة مخصوصة بامام المسلمين المعصوم
المطهر او من كان منصوبا من قبله خصوصا واما مع فقدهما فتستحب وتجزي عن الفرض اذا كان

لهم امام يخطب   يجب ان يكون بين الجمعتين اميال فان كان بينهما فرسخ جمع هؤلاء و
وهؤلاء والاوجب الاجتماع الى امام واحد   في كيفيتها وفيه مسائل   يجب فيه
الخطبتان المشتملتان على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله في الاولى ثم يقرء سورة
من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وكلما كان للامر من الحوائج والاعذار والانذار والدعاء
وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه مما فيه الصلاح والفساد فيقولها في الخطبة الثانية و
الاولى مخصوصة بالثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل   الاولى الاقتصار في الخطبة
على الماثور   يجب للخطيب ان يخطب قائما ويجب بين الخطبتين جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون
فصل بين الخطبتين قدر ما يقرء قل هو الله احد   وقت الابتداء بالخطبة اول زوال الشمس
فاذا زالت قام الخطيب فخطب ونزل فصلى بلا مهلة فان وقتها ضيق ووقتها ساعة زوال الشمس الى
ان تمضي ساعة   ينبغي للامام ان يلبس البرد اليمانية او عدنية والعمامة ويتوكا على قوس او عصى
تجب ان تكون الخطبة قبل الصلوة   من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل
الناس   كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ فلهم
ان يتكلموا الى ان تقام الصلوة   لا ينبغي الالتفات ما دام الامام يخطب الا كما يحل في
الصلوة   لا ينبغي ان يصلي احد من الجماعة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة مع
الامام فيضيف اليها ركعة اخرى   الامام حال الخطبة قبلة للمامومين والمامومون قبلة للامام

ان يستقبلهم

ان يستقبلهم ويستقبلونه   صلوة الجمعة كسائر الصلوة الا ان لها قنوتين قنوت في الاولى
قبل الركوع وبعد القراءة وقنوت في الثانية بعد الركوع   من ادرك الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادرك الجمعة فان ادركه بعد ما ركع فهي اربع كالظهر   من لم يدرك الخطبة فصلى
الجمعة اجزئته   من لجاته الجماعة الى جدار او اسطوانة فلم يقدر ان يركع مع الامام ويسجد حتى
رفع القوم رؤسهم يركع ويسجد ويلحق بالقوم ولا باس   من كبر مع الامام وركع ومنعه الزحام من
السجود وقام الناس في الثانية وقام معهم فلم يقدر على الركوع وقدر على السجود فعليه ان ينوي بهاتين
السجدتين للاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة اخرى وسجدتين ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو
السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه وعليه ان يسجد سجدتين وينويهما الاولى وبعد ذلك ركعة تامة
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وهو اذان العصر على الاظهر   في اداب يوم الجمعة و
ليلتها وفيه مسائل   يوم الجمعة افضل الاعياد وافضل الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه
السيئات وترفع فيه الدرجات وليلتها مثلها   يستحب احياء ليلتها   من اراد ان يعمل شيئا من
اعمال الخير فيستحب ان يعمله في يوم الجمعة   يستحب المباكرة الى المسجد اذا كان الشمس قد رمح فاذا
كان شهر رمضان فقبل ذلك   يستحب التهيؤ يوم الخميس ليوم الجمعة فانه يوم مضيق ولا ركود للشمس فيه
يستحب الصلوة في يومها وليلتها بالصلوات المرغبة فيهما   نوافل الجمعة عشرون ركعة فصلى في
يوم الجمعة اي النهار كان وافضل ذلك ان تصلي ست ركعات بكرة وستا بعيد ذلك وست ركعات بعده
وركعتين عند الزوال وروي توزيعها بغير ذلك   يستحب الدعاء بالماثور ليلة الجمعة ويومها والصلوة
على محمد واله   يستحب في كل ليلة جمعة الصلوة على محمد واله الف مرة وفي ساير الايام كل يوم مائة مرة

والصلوة بالماثور بعد العصر اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب فذلك ساعة يستجاب فيه الدعاء
وكذا ما بين فراغ الخطيب من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف ومن اخر النهار الى غروب الشمس
واذا زاغت الشمس يستحب قراءة الرحمن فى دبر غداة الجمعة وكلما قلت فباى الاء ربكما تكذبان
قل لا بشىء من الائك رب اكذب وقراءة سورة الكهف وبنى اسرائيل والطواسين الثلث وص فى كل ليلة
جمعة وسورة النساء فى يومها والاعراف وهود والكهف والصافات والاعمال المرغبة اليها فى يوم
الجمعة وهى كثيرة مذكورة فى محالها تكره رواية الشعر فى يوم الجمعة وليلها وان كان شعر حق
يكره السفر قبل صلوة يوم الجمعة فاما بعدها جايز يتبرك به يستحب غسل الراس فى يوم الجمعة
بالخطمى واخذ الشارب وتقليم الاظفار والدعاء بالماثور من لم تكن اظفاره محتاجة الى التقليم
فليحكها حكا يستحب التطيب يوم الجمعة تكره الحجامة يوم الجمعة لا تكره النورة يوم الجمعة بل
بل تستحب يستحب التزين يوم الجمعة والغسل وتسريح اللحية ولبس انظف ثيابه والتهيا
يستحب للعجوز والعاتق الطيب والتزين مثل ما على الرجال يستحب طرف كل اهل يوم الجمعة بشىء
من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة يستحب اصابة الاهل فى يوم الجمعة وهى منك صدقة
عليها يستحب الصوم يوم الجمعة وزيارة القبور والصدقة

فى العيدين وفيه مطلبان

فى وجوبها وكيفيتها وفيه مسائل صلوة العيدين سنة واجبة لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع امام معصوم كالجمعة لا تجب صلوة العيدين على المسافر والنساء
والمريض تجب الصلوة اذا كان القوم سبعة احدهم الامام وتستحب اذا كانوا خمسة تجب صلوة
العيدين على كل احد ما خلا ما استثنى تستحب فى غيبة الامام ان اغتسل فى العيدين ويطيب

ويصلى

ويصلى فى بيته وحده صلوة العيدين ليس فيها اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة
ثلث مرات واذانها طلوع الشمس ويغدو الناس من بعد طلوعها وليس قبلها ولا
بعدها صلوة تستحب بالمدينة خاصة صلوة ركعتين فى مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله قبل ان يخرج المصلى فيها اثنا عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتقرء ثم تكبر
ستا وتقنت بين الست تكبيرات بخمس قنوتات ثم تركع بعد التكبير السادس فاذا
رفعت راسك من الركوع سجدت وقمت وقرات وكبرت اذا خمسا بين كل تكبيرتين
قنوت وتركع بالخامسة وترفع يديك مع كل تكبيرة وروى روايات اخرى فى عدد
التكبيرات وتخفض صوتك بقدر ما يسمع ما يليك ويستحب فيها قراءة الشمس والغاشية
وما اشبهها يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة تستحب الخطبتان بعد الصلوة كخطبتى
الجمعة يقعد بين الخطبتين قليلا يستحب ان يلبس الخطيب يوم العيدين البرد وان يعتم
شاتيا كان او قائظا وان يلبس الدرع ويتكى على عنزة فيها عكاز لا يجب استماع الخطبة
من احب ان يسمع سمع ومن شاء ان ينصرف انصرف ولا باس يستحب ان يكون المنبر منبرا
لا يحول من مكانه ويصنع للامام شىء من طين فيقوم عليه فيخطب ثم ينزل اذا اراد
ان يصلى صلوة العيدين فليستقبل القبلة فليقل الصلوة ثلث مرات ثم يفتتح الصلوة
بتكبيرة الافتتاح ثم يقرء فاتحة الكتاب وسورة الشمس او شبهها ثم يتكبر ويرفع يديه ثم
يقنت بما شاء من الكلام الحسن والثناء بالماثور ثم يكبر ثانية ويرفع يديه ثم يقنت
ثم يكبر ثالثة ويرفع يديه ثم يقنت ثم يكبر خامسة ويرفع يديه ثم يقنت ثم يكبر خامسة

ويرفع يديه ثم يكبر ثم يقنت ثم يكبر للركوع ويرفع يديه ثم يركع ويسجد السجدتين
ويتشهد ويسلم ثم يخطب اذا كان اماما   في الاحكام وفيه مسائل اذا
اجتمع عيد وجمعة وحضر الناس للعيد فهم مخيرون في حضور الجمعة اذا كانت
منازلهم قاصية وينبغي للامام ان ياذن لمن حضر العيدين في الذهاب وعدم
القيام الى الزوال وحضور الجمعة   روينا رخصة في الجماعة في الارض
ليس فيها امام اذا استقبلت الشمس والاحوط الانفراد وعدم الجماعة فانه لا صلوة
في العيد فلا صلوة له ولا اقضاء عليه   يستحب الخروج يوم العيد الى الجبانة لمن استطاع
الخروج اليها والصلوة على الارض   تكره صلوة العيد في مسجد مسقف وفي بيت
تكره الصلوة يوم العيد على بناء او بادية او حمرة او حصير   يستحب للمسافر صلوة
العيد الا لمن كان بمنى يوم النحر   صلوة العيد في الامصار كلها الا يوم
الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير   رخص للنساء العواتق والعجوز
في الخروج في العيدين للتعريض للرزق   ليس على النساء خروج في العيدين ولكن
اذا خرجن صلين   يستحب احياء ليلة العيد   يستحب الغسل في العيدين والتطيب و
التزين   لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى الا بعد انصراف
الامام ومن هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وذلك مستحب   يستحب
ان يفطر يوم الفطر بطين الحسين والتمر وان حضره قوم ان يطعمهم مثل ذلك   اذا ثبت
هلال شوال قبل زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم وصلى بهم فان ثبت

بعد زوال

بعد زوال الشمس امر بالافطار واخر الصلوة الى الغد   كيفية الخروج الى العيد
ان يغتسل الامام اذا طلعت الشمس ويتعمم بعمامة بيضاء من قطن يلقي طرفا منها
على صدره وطرفا بين كتفيه ويشمر ويامر من معه ان يفعلوا مثل ذلك ثم ياخذ
بيده عكازا ثم يخرج والقوم بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق
وعليه ثياب مشمرة فاذا مشى يرفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فاذا وقف
على الباب قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا والقوم يرفعون باصواتهم ويمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث
مرات   يستحب العود الى المنزل من غير الطريق الذي جاء منه   اذا دعت الشخوص في
يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد   تستحب التكبير
بالماثور موكدا في الفطر من يوم العيد وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا   يستحب موكدا التكبير المذكور
بعد خمس عشر صلوات في عيد الاضحى بمنى اولها صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الغداة يوم الرابع ومن اتم بمنى وصلى الظهر والعصر كبر بعدهما ايضا وفي سائر
الامصار عقيب عشر صلوات اولها صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم
الثالث ويزاد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام   من نسي
التكبيرات فلا شيء عليه   يستحب التكبير عقيب النوافل ايضا   النساء ايضا عليهن
التكبير ولا يجهرن   يستحب رفع اليدين شيئا في التكبير او تحريكهما   يكرر التكبيرات

بقدر ما يشاء فانه ليس شيء موقت مفروض   في صلوة الآيات وفيه

مطلبان   في وجوبها وكيفيتها وفيه مسائل   صلوة الآيات فريضة في الخسوف

والكسوف والزلازل والرياح والظلم والفزع وجميع اخاويف السماء الرجال

والنساء في ذلك سواء   ان صلوة الآيات عشر ركعات واربع سجدات كل

ركعة فيها قراءة   يقنت في كل ركعة من درجة كالثانية والرابعة والسادسة

وهكذا   من قرء في كل ركعة سورة تامة اعاد الفاتحة وان فرق سورة واحدة

في خمس ركعات فعليه ان يقرء الفاتحة في اول ركعة   كلما رفع راسه من ركعة

قال الله اكبر الا الخامسة والعاشرة فانه يسمعل   تستحب اطالتها وقراءة سور نحو

يس والنور والكهف والحجر والانبياء واشباهها ويكون ركوعه وسجوده مثل

قراءته في الطول ومن لم يحسن يس واشباهها فليقرء ستين اية في كل ركعة ثم

لا يعيد الفاتحة في كل ركعة   تستحب اطالة القراءة بقدر القراءة والركوع

تستحب اطالة الصلوة في كسوف الشمس اكثر من ساير الآيات فانه اشدها

تستحب الجهر بقراءتها   يستحب ان تكون صلوته بادرة لا يجنه بيت   يستحب

ايقاعها في المساجد   تستحب الجماعة فيها لا سيما اذا احترق القرص كله اذا ظهرت

اية فبادر الى الصلوة وكبر واقرء الحمد وسورة او بعضها ثم كبر واركع الاولى ثم ارفع

راسك وكبر واعد الحمد ان كنت قرات سورة تامة في الاولى وان لم تقرء

سورة تامة فاقرء بعض السورة وكبر واقنت ثم كبر واركع الثانية وتكون قراءتك كما مر

ثم تكبر

ثم تكبر وتركع الثالثة ثم ترفع راسك وتكبر وتقرء كما مر ثم تكبر وتقنت ثم تكبر و

تركع الرابعة ثم ترفع راسك وتقرء وتكبر وتركع الخامسة فاذا رفعت راسك سمعلت

وكبرت وسجدت السجدتين ثم قمت وقرات الحمد وسورة تامة او بعضها كما صنعت في

الركعة الاولى ثم تكبر وتقنت ففي هذه الخمس في اوتارها ثم تكبر وتركع الاولى ثم ترفع

وتكبر وتقرء كما مر وتكبر وتركع الثانية ثم ترفع وتكبر وتقرء كما مر ثم تكبر وتقنت ثم تكبر وتركع

الثالثة ثم ترفع راسك وتكبر وتقرء كما مر ثم تكبر وتركع الرابعة ثم تقرء كما مر ثم تكبر وتقنت

ثم تكبر وتركع الخامسة ثم ترفع راسك وتسمعل وتكبر وتسجد وتتشهد وتسلم فكنت قد

قرات خمس قنوتات في الخمس الاول قنوتان وفي الاخر ثلثا   في الاحكام وفيه مسائل

تصلى صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف وكذلك ساير الآيات   اذا وقع

بعض الآيات يصلي ما لم يتخوف فوت الفريضة فاذا تخوف فوت الفريضة وقد

دخل في الآيات قطعها وبداء بالفريضة واتى بها ثم اذا فرغ منها رجع الى حيث

قطع من الآيات وبنى عليها واحتسب بما مضى   اذا تزاحمت الآيات واليومية

بدأ باليومية واذا تزاحمت الآيات والنافلة بدء بالآيات   اذا انكسف الشمس وانخسف

القمر ولم يعلم بهما حتى انجليا ثم علم فاذا احترق القرص كله قضاهما والا فلا   من علم بالكسوف

وتنى او تراخا في الصلوة فعليه قضاؤها احترق او لم يحترق كله   ان انكسف القمر فا سينفظ

الرجل وكسل ان يصلي   يستحب ان يغتسل من عنده ثم يقضي الصلوة وجوبا   اذا انكسف وانخسف

الشمس والقمر وانت على مركبك لا تقدر على النزول صلى على مركبك   تستحب اعادة صلوة

الكسوف اذا فرغ قبل ان ينجلي فذلك ان تقعد وتدعوا حتى ينجلي   اذا انجلى قبل ان يتم
الصلوة يتم ما بقى   يستحب في الزلزلة صوم الاربعاء والخميس والجمعة والغسل والتنظيف
والبروز يوم الجمعة والدعاء   تستحب قراءة الدعاء بالماثور في السجود بعد صلوة
الزلزلة   التكبير يرد الريح اذا كبرت في وجهها ويكسرها   يستحب الدعاء بالماثور
عند هبوب الرياح   لا يجوز سب الرياح والجبال والساعات والايام والليالي
والدنيا   ينبغي توقي البرد في اوله وتلقيه في اخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار
اوله يحرق واخره يورق

في صلوة الجماعة وفيه اربعة مقاصد

في فضل الجماعة واستحبابها ووجوبها فيما تجب وفيه مسائل

في الجماعة فضل عظيم وثواب جسيم تفضل على صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة وللماشي
اليها بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات
وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه
في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث   من ترك الجماعة رغبة عنها وعن
جماعة المسلمين من غير علة له فلا صلوة له   لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة
من جيران المسجد الا مريض او مشغول او معذور   لا غيبة الا لمن صلى
في بيته ورغب عن جماعة المسلمين ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على
غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه اذا رفع الى امام المسلمين انذره
وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته   يستحب ان يحضر الاعمى

جماعة

جماعة المسلمين ولو بان يشد من منزله حبلا الى المسجد   من صلى الخمس في الجماعة
ينبغي ان يظن به كل خير   يستحب اختبار الجماعة بتاخير الامام عن اول الوقت
حتى يصلي بالناس   لا يصلى التطوع في جماعة وهي بدعة وكل بدعة ضلالة
الا ما استثنى ويأتي   تجب الاجتماع في صلوة الجمعة والعيدين دون غيرهما من
الصلوة   يستحب حضور جماعة المخالفين استحبابا موكدا ومن صلى معهم في الصف
الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله في الصف الاول ويغفر
للمصلي معهم بعدد من خالفه ولكن لا يقتدى بهم   يستحب ان يصلي صلوته في وقتها
في بيته او مسجد ثم يصلي معهم صلوة تقية او يصلي معهم ثم يصلي لنفسه بعدها
لا تجوز الصلوة معهم من غير وضوء ولا يكبر معهم فيدخل معهم في الصلوة ولكن
يوهمهم انه كبر وركع وسجد   من ابتلي بان يصلي معهم ولا يقدر على الصلوة وحده
يصلي معهم من غير اقتداء ويوذن ويقيم ويكبر ويقرا لنفسه وان لم يسمع فلا
باس ويجزيه مثل حديث النفس وان سبقه الامام بالقراءة يجزي الماموم ام الكتاب
بترك السورة ويركع وان فرغ قبل ان يفرغ من ام الكتاب يقطع القراءة ويركع معه
وان فرغ الماموم من القراءة قبل الامام يبقي اية ويمجد الله ويثني عليه فاذا فرغ الامام
يقرا الماموم الاية ويركع وله ان يتم السورة ويمجد الله حتى يفرغ الامام ولا ينصت لقراءته
ان جهر فيقرا لنفسه سمع قراءة الامام ام لم يسمع وان ادرك الامام وهو راكع ولا يقدر
على ان يوذن ويقيم ويقرا ويكبر ويدخل معهم وهو من افضل ركعاته   اقل ما تنعقد به

الجماعة رجل وامرءة والاثنان فما فوقهما جماعة والصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف
جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة والمؤمن وحده حجة والمؤمن وحده
جماعة ولا ينوبها وانما هو جماعة اثرا   في الامام وفيه مسائل   لا تجوز
امامة الصبي قبل ان يدرك فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة القوم   يجب ان
يكون الامام ذكرا يعني اذا كان للرجال فلا يجوز امامة النساء للرجال وتجوز امامة
الرجال للنساء   تكره امامة النساء للنساء شديدة في المكتوبة فان امت تقوم
وسطهن في الصف والمامومات عن يمينها وشمالها والامام وسطهن   وكذا تؤم
في صلوة الميت اذا لم يكن احد اولى منها وتجوز في النافلة من غير كراهة وهذا احد
مواضع استثناء الجماعة في النافلة جائزة للنساء وقد تتم في التطوع بندبها
يشترط ان يكون الامام مؤمنا مواليا لقربى النبي صلى الله عليه وآله اجمعين وشيعتهم
متبعا لهم في العقائد وان اختلف الموالون في اصول عقائدهم فلا يصلي الا خلف من يثق
بدينه ولا يعتد بالصلوة خلف الناصب لشيعتهم ويقرء خلفه كانه وحده ولا يعتد ما
الصلوة خلف المخالف والواقف والغلاة في الائمة والنبي صلى الله عليهم وعليه وآله
والمجهول ومن تكفره او يكفرك والذي يكذب بقدر الله والمجسمة والمجبرة والمنكرين لفضائل
آل محمد ومن يخالف في اصول عقائد الكتاب والسنة ويذهب فيها مذاهب اليهود والنصارى
والمجوس والعامة العمياء وسائر فرق التشيع غير الفرقة المحقة   تشترط عدالة الامام فلا
يعتد بالصلوة خلف الفاجر والمتهاون المجاهر بالفسق والمقارف للذنوب والعاق وشارب

الخمر والنبيذ وان كان مواليا والعدالة ان يعرف الرجل بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار
والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما
وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه
التعاهد للصلوة الخمس والمواظبة عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين
وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا عن علة فاذا سئل عنه قبيلته ومحلته قالوا
ما راينا منه الا خيرا واذا عامل الناس لا يظلمهم واذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم
لم يخلفهم فاذا اجتمع فيه هذه الشروط فهو العادل الذي تجوز شهادته وتجوز
الصلوة خلفه ولا تجوز الصلوة خلف المجهول   لا تجوز الصلوة خلف ولد الزنا
والمجنون والمرتد والاغلف الا ان يكون تركه خوفا على نفسه   تكره الصلوة خلف
الاجذم والابرص والاعرابي ان كان المأموم مهاجرا والمحدود بعد التوبة
لا ينبغي ان يؤم من عرف نفسه انه ولد الزنا او مرتدا او اعرابيا او محدودا او اغلف
او اجذم او ابرص   لا بأس بامامة الاعمى اذا سدد وكان اقرأهم وافقههم وافضلهم
لا بأس بامامة العبد اذا كان افقه القوم واعلمهم ورضوا به   تكره امامة المقيد
المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء   تكره امامة المتيمم المتوضين   تكره امامة من
يكرهه القوم ومن لم ياذن له   تكره التقدم على صاحب المنزل في منزله والسلطان
في سلطانه اذا كان لهما شروط الامامة   يستحب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاكبر سنا

فالاصبح فالاعلم فالافقه لا ينبغي امامة الجالس للقيام ولا بعكسه يكره
ان يؤم الحضري المسافر والمسافر الحضري لا ينبغي ان يؤم من هو اقل علما بقوم
فيهم من هو اعلم منه او اعرف فان فعل فلا يزال امرهم الى سفال الى يوم القيمة
تكره امامة المسافر للحضور والعكس فان ابتلى بذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم
الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واما اذا صلى المسافر امام حاضر فان
شاء جعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر او يجعل الاخرتين نافلة وكذا الاولتين
من صلوة العصر ثم يصلي العصر مع ركعتيه الاخيرتين ويستحب للمسافر الذي يسلم في
الركعتين ان لا ينصرف حتى يسلم الامام

في المامومين وفيه مسائل

اذا كان الماموم واحدا قام من يمين الامام سواء كان صبيا ام مريضا فان لم
يستطع المريض القيام قعد عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا من خلفه
المرأة سواء كانت واحدة ام اكثر صف فتقوم خلف الامام الا انه اذا كانت
واحدة قامت خلفه وعن يمينه لا باذائه ويسجد باذاء رحل الامام او ركبتيه
وان كان رجل او صبي او امرأة او ازيد قام الرجل او الصبي عن يمين الامام
وقامت المرأة خلفه ان كانوا رجالا ونساء قام الرجال خلفه والنساء خلفهم
وكذا ان كانوا غلمانا لم يدركوا او عبيد يجوز ان يقوم الرجال عن يمين الامام
وان كانوا متعددين يستحب للامام ان يحول الرجل الى يمينه ان كان صلى عن
يساره وهو لا يعلم ثم علم لا باس بالاصطفاف بين الاساطين لا يجوز ان يكون

بين الامام

بين الامام والماموم ستره او جدار الا ان يكون المقام ضيقا يجوز
الستره بين النساء وبين الامام ان الامام اسفل منهن لا باس ان يصلي الامام
في الطاق ان كان يتوسع به اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام وكذا الفصل بين الصفين فلا يكون ازيد مما يتخطى وان
كان شبرا واحدا وانما يكون فصل بين الماموم والامام وبين الصفين قدر مسقط
جسد انسان اذا سجد ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض
فاذا اتصل الصف وقعد او ضاق المكان فلا باس ان يتقدم او يتاخر وكذا ان
يتحرك قليلا اذا وجد ضيقا في الصف في اي حال كان ولا باس ان يتاخر الى الصف
الاخير ان وجد ضيقا او يتقدم ان وجد خللا في الصف المقدم يستحب ان
يسوي بين الصفوف ويحاذي بين المناكب لئلا يستحوذ عليهم الشيطان لا يجوز
القيام في الهيكل رغبة عن الصف الا ان يمكن الدخول في الصف فيقوم بحذاء
الامام يستحب ان يكون مكان الامام والماموم مستويا والا فليكن الامام اسفل
ويجوز ان يكون الماموم اعلى من الامام ولو بقدر دكان او سطح وان كانت الارض
مبسوطة الا ان يكون مكان الامام ارفع من مكان الامام ارفع من مكان
الماموم فلا باس واما اذا كانت الامام على شبه دكان فلا يجوز الا ان يكون
الارتفاع يسيرا بقدر اصبع او اكثر او اقل فلا باس افضل الصفوف اولها وافضل
اولها ما دنى من الامام وفضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على

صلوة المنفرد   ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام والنهى حتى ان يقوموا
الامام ان نسا او يقاما   خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر

في الاحكام وفيه مسائل   تجب متابعة الامام المأموم في الافعال

من رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود فليسجد   من رفع
راسه من الركوع قبل ان يرفع الامام راسه فليركع   من ركع قبل ان يركع الامام
فليرفع راسه ثم ليركع معه   لا يضمن الامام شيئا من صلوة المأموم الا القراءة
التي حملت اليه   اذا صلى اثنان وقال كل منهما اني كنت اماما لك فصلوتهما تامة
وان قال كل واحد منهما اني كنت ائتممت بك فصلوتهما فاسدة فليستانف   اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليقدم غيره   لا تجوز القراءة
خلف الامام المرضي سمع قراءته او لم يسمع اللهم الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم
يسمع الهمهمة المأموم فيقرا استحبابا   يجب انصات المأموم لقراءة الامام اذا كان
يسمع قراءة الامام ويستحب التسبيح في النفس   يستحب ان يسبح المأموم ويدعو او يتعوذ
ويحمد ربه ويصلي على نبيه واله عليهم السلم حال قراءة الامام في المخافتة   الامام يقرا
في الركعتين الاخيرتين ومن خلفه يسبح او يسبح الامام ويقرا المأموم واما قراءتهما
معا في التجدتين الاخيرتين فالاحوط تركه وان كانت تجوز   من قرا خلف الامام
فليحمد الله ويثني عليه حتى يفرغ او يبقى اية ويحمد الله ويثني عليه فاذا فرغ الامام
يقرا الاية ويركع   يجوز اقتداء المفترض بمتنفل اتفق الفرضان ام اختلفا وان كان

احدهما

احدهما قضاء والاخر اداء   يستحب ان يعيد الصلوة من صلى فرادى ثم وجد
جماعة سواء كان في الوقت او في خارجه وكذا يستحب ان يعيد وان كان صلى
جماعة اماما او ماموما   من افتتح الصلوة ثم قامت جماعة يجعل ما صلى تطوعا
ويسلم في الركعتين ويستانف الصلوة مع الامام   من لحق جماعة وقد فرغوا
من صلوتهم رخص له في ترك الاذان والاقامة   يمكن الاقتداء في جميع حالات
الصلوة الا انه اذا ادرك الامام قبل الركوع او في الركوع حسبت له تلك الركعة
وان ادركه بعد الرفع من الركوع لا تحسب له ويجعل اول صلوته بعد ما قام   من
ادرك الامام بعد ما رفع راسه يسجد معه اذا سجد ويتشهد معه فان قام يقوم
معه ويجعل اول صلوته وان سلم يقوم فيتم صلوته   ومن ادركه وهو ساجد يثبت
مكانه حتى يرفع الامام راسه فان قعد فيقعد معه وان قام فيصلي بصلوته وروي
رخصته في السجود ايضا مع الامام   ومن ادركه وهو في التشهد ويقعد ويتشهد
معه فان سلم قام وان قام قام معه   تستحب اطالة الامام ركوعه مثلي ركوعه
للحوق من يلحق   يكره ان يقوم الامام من مكانه قبل ان يقضي كل من فاته شيء ما
فاته ويستحب ان ينتظر الامام فراغهم ثم يقوم اذا شاء   تكره تنفل الامام اذا سلم
حتى يتم من خلفه الصلوة اذا علم ان فيهم مسبوق   ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا كما يقول   من صلى بقوم فخص
نفسه بالدعاء فقد خانهم   يستحب ان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه   يكره

ان يدخل الماموم في الصلوة ان لم يدرك تكبيرة الركوع   من جاء مبادرا و
القوم ركوع فخاف ان يرفعوا رؤسهم قبل ان يصل اليهم ركع قبل ان يصل اليهم
ثم يمشي وهو راكع حتى يبلغ   من فاته شيء مع الامام يجعل اول صلوته ما استقبل
منها ولا يجعل اخر صلوته اولها فيقرء في اولتيه ان لم يدرك احديهما ولتي الامام
والا فيعتد بقراءته ما سارقه   من اقعده الامام في مكان يجب ان يقوم
فيتشهد معه فانها بركة ويستحب ان يتجافى حينئذ في قعوده فلا يترك تشهد صلوته
في محله   من دخل في الثانية وهي له الاولى قنت مع الامام وروي في الغداة انه
يجزيه من القنوت لنفسه   من سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا انفرد
بتلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام   من سهى ولم يركع مع الامام حتى سجد الامام
يركع ويسجد ويلحق به   من سهى وسلم قبل ان يسلم الامام لا شيء عليه ان تعمد ذلك
لعلة او غير علة   من سهى عن الاقوال بعدما افتتح خلف الامام ولم يتكلم بذكر ولا
تسبيح ولا تشهد ولا دعاء الا انه ركع وسجد جازت صلوته وليس عليه شيء
ان احدث الامام في اثناء الصلوة انصرف وقدم غيره ليتم بالقوم صلوتهم وان لم يتقدم
هو فليتقدم بعضهم فليتم ما بقي وكذا اذا ام المسافر الحاضرين يقدم اذا سلم احدا
من القوم فاتم فيما بقي من صلوتهم وكذا ان مات الامام في اثناء الصلوة يقدم
بعضهم ويطرحون الميت خلفهم وفي عدالة المستناب وجهان والاحوط ان يكون
عدلا   ان كان المستناب مسبوقا يومي الى القوم يمينا وشمالا لابد ليسلموا اذا تم

صلوتهم

صلوتهم ثم يقوم فيتم صلوته   ان كان المستناب مسبوقا ولا يدري كم صلى القوم
يصلي بهم ومتى لخطا سبح من خلفه فقوموه وبنى على صلوته   يكره ان يستنيب الامام
من لم يشهد الاقامة   من صلى بقوم ثم علم انه جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة
وليس عليهم ان يعيدوا وان اعلمهم انه على غير طهر وليس عليه ان يعلمهم وهذا عنه موضع
من صلى بقوم ثم علم القوم انه يهودي مثلا او مكذب بقدر الله ليس عليهم ان يعيدوا
اللهم الا ان يكون القوم قد علموا قبل الصلوة حاله وصلوا معه فانهم يعيدون كل صلوة
صلوها خلفه   من صلى بقوم ثم علم انه قد صلى بهم الى غير القبلة ليس عليهم اعادة شيء
من صلى بقوم وهو لا ينويها صلوة فقد اثم وتجزي عن القوم صلوتهم   لا باس بالجماعة
في السفينة ويصلون قياما وان لم يقدروا فجلوسا ويكون الامام امامهم والنساء خلفهم وان
ماجت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وان كانت
السفينة تجري في بطن واد جماعة   اذا انصرف الامام فليقم من احب ولا يعقب رجل
لتعقيب الامام ومن شاء فليصل والامام قاعد   الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه
ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك   في قضاء الفوائت وفيه مسائل   من صلى
بغير طهور ثم علم بعد الوقت قضاها   من نسي الصلوة او نام عنها حتى فات الوقت
قضاها   لا تقضى صلوة فائتة في ايام الصغر قبل التكليف وفي ايام الجنون والكفر الا
صلوة الحيض والنفاس ولا صلوة صلاها وهو ناصب   لا قضاء على المغمى عليه
الا اذا افاق في وقت الصلوة ويستحب القضاء واكد منه قضاء ثلثة ايام اذا اغمي فيها

واكثره صلوة يوم   من كان عليه صلوات واراد ان يصليها يؤذن اذانا
واحدا ثم يصلي كل صلوة ارادها باقامة حتى ياتي عليها   من فاتته صلوة وذكرها
في وقت اخرى يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة ما لم يخف فوت الحاضرة فاذا خاف عليها
فليقدمها على الفائتة ولا يبعد ان يكون الاولى تقديم الحاضرة فانه لا يدري ما يكون
فيفوتا معا   يجوز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة   يجوز التطوع لمن
عليه فريضة   يستحب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز عن القضاء فيتصدق عن
كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد و
عن نوافل الليل بمد   من فاتته واحدة من الخمس ولم يدر بها هي صلى ركعتين للصبح
وثلثا للمغرب واربعا للثلث الباقية   من فاتته صلوات متعددة يقضيها مراعيا للترتيب
ان علم   من فاتته قصرا في السفر قضاها قصرا ولو في الحضر ومن فاتته تماما قضاها
تماما ولو في السفر   من دخل عليه الوقت مسافرا ولم يصل حتى دخل في الوقت وفاتته
او دخل عليه الوقت حاضرا ولم يصل حتى سافر في الوقت وفاتته قضى ما استقر في ذمته
وهو حال الفوات   يستحب التطوع بالعبادات كلها عن الميت لكل احد ويجب على الولي
ان كان الميت رجلا ما فاتته من الصلوة ويجزيه اذا تبرع به رجل مسلم عارف   وفي
جواز الصلوة والصدقة والصوم والحج عن الحي   لا يقضى عن الميت اذا لم تكن ذمته مشغولة
بفريضة فان القضاء فرع الاداء   الولي الذي يقضي عن الميت هو اولى الناس بميراثه
من الرجال وان تعدد فالاكبر والميت اذا كان رجلا فلا اشكال فيه وان كان امرأة فالاحوط

قضاء

قضاء الولي عنها وان تبرع بها هو وغيره عنها جاز وانما الكلام في الوجوب
اذا لم يكن للميت ولي من الرجال فيقضيها عنه وليها من النساء   لا يجوز قضاء المكتوبة
على الراحلة   لا تجزي الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كان في مواضع يضاعف
له الثواب   يجوز صلوة قضاء الوتر متى ما اراد ويقضيها وترا ويجوز ان يقضي في ليلة
واحدة ولو عشرين وترا وروي لا يقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال
في يوم العيدين وروي انه اذا قضى الوتر بعد الزوال بالنهار في ذلك اليوم او بعده فيقضيها
شفعا اي يضيف اليها ركعة اخرى   في الصلوة المندوبة وفيه مقصدان
في الصلوة المندوبة الموقتة وفيه مطالب   فيما يصلى في كل
سنة وهي كثيرة نذكر منها نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة يصلي في عشرين ليلة من اوله
كل ليلة عشرين ركعة بعد ما تصلي المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة
ركعة وليلة تسع عشر زيادة مائة ركعة وفي العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة بعد
المغرب نافلته اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء ثماني عشرة وفي ليلة احدى وعشرين
زيادة مائة ركعة على الموظف فيها وكذا ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة زيادة
على الموظف فيها فهذه الف ركعة موزعة   صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى
بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية بعد الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة و
تدعوا بعدهما بالماثور   صلوة فاطمة عليها السلام على رواية انها تستحب اول يوم
من ذي الحجة وفيه زوجها رسول الله من علي وروي انه اليوم السادس وهذه الصلوة ركعتا

في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة وروي انها اربع
ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد خمسون مرة   صلوة الغدير وهو الثامن عشر من
ذي الحجة ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة في كل منهما بعد الحمد التوحيد عشرا واية
الكرسي عشرا والقدر عشرا   صلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
وقيل الخامس والعشرون منه وهي ركعتان كصلوة يوم الغدير   صلوة يوم عاشورا
وهي اربع ركعات في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والاخلاص وفي الثالثة الحمد و
الاحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقين او ما تيسر ثم يسلم ويحول وجهه الى قبر الحسين ثم يسلم
عليه بالمنقول   صلوة النصف من رجب وهي اثنتي عشرة ركعة   صلوة نافلة رجب و
هي ثلثون ركعة عشرا في العشر الاول وعشرا في الثاني وعشرا في الثالث في كل ركعة بعد
الحمد الاخلاص ثلث مراة والجحد ثلث مرات ويدعوا بالمنقول   صلوة ليلة المبعث
اثنتي عشرة ركعة اي وقت شئت من الليل تقرء في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله
احد اربع مرات فاذا فرغت ذكرت الاذكار المأثورة   صلوة يوم المبعث السابع و
العشرون من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت
ما نقل ودعوت بالمأثور   صلوة النصف من شعبان اربع ركعات في كل ركعة الحمد
والتوحيد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور   صلوة اخر يوم من ذي الحجة ركعتان في الاولى
بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الثانية الحمد واية الكرسي عشرا فاذا سلمت دعوت بالمأثور   صلوة
اول يوم من المحرم ركعتان بما شئت فاذا سلمت دعوت بالمأثور   صلوة العشر الاول من

ذي الحجة

76

ذي الحجة كل ليلة منه يصلي بين المغرب والعشاء الاخرة ركعتين يقرء في كل ركعة
فاتحة الكتاب والتوحيد مرة واية وواعدنا موسى ثلثين ليلة الى المفسدين والصلوة
المأثورة في ايام الشهور كثيرة تطلب من مظانها من كتب الاصحاب وذكرنا هذه الصلوة
هنا لئلا يخلوا كتابنا منها بالكلية   في صلوة كل شهر وهي ركعتان اول يوم
من كل شهر في الاولى التوحيد بعدد ايام الشهر ان كان من الشهور الناقصة فتسع وعشرون
وان كان من الشهور التامة فثلثون وفي الثانية بعد الحمد القدر بعدد ايام الشهر ثم يتصدق
بما تيسر فيشتري به سلامة ذلك الشهر كله ويدعوا بالمأثور في رواية بعدها
في بعض صلوة تصلى في كل اسبوع   يوم السبت اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد واية الكرسي مرة مرة   ليلة الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة و
اية الكرسي احدى عشر مرة   يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة واخر اية البقرة لله ما
في السموات وما في الارض الى اخر السورة فاذا فرغ منها يقرء اية الكرسي ويصلي على محمد واله ويلعن
اليهود والنصارى مائة مرة ويسئل الله حوائجه   ليلة الاثنين ركعتان في كل ركعة
الحمد خمس عشرة مرة والفلق خمس عشرة مرة والناس خمس عشر مرة فاذا فرغ يقرء خمس عشرة
مرة اية الكرسي   يوم الاثنين اربع ركعات عند ارتفاع النهار في كل ركعة الحمد والتوحيد
والمعوذتين مرة   ليلة الثلثاء ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي
الثانية الحمد مرة والتوحيد سبع مراة   يوم الثلثاء ست ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب
وامن الرسول الى اخره والزلزلة مرة   ليلة الاربعاء اربع ركعات في كل ركعة الحمد و

اذا السماء انشقت فاذا بلغ السجدة سجد   يوم الاربعاء اربع ركعات في كل ركعة الحمد
والتوحيد والقدر مرة   ليلة الخميس ركعتان بين المغرب والعشاء يقرء في كل ركعة الحمد
مائة مرة وروي مرة واية الكرسي خمس مرات والقلاقل الاربع كل واحد منهن خمس عشرة مرة
فاذا فرغ من صلوته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه   يوم الخميس عشر
ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرا   ليلة الجمعة ركعتان الحمد واية
الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة ويقول في اخر صلوته الفترة   اللهم صل على محمد وال محمد
يوم الجمعة ركعتان في كل ركعة فاتحة الكتاب اربع مرات واية الكرسي ثلث مرات والتوحيد
ثلث مرات الحشر ثلث مرات من قوله تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل ثم يدعوا بالماثور
ليلة السبت ركعتان في كل منهما بعد الحمد الاعلى واية الكرسي والقدر وروي في هذه
الايام والليالي غير هذه الصلوة من ارادها فليطلبها من مظانها   صلوة الهدية
يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا تهدي الى رسول الله ص اربعا تهدي الى فاطمة
عليها السلام ويوم السبت اربع ركعات يهدي الى امير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك الى الحسن
في الاحد والى الحسين في الاثنين والى علي بن الحسين في الثلثا والى الباقر في الاربعا
والى جعفر الصادق عليه السلام في الخميس والى رسول الله اربعا والى فاطمة اربعا في يوم الجمعة
والى موسى بن جعفر اربع ركعات في السبت ثم هكذا الى علي بن موسى في الاحد والى محمد بن
علي في الاثنين والى علي بن محمد في الثلثا والى الحسن بن علي العسكري في الاربعاء
والى صاحب الزمان في الخميس وتدعو بين كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك

السلام

السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني   مناجات
الى وليك فلان فصل على محمد وال محمد وبلغه اياها واعطني افضل املي ورجائي فيك
وفي رسولك صلواتك عليه وآله ويدعوا بما احب   صلوات ايام الاسبوع كثيرة
مضبوطة في كتب الادعية والسنن من ارادها فليطلبها   فصلوة تصلى
في كل يوم وهي كثيرة نذكر بعضها   صلوة الليل ثماني ركعات وهي موكدة ولها كيفيات
احدها ان يصلي الاولتين بالحمد والتوحيد ثلثين مرة ويسلم ثم يصلي الاربع الوسطى
بصلوة جعفر ثاني ثم يصلي الركعتين الباقيتين الاولى بالحمد وسورة الملك والثانية
بالحمد وهل اتى على الانسان وقد مر اوقاتها واحكامها فيما مر ويدعو بالماثور بين كل
ركعتين   صلوة الوتر ثلث ركعات وقد تسمى الاولتان منها شفعا والثالثة
وترا ولها كيفيات منها ان تصلي الشفع بالحمد والتوحيد ثلثا في كل ركعة والوتر بالحمد مرة
والتوحيد ثلثا وكل واحد من المعوذتين مرة مرة ويدعو في القنوت بالماثور وكذا بعدها
وهي مذكورة في مظانها لا نطيل الكلام بذكرها   صلوة الفجر ركعتان تقرء في الاولى
بالحمد والجحد وفي الثانية بالحمد والتوحيد   صلوة الاوابين وهي نافلة الزوال ثمان
ركعات قبل الفريضة تصلي الاولى بالحمد والجحد والبواقي بالحمد والتوحيد وتؤذن على الست
الظهر وتفصل بركعتين منها بين الاذان والاقامة   صلوة نافلة العصر ثمان قبل العصر
بالحمد والتوحيد في كل ركعة تؤذن للعصر على الست وتفصل بين الاذان والاقامة
بركعتين منها   نافلة المغرب اربع بعدها تصلي الاولى بالحمد والجحد وفي الباقية بالحمد والتوحيد

ولا يتكلم بين المغرب وبينهما ولا بين الاربع ركعات   صلوة الوتيرة ركعتان
من جلوس بعد العشاء الآخرة الاولى بالحمد والواقعة والثانية بالحمد والتوحيد
صلوة الغفيلة ركعتان بعد المغرب الاولى بالحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا
الاية والثانية بالحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الاية ويقنت بالماثور وغاية
وقتها ذهاب الحمرة المغربية فان فات لا قضاء لها   التاسع ركعتان بين المغرب والعشاء
في الاولى الحمد مرة والزلزلة عشر مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة وفي
الثانية من فعلها في كل شهر مرة كان من المتقين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين
فان فعل في كل جمعة مرة كان من المصلين فان فعل في كل ليلة زاحم رسول الله صلى الله عليه
واله في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى   اربع ركعات كل يوم قبل الزوال كل ركعة
بالفاتحة والقدر خمسا وعشرين مرة   كل يوم اثنتي عشرة ركعة بما احب   اربع ركعات
في كل يوم عند الزوال كل ركعة بالحمد واية الكرسي   في الصلوة الغير الموقتة
وهي كثيرة جدا نذكر بعضها صلوة رسول الله صلى الله عليه واله ركعتان في كل ركعة
الحمد والقدر خمس عشرة مرة فاذا ركع قراها فاذا انتصب قراها خمس عشر مرة فاذا سجد
قراها خمس عشر مرة فاذا رفع راسه من السجود قراها خمس عشر مرة فاذا سجد ثانيا قراها
خمس عشر مرة فاذا رفع راسه من السجود قراها خمس عشر مرة فاذا سلم دعا بالمنقول وينصرف
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له   صلوة جعفر اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد
والزلزلة وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد

والتوحيد

والتوحيد ويقرء بعد كل قراءة خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وفي كل خفضة لركوع او سجود وفي كل رفعة من ركوع او سجود يقولها عشرا وروي
انه يقرء فيها بالتوحيد والجحد وروي غير ذلك ثم يدعو بالماثور بعده وافضل اوقاتها
صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت ثم اي وقت من ليل او نهار وروي
ان القنوت في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وان شئت صليها
في السفر في المحمل وعلى الارض وان شئت جعلها من نوافلك وان منعته حاجة صليها
ركعتين ثم مضى لحاجته ثم صلى الركعتين الاخريين وتستحب في ليلة النصف من شعبان
وان اعجله امر صلى صلوة جعفر مجردة عن التسبيح ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حاجته
وان سهى عن التسبيح في حالة وذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره
صلوة الاستسقاء ركعتين مثل صلوة العيدين وقد مرت يخرج الامام ويبرز الى
مكان نظيف في البراري في سكينة ووقار وخشوع ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده
ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة
العيدين ركعتين بغير اذان ولا اقامة ويجهر بالقراءة في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم
الامام صعد المنبر وقلب ثوبه وجعل (حول) الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي
على الايسر على الايمن فيكبر الله مائة تكبيرة مستقبل رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن
يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة
تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون ويخطب

ويخرج الامام يوم الاثنين بعد ان صام السبت والاحد والاثنين وامر الناس ان
يصوموها ويخرج المنبر ويمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم
غيرهم   صلوة الاستخارة وهي كثيرة منها انك تاخذ ست رقاع وتكتب فيها بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة وتكتب في ثلثة لا تفعل ثم ضعها
برحمته
تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة حتى يخرج ثلث في جنس واحد فاعمل به
ومنها انك تنوي حاجتك ثم تكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم ثم تجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين ثم اجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك
في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم اخرج
واحدة واعمل بمقتضاها والصلوة الغير الموقتة كثيرة اكتفينا بهذه تبركا ولئلا يخلو
كتابنا منها وهذه اخر كتاب الصلوة وقد فرغ من تاليفه مؤلفه كريم بن ابراهيم عفي عن
١٣٨٢
جرائمها وقد فرغت من تسويد هذه النسخة الفقهية في الصلوة التي هي منشأ النجاة في سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
يوم
من كتاب الجامع تاليف العبد الاثيم كريم بن ابراهيم عفي الله عن جرائمهما
وفيه خمسة ابواب وخاتمة   فيما يتحقق به الصوم وما يلحق به وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في بيان وقت الصوم

٧٩

في بيان وقت الصوم وما يتعلق به وفيه مسائل   اول وقت الامساك
من المفطرات طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض على الافق لا الابيض صعدا   اخر
وقت الامساك غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية من افق المشرق واقبال الظلمة
يجوز استعمال جميع المفطرات من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني   من استعمل المفطر بالليل
في شهر رمضان قبل ان يراعي الفجر فاتفق استعماله له بعد الفجر فعليه القضاء   من استعمل
المفطر بالليل في شهر رمضان بعد ان راعى الفجر فراى انه ليل ثم اتفق وقوعه بعد الفجر فلا شيء
عليه   من صدق المرئية ببقاء الليل فاستعمل المفطر ثم بان كذبها فقضى يومه ذلك   من
ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه يتم صومه ويقضي   اذا نظر اثنان الى الفجر فتيقن
احدهما طلوعه دون الاخر يمسك الذي تيقن عن المفطر دون الشاك   يجوز في ليل شهر
رمضان وغيره ما يشك في طلوع الفجر حتى لا يشك   يستحب الاستظهار في شهر رمضان والتسحر
عند
قبل وقت الشك   من تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ذلك اليوم   من افطر
ظنه الغروب لعدم امكان تحصيل العلم لوجود مانع ثم ظهر ان الشمس بعد باقية يكف عن
المفطر ويتم صومه وليس عليه شيء وروي انه يقضي ويحمل على التقية او الاستحباب   يستحب
الاحتياط وتاخير الافطار حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل   يجب افطار الصائم بعد ذهاب
الحمرة عن قمة الرأس بنوي الامساك عن المفطرات بالقصد البسيط في ايام شهر رمضان
عند دخول الشهر يعني يعزم على صيامه على ما فرض الله   من لم يكن قاصدا في الليل صيام
الغد فلما اصبح بدا له في صومه قضاء من شهر رمضان او لنذر غير معين او ندبا فله ان يصوم

وان عزم عليه قبل الغروب ما لم يستعمل مفطرا   وروي في مطلق الصوم له ان يصوم بعد
ما ارتفع النهار وغايته الارتفاع نصف النهار   للصائم الافطار في قضاء شهر رمضان
الى الزوال الا ان يكون نوى ذلك من الليل فيكره واما بعد الزوال فلا يفطر ان كان الصوم
تطوعا فله الخيار الى غروب الشمس الا انه يكره له بعد الزوال مطلقا وقبله ان كان نواه من
الليل   من كان عليه نذر غير معين ويريد الصيام ودخل عليه بعض اصحابه ودعا بالغذاء
يجوز له ان يفطر ويتغذى معهم   يستحب للمتطوع عند اخيه ولا يعلمه



فيما يمسك عنه الصائم واحكامه وفيه مطلبان   فيما يمسك عنه الصائم وفيه
مسائل   يجب امساك الصائم عن الاكل والشرب المعتادين واما غير المعتاد فالاحوط
الاجتناب منه   يجب الامساك عن الجماع في قبل المرأة واما في الدبر فلم اجد فيها نصا ان لم
ينزل الا انه نقل الاجماع على كونه مفطرا لهما وروي في المرأة ان الوطي في دبرها لا ينقض
صومها ولا يوجب لها غسلا واما اذا انزل فان كان في دبر المرأة فيدخل تحت الملاعبة كما
ياتي وان كان في دبر غلام او بهيمة فذلك عند الاصحاب من غير نقل خلاف   يجب امساك
الصائم عن الانزال بالملاعبة والعبث بالاهل وروي لو ان رجلا لصق باهله في شهر
رمضان فامنى لم يكن عليه شيء حمل على الانكار احتراما على عن الرد   يجب امساك الصائم
وغيره من الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وعن الغيبة والظلم والنظر
بعد النظر الى الاجنبي   المرأة اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في
شهر رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم   وروي في المستحاضة اذا اخلت بالاغسال

قضت

80

قضت صيامها   من الاحتياط الاجتناب عن التقيؤ متعمدا واما اذا ذرعه فلا
باس وكذا الاحوط ترك الارتماس في الماء والاحتقان بالمائع
في الاحكام وفيه مسائل   من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد   من عجز عن الخصال الثلث صيام ثمانية عشر يوما او تصدق بما
يتيسر وان لم يتمكن من ذلك ايضا استغفر الله فانه كفارة من لم يجد الى الكفارة سبيلا
من افطر في شهر رمضان على حرام فعليه ثلث كفارات ومن افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة   من واقع امرأته من حلال او حرام في يوم واحد من شهر رمضان عشر مرات
عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل وشرب فكفارة يوم واحد   من افطر في
شهر رمضان متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة   من اكره زوجته على الجماع في شهر
رمضان ولم تطاوعه فعليه كفارتان ونصف الحد خمسون سوطا وان طاوعته فعلى
كل واحد كفارة وربع الحد   من اتى اهله في قضاء شهر رمضان قبل الزوال لا شيء
عليه وان اتاها بعد الزوال عليه الكفارة بان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان لم يستطع صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام وروي نفيه فيها وروي
ان عليه مثل ما على من جامع في شهر رمضان وحمل على الاستحباب في نوع الكفارة
يستحب القضاء لمن اغتاب اخاه المسلم او كذب على الله ورسوله وعلى الائمة في
الصيام والاحوط عدم ترك القضاء في الكذب اذا تعمد   اذا تناول الصائم مفطرا

جاهلا جهلا بانه مفطر لا شيء عليه اذا تناول المفطر ناسيا لا شيء عليه سواء
في ذلك المتطوع وغيره على من انزل بالملاعبة مثل ما على الذي يجامع من الكفارة
سواء كان في شهر رمضان او قضائه من تمضمض في غير وضوء الفريضة فسبق الماء حلقه
يقضي ذلك اليوم احتياطا استحبابا يستحب القضاء لمن ارتمس في الماء متعمدا
يستحب القضاء لمن لامس جارية فامذى يستحب القضاء اذا تعمد القيء دون ان
يذرعه احتياطا فيما ينبغي الامساك عنه للصائم وفيه مسائل يكره
مضغ العلك في الصوم يكره ذوق الشيء للصائم يكره مبالغة المضمضة والاستنشاق
يكره الاحتقان بالمايع والاحتياط لا ينبغي ويجوز بالجامد بلا كراهة يكره
السعوط للصائم ويكره للرجل الشاب لمس المرأة وملاعبتها مخافة ان يسبقه المني
يكره تقبيل الشاب الشبق للمرأة يكره الكحل للصائم وتشتد اذا وجد له طعم في الحلق
او كان فيه مسك يكره الذرور للصائم يكره الاستياك بعود رطب يكره
الحجامة مع خوف الضعف والا فلا ويكره للحجام ان يحجم يكره شم الريحان خصوصا
النرجس يكره التطيب بالمسك يكره التلذذ للصائم يكره لبس الثوب المبلول
يكره استنقاع المرأة في الماء دون الرجل يكره الارتماس في الماء والاحتياط طريق
النجاة يكره الشعر في شهر رمضان ليلا ونهارا وروي تخصيصه الرثا يكره مص النواة
يكره دخول الحمام اذا خشي الضعف يكره عرض النفس على المرأة الحسناء يكره اخراج
الدم ولو بنزع الضرس يكره نوم المحتلم نهارا قبل الغسل يكره ان يبلع ريقه اذا تمضمض

حتى

81

حتى يبزق ثلثا وروي مرة واحدة يكره الجدال والجهل والحلف فيما يستحب للصائم
وفيه مسائل يستحب كتم الصوم المندوب الا ان يسأل فلا يجوز الكذب يستحب
السواك بغير رطب يستحب التطيب لا سيما اول النهار وهو تحفة الصائم يستحب
القيلولة يستحب تفطير الصائم ثم عند الغروب بما تيسر لا سيما في شهر رمضان يستحب
الدعاء بالمأثور عند الافطار والتسحر وغيره وتلاوة القدر عندهما يستحب تقديم
الصلوة على الافطار اذا انتظره بعض الاخوان او نازعته نفسه يستحب الافطار على الحلو
والرطب والماء سيما الفاتر والتمر والسكر والزبيب واللبن والسويق يستحب التسحر سيما
في شهر رمضان والافضل فيه التمر والزبيب والسويق والماء يستحب افطار الصائم ندبا عند
اخيه المؤمن اذا سأله ذلك ولو قبيل الغروب ويكتم عنه يستحب اختيار الافطار عند اخيه
على اتمام اليوم فانه افضل يستحب امساك جميع الاعضاء عما كره الله يستحب احتمال
جهل من يجهل عليه يستحب احتمال شتم من يشتمه وقول اني صائم سلام عليك لا
اشتمك كما تشتمني في المباحات المنصوصة وفيه مسائل يجوز الاستنقاع
للرجل في الماء يجوز صب الماء على الرأس والتبرد بالثوب [illegible] والتروح بالمروحة
يجوز استدخال الدواء الحقنة بالجامد يجوز احتجام ان لا يخف ضعفا يجوز دخول
الحمام اذا لم يخش ضعفا يجوز صب الدواء والدهن في الاذن يجوز المضمضة والاستنشاق
ان لم يبالغ يجوز الكحل ما لم يجد منه طعما في الحلق او لم يكن ممسكا لا بأس بدخول الدخنة
والغبار في الحلق لا بأس بمص الرجل لسان امرأته ومصها لسانه لا بأس بتقبيل ابنته

وان دخل ريقها فى حلقه من غير تعمد لا باس بمضغ الطعام للصبى وذوق الطعام من
غير ابتلاع لا باس بازدياد النخامة لا باس بدخول الذباب الحلق لا باس بمص
الخاتم لا باس بنتف الابط لا باس بذوق المرق عند الحاجة لا باس اذا احسن
بطعم الممضوغ فى حلقه ما لم ينزل عين الغذاء لا باس بالقلس وخروج شئ من الطعام
من حلقه الى فيه ولا باس بازدياده ايضا يجوز له ان يمسك الماء فى فيه ويصب على
شئ يغسله يجوز رد النخامة الى الجوف سواء نزل من دماغه او خرج من صدره
صار على لسانه ام لا لا باس على من اصبح جنبا ان يصوم تطوعا وروى فى قضاء
شهر رمضان انه لا يصوم ذلك اليوم ويصوم يوما اخر وروى الجواز فى مطلق الصوم
لا باس على من اجنب ليلا فى شهر رمضان فتعذر عليه الغسل حتى طلع الفجر ان يغتسل بعده
ويصوم ذلك اليوم لا باس بان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ
يجوز الافطار عند التقية والخوف وروى فيه القضاء فيمن يصح فيه الصوم
ومن لا يصح وفيه ثلثة فصول فيمن لا يتعلق به فرض الصوم وما يتعلق به وفيه
مسائل لا يجب الصوم على الصبى ما لم يبلغ لا يجب الصوم على المجنون ما دام مجنونا
لا يجب الصوم على المغمى عليه اذا استوعب اغماؤه الليل والنهار لا يجب القضاء على المغمى
عليه بل يستحب يستحب تمرين الصبى على الصوم لتسع سنين او بقدر ما يطيق ولو بعض
النهار او اذا اطاق او راهق ويجب الزامه عند البلوغ يستحب التاكيد على الغلام اذا
اطاق صوم ثلثة ايام لا يصح الصوم من الحايض وان حاضت قبيل الغروب او طهرت

بعيد

بعيد الفجر ويجب عليه القضاء لا يصح صوم النفساء اذا ولدت بالنهار
ويجب عليها القضاء المستحاضة يصح منها الصوم وتعمل عملها وتصوم
الا الايام التى كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد يستحب للحايض اذا طهرت
فى اثناء النهار وان تمسك عن المفطرات وليس بفرض ويجب عليها القضاء
يستحب لها اذا حاضت بعد الزوال ان تمسك بقية يومها فى المسافر
والمريض وفيه مطلبان فى المسافر وفيه مسائل لا يجوز فيه صوم
شهر رمضان فى السفر ويجب عليه عدة من ايام اخر لا يجوز الصوم مطلقا ندبا كان
او غيره فى السفر الا ما استثنى يجوز صوم ثلثة ايام بدل الهدى فى السفر
يجوز صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وعجز عن
الفداء وهو بدنة ينحرها يوم النحر يجوز صوم كفارة صيد الحرم فى السفر
يجوز صوم كفارة حلق الراس من الاذى فى السفر يجوز صوم الاعتكاف
فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد المداين اذا اعتكف فى السفر يجوز صوم
ثلثة ايام بمدينة الرسول لاجل العمل الخاص من نذر يوما معينا فاتفق
له فيه سفر يفطر ويقضى وروى رخصته بجواز الصوم المنذور فى السفر اذا
نواه فى نذره من دخل من سفره قبل الزوال ولم يفطر خارجا صام من افطر خارجا
او دخل بعد الزوال امسك بقية يومه تاديبا وليس بفرض من سافر فى النهار
وافطر فان الفطر والقصر لا يفترقان من صام فى السفر عالما بوجوب الافطار

لم يجزه من صام في السفر جاهلاً بالنهي عنه اجزاءه يكره الجماع للمسافر كراهة مغلظة
في نهار شهر رمضان يستحب ان لا ياكل في نهار شهر رمضان سفراً الا القوت ولا يشرب
كل الري اقتداء بالائمة عليهم السلام يكره السفر في شهر رمضان قبل ليلة ثلث وعشرين لا بعدها
الا لضرورة او خروج الى مكة او غزوة في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او لتشييع
اخ مسافر او استقبال اخ قادم شرايط الافطار في السفر هي بعينها شرايط قصر
الصلوة وقد مضت في كتاب الصلوة

في المريض وفيه مسائل

لا يصح الصوم من المريض ولا حد للمرض وعليه القضاء من ايام اخر المريض مؤتمن عليه مفوض
اليه ان خاف على نفسه افطر وان راى قوة صام كل ما اضر به الصوم فالافطار
له واجب حتى انه اذا اشتكى عينه واضر به العشاء افطر من خاف حدوث مرض في
نفسه بالصوم لا يصح منه الصوم من افطر لعلة او في النهار ثم قوي بعد ذلك
امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض من صح من مرضه قبل الزوال
فالمشهور انه يصوم ولا نص في المقام والاحتياط واضح من صام في حال المرض مع
انه مستضر به عليه القضاء

فيمن يسقط منه الصوم لعارض وفيه مسائل

الشيخ والعجوز يفطران اذا صعب عليهما الصوم ويفديان عن كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما ذو العطاش ان كان عطاشه مرض عارض يرجى زواله كساير الامراض
فكالمريض وان كان لا يرجى زواله فكالشيخ والعجوز من عطش في اثناء الصوم
بحيث خاف على نفسه شرب بقدر ما يخاف على نفسه ولا شيء عليه الحامل المقرب

اذا خافت

83

اذا خافت على نفسها او ولدها عليها الافطار والقضاء والفدية عن كل يوم بمد
المرضع القليلة اللبن اذا خافت على نفسها او ولدها ان كان يمكنها اتخاذ ظئر فهو
الا افطرت وترضع وتفدي عن كل يوم بمد المرضع القليلة اللبن اذا خافت على نفسها
او ولدها ان كان لا يجوز صوم المرأة ندبا بدون اذن زوجها لا يجوز صوم
الولد ندبا بدون اذن الوالدين لا يجوز صوم العبد ندبا من دون اذن مولاه
يكره صوم الضيف من دون اذن صاحب البيت يكره صوم صاحب البيت الا
باذن الضيف لا يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان ان يتطوع بالصيام

في احكام شهر رمضان وفيه اربعة مقاصد

في علائم شهر رمضان وما يتعلق به وفيه مسائل

شهر رمضان صومه واجب ضرورة من الاسلام
من انكر صيام شهر رمضان واستحل افطاره على الامام ان يقتله من افطر من غير
استحلال يعزر مرتين ويقتل في الثالثة شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوم
ابداً وفاقاً للصدوق واخيه الحسين ابن علي ابن الحسين وابي محمد هرون ابن موسى والسيد
ابي محمد الحسيني وجعفر ابن محمد قولويه وابن ابي عقيل والكراجكي في احد قوليه
والشيخ المفيد في احد قوليه في لمح البرهان ونقل اجماع الامامية في عصره على ذلك
وذكر ابن بابويه ان ذلك مذهب خواص الشيعة واهل الاستبصار منهم يظهر من
صاحب المجمع القول به وقد كتبنا في ذلك رسالة طويلة منفردة وقد ذكرنا فيها
الآثار والاقوال العلماء الاخبار ما يكتفي به من انصف وذكرنا فيه من الاخبار

ثمان وثلثين حديثا   كذلك سائر الاشهر شهر تام وشهر ناقص فشهر رمضان تام
ابدا وشوال ناقص ابدا ثم ذو القعدة تام ابدا ثم ذو الحجة ناقص ابدا وهكذا الى اخر
الاشهر   فائدة معرفة مبادي الاعوام والشهور ان تعلم ان اول شهر المحرم في
السنة التي كانت فيها الهجرة كان يوم الخميس ثم على حساب ذلك باني شهر تام وشهر ناقص
الى يومنا هذا الا ان السنة الثانية كانت سنة كبيسة اتفاقا ثم كل خامسة تكون
كبيسة فيزاد في السنة الخامسة يوم واحد في ذي حجتها ونحن قد وضعنا قاعدة لمعرفة
السنين والشهور بعد ما هدينا الله وهو ان تنظر الى سنتك فتاخذ عددها وتطرح
منها خمسة خمسة الى ان يبقى خمسا او اقل فان بقيت اربعة فيوم الاربعاء ان بقيت
ثلثة فيوم السبت فان بقي الاثنان فيوم الاثنين وان بقي واحد فيوم الخميس ثم تجري
على حساب شهر تام وشهر ناقص الى اخر الشهور وان اردت قاعدة في ذلك فثالث المحرم
اول الصفر ورابعه اول الربيع الاول وسادسه اول الربيع الثاني وسابعه اول
الجمادي الاول ثم ثانية اول الجمادي الثاني وثالثه اول رجب وخامسه اول شعبان وسادسه
اول شهر رمضان ثم اوله اول شوال وثانيه اول ذي القعدة ورابعه اول ذي الحجة وهذه
قاعدة مطردة لا تتخلف على مر الدهور والاعوام بحول الله الملك العلام   اذا خفي
عليك اول الشهر بحيث ظلت الحساب ونسيت او كنت في مكان لا يمكنك الفحص ونسيت
ايام الاسبوع والشهور والسنين فاشتبه عليك يوم انه التاسع والعشرون من شعبان
او الثلثون فيكون اول شهر رمضان فعليك ان تاخذه من شعبان وتصوم ان صمته من شعبان

فان بان

فان بان انه من شهر رمضان اجزاك وان بان انه من شعبان فلك اجرك   يستحب صوم
يوم الشك من شهر شعبان فلو صومه من شهر رمضان ثم بان انه منه لم يجزه وعليه القضا
من صام يوما او اياما او شهرا تطوعا ولم يعلم انه شهر رمضان ووقع في شهر رمضان
وبان له انه كان اجزاه   لا شك انه اذا راى الهلال يصام به ويفطر فان وافق العدد
فهو وان خالف العدد وتاخر عنه فالعمل على العدد ولا يقع العدد في الشهر السابق ابدا
وان نسي العدد ولم يمكنه الفحص فالعمل على الهلال   من ضل العدد فلا يدري كم هو من الشهر بنى
عمله على المتيقن الى ان يرى الهلال فياخذه اول الشهر ويجري الى ان يرى الهلال الثاني فان
كان الشهر الذي راى الهلال في اوله واخره من الشهور التامة ووافق مع الرؤية يجري
عليه وان سبقت الرؤية الاخيرة بيوم دلت على انه غم الهلال في سابق الرؤية الاولى فياخذ
يوم قبل الرؤية الاولى اول الشهر ويجري عليه وان كان الشهر من الشهور الناقصة فيعد
من رؤيته الاولى تسعة وعشرين يوما وياخذ الثلثين اول الشهر الثاني وان لم يرض فيه
الحساب في شعبان مثلا يصبر الى الرؤية ثم يمضي الى هلال شوال فان راى في الواحد والثلثين
فلا شي عليه فان راى في التاسعة والعشرين يفطر الغد ويقضي يوما بدل ما فاته من
اول الشهر وغم في شعبان وهو لا يدري ان غم هلال رمضان مثلا وقد بنى على اليقين
في شعبان فيمضي على يقينه الى تسعة وعشرين يوما ثم يصوم الثلثين ويمضي الى هلال شوال
فان وافق فهو وان خالف يقضي بقدر ما خالف وان غم هلال شوال يمضي على ما كان و
شهر رمضان ثلثين يوما ويفطر الواحد والثلثين يثبت هلال شهر رمضان وغيره بالرؤية

وبالشياع الموجب للعلم العادي وبمضي ثلثين يوما من شعبان لو لم ير قبله وبشهادة
العدلين اذا كان في السماء علة وخلا من خارج المصر واما مع العلة وعدم رؤية احد
غيرهما في بلد الاسلام وتدعي النفوس الى طلبه وهما في البلد فيتهمان ولا يقبل منهما وان
كانا بحيث لا يحصل فيهما التهمة وحصل العلم العادي بقولهما اخذ بقولهما ولا تجوز شهادة
النساء اذا شهد عدلان على اهل مصر انهم صاموا او افطروا وحصل العلم العادي بان
صومهم او فطرهم كان برؤية ثابتة ثبت الهلال   حكم جميع البلدان في الهلال واحد اذا
راى في مصر يثبت في مصر اخر بالشهود واخذ بقولهم   لا عبرة باخبار المنجمين انه يرى ولا
يجوز التعويل في الهلال على قول المخالفين الا عند التقية فياخذ بقولهم في الصوم والفطر
والاضحى وغيرها ولكن يقضي ان افطر يوما من شهر رمضان بقولهم   يستحب صوم يوم الخامس
من هلال السنة الماضية وصوم يوم الستين من هلال رجب بنية شعبان ان لم ير الهلال
غيبوبة الهلال قبل الشفق لاول ليلة وبعده لليلتين كالتطوق ورؤية ظل الراس في
نوره لثلث ليال ليس بامر كلي بل يختلف في الشهور التامة والناقصة والستين ولا يمكن الاعتداد
بها   اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راى بعد الزوال يعد من الليلة
المستقبلة وما ذكرنا من احكام الرؤية فهو لمن ضل الحساب ولم يهتد اليه فيعمل على ما ذكرنا
من احكام الرؤية فهو لمن ضل الحساب ولم يهتد اليه فيعمل على ما ذكرنا   من كان اسيرا او نسي
العدد ولم يجد احدا يسال عنه ولا علم له بالرؤية يتوخى شهرا يصوم ثلثين يوما ثم اذا وجد
من يسال فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان لا يجزيه فان كان هو فوقه او بعده كان

اجزاه

اجزاه   في بعض سنين شهر رمضان وفيه مسائل   ينبغي حفظ الفرج واللسان
وغض البصر وكف الاذى فيه   ينبغي فيه كثرة الدعاء والاستغفار والاجتهاد في العبادة
وقيام الليل   ينبغي ترك التكلم مهما امكن الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير
ينبغي الاجتهاد في العبادة لا سيما في العشر الاخر   ينبغي فيه تحسين الخلق وكظم الغيظ وصلة
الارحام والانفاق في سبيل الله والتحنن على الايتام   ينبغي فيه تفطير الصائمين ولو
بشق تمرة ولو بشربة من ماء   ينبغي فيه كثرة تلاوة القران وكثرة الصلوة   ينبغي فيه الدعاء
بالماثور عند رؤية الهلال والليالي والايام وعند الافطار والتسحر   يستحب للرجل ان
ياتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان   يستحب الجد والاجتهاد في العبادة والصلوة والدعاء
في ليالي القدر   يستحب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين وقراءة القدر الفا و
تفاصيل الاعمال والاغسال والدعوات والصلوة مذكورة في كتب الاصحاب الموضوعة
في هذا الفن فمن شاء فليراجعها وليس هيهنا موضع بيانها   في بعض ما يتعلق
بشهر رمضان من الاحكام وفيه مسائل   رمضان اسم من اسماء الله سبحانه وهو جامد او مشتق
ومعناه راجع الى المحرق يعني يحرق الذنوب وغافرها فان الرمض شدة الحر فلا يقال جاء رمضان
ولا ذهب رمضان ولا هذا رمضان وانما يقول شهر رمضان كما سمى الله فمن قال رمضان فليتصدق
وليصم كفارة لقوله   من اسلم في شهر رمضان وقد مضى منه ايام ليس عليه قضاء ما مضى
ولا اليوم الذي اسلم الا ان يكون اسلم قبل الفجر فانه يصومه وما بعده   يجوز اطعام المفطر
في شهر رمضان بغير موجب اذا احتاج الى علة كالحصاد اذا لم يعمل بغير اطعام ويجد من يطعمه

ليلة القدر هي ليلة ثلث وعشرين وندب الى احياء ليلة النصف من شعبان والتاسع عشر
من شهر رمضان والحادية والعشرين منه لان في ليلة النصف من شعبان تتعلق الارادة
بالامور امور السنة وفي التاسعة عشر يتعلق القدر ويلتقي الجمعان وفي الحادية والعشرين
يتعلق القضاء بالاشياء ويفرق كل امر حكيم وفي ليلة الثالثة والعشرين يكون الامضاء
جلا ويفصل في عرض السنة ولما كان في نصف شعبان اول تعيين الامور ندب
الى احياء ليلها وفيه البداء وفي التاسعة عشر يقدر ما اراد في نصف شعبان ويلتقي
الجمعان يجمع الله فيه الامور بتقديره ندب الى احيائها وفيها البداء وفي الحادية
والعشرين يقضي ما قدر في التاسعة عشرة ويفرق كل امر حكيم عن صاحبه ومع ذلك
فيها البداء فندب الى احيائها واما الثالثة والعشرون فيمضي فيها الامور ولا
بداء فيها البتة فلذلك حث على الاجتهاد فيها اكثر وحث على الليالي قبلها وجاز ان
يمحى ما ثبت من شر وليس هٰهنا مقام اكثر من ذلك   اذا اشتبه ليالي القدر للجهل
بالعدد وعدم الرؤية يعمل اعمالها قربة الى الله في الليالي المشتبه احتياطا وحفظا
عليها   في صوم القضاء وفيه مسائل   لا قضاء على الصغير بعد ما بلغ لما
لم يصم في ايام صغره   لا قضاء على المجنون بعد ما عقل لما لم يصم في جنونه   لا قضاء
على المغمى عليه بعد ما افاق لما اغمي عليه فيه من ايام الصيام   لا قضاء على الكافر
اذا اسلم لما لم يصم في كفره   لا قضاء على الناصب اذا استبصر لما صام في حينه على
مقتضى دينه   الحائض والنفساء تقضيان الصيام بعد ما طهرتا وافطرتا من شهر

رمضان

رمضان   المريض والمسافر يقضيان الصيام بعد ما صح مريضهما واتم مسافرهما   روي
في المستحاضة التي تركت الاغسال انها تقضي   من فاته شهر رمضان لمرض او دم ومات قبل
البرء والطهر لا يقضى عنه   من فاته شهر رمضان لمرض واستمر المرض الى ان اتاه شهر رمضان
اخر فعليه عن كل يوم فدية مد على مسكين ولا قضاء عليه وان برء في الاثناء وتوانى
في القضاء حتى ادركه شهر رمضان اخر فعليه القضاء والفدية   من كان مسافرا في شهر
رمضان فلم يقم الى ان جاء شهر رمضان اخر فيتصدق عن كل يوم بمد ولا قضاء عليه وكذلك
كل عذر يغلب الله عليه اتحد العذر او توارد الاعذار في رمضانين او اكثر فان زال عذره
فيما بين الرمضانين ثم توانى في القضاء عليه الصدقة والقضاء   يجوز تفريق قضاء شهر
رمضان والتتابع افضل   لا يجوز التطوع بالصيام لمن عليه قضاء شهر رمضان   من افطر في
شهر رمضان لمرض ومات قبل التمكن من القضاء لا شيء عليه ولو تمكن من القضاء ولم يقض ثم
مات بعد التمكن ففيه روايتان وقولان احدهما صوم وليه عنه والثانية التصدق
عنه عن كل يوم بمد من ماله فان لم يكن له مال صام عنه وليه وكلاهما ماثوران مشهوران
وفي الاول شهرة المتاخرين وفي الثاني شهرة المتقدمين ولا مرجح في البين والعمل على الخبر
الذي عن النبي اولى الناس بميراثه من الرجال وان لم يكن رجل من النساء وان كان له
وليان فالاكبر وليه وروي يقضي عنه افضل اهل بيته وروي من شاء من اهله   روي الذي
سافر في شهر رمضان فمات في شهر رمضان او قبل الاقامة او بعدها يقضى عنها وليس السفر
كالمرض   المرأة يقضى عنها ان افطرت لمرض او دم ثم تمكنت من القضاء وان لم تتمكن لا

87

قضاء عنها بخلاف السفر فانه يقضى عنها على كل حال روى انه اذا مات رجل وعليه صوم شهرين

متتابعين من علة يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر الثاني يجوز تأخير القضاء الى

اي شهر شاء وفي عشر ذي الحجة واتيان الطلاق فيه نهي والعمل على الجواز والرخصة ولما وصل

الكتاب الى ههنا مضى الى السفر الى مشهد الرضا ولم يبق لي طلب مجمع وفراغ حتى اكتب البابين

الاخيرين في باب اقسام الصيام الواجب والصيام المندوب وقطعت الكلام على ما بلغ والحمد

لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم

اللهم وفقنا لما تحب وترضى بحق محمد واله

المعصومين

١٢٨٢٠

بليسنر

[illegible] الدينة

[illegible] الحمدية

بانه بعيد [illegible] [illegible] الابواب

الرسالة التي اختصرتها [illegible] اربعين [illegible] فان [illegible]

فانها قد تعدد نسخها [illegible] البلاد [illegible] وعليكم [illegible]

والله [illegible] و [illegible] ولكن بعض الناس [illegible]

وان كان [illegible] علينا [illegible]

وانت

والسلام

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین اما بعد این رساله‌ایست به التماس جمعی از اخوان ایمانی و صفای
روحانی این عبد ذلیل کثیر الخطا روزگار محمد طاهر ابن محمد جمله از رساله حیدریه شیخ جلیل و حبر نبیل رکن الاسلام و المسلمین
و عماد الدین و المؤمنین الشیخ احمد زین الدین الاحسائی ~~بسم الله الرحمن الرحیم~~ ادام الله ظلاله علی رؤس العالمین منتخب نمود بعض از
مسایل ضروریه که محتاج الیه بود بلفظ فارسی ترجمه نمود و مسمی نمود او را بمنتخب الرساله الحیدریه و مرتب نمود او را بر چند باب و هر بابی را بر چند فصل و بالله التوفیق
و علیه التکلان از خدا جویم باب اول در نجاسات و مطهرات است و در آن دو فصل است فصل اول
در نجاسات است و آن ده است اول و دویم بول و غایط است از حیوانی که ماکول اللحم
نباشد و صاحب نفس سائله باشد یعنی خون جهنده داشته باشد و سیم منی است از
حیوانی که صاحب نفس سائله باشد و هر چند ماکول اللحم باشد و چهارم خون است از صاحب
نفس سائله و خون بسته که در تخم مرغ است آن هم نجس است و احوط اجتناب کردن است
از خونی که در دل گوسفند یا در جگر آن میماند بعد از ذبح و پنجم و ششم سگ و خوک است
و اجزای آنها و هر چند حلول حیات نکند باشد با آنها مثل مو و استخوان مگر سگ و خوک آبی که آنها
پاکند هفتم کافر اصلی است و در حکم کافر اصلی است طفل کفار و همچنین است کافر عارض مثل
مسلمی که مرتد شود و همچنین است خوارج و نواصب و غلات و مجسمه و هر کس که انکار
بکند یکی از ضروریات دین را هشتم مردار است از صاحب نفس سائله و اجزای میته از
آن اجزائیکه صاحب حیات بوده باشد و هر چند اجزائیکه جدا باشد که از زنده جدا شده
جدا شده باشد نهم مسکر است که مایع بوده باشد در اصل و هر چند بعد از آن خشک شده باشد
و اما مسکر جامد مثل بنگ مثلا و هر چند آب آنرا بگیرند پس نجس نیست هر چند حرام است
و همچنین حرام است فقاع و شیره خرما در وقتیکه مست کننده باشد دهم آب انگور است — نجس حرام
در وقتیکه بجوش بیاید و اشتداد بهم برساند و احوط اجتناب است از آب مویز و آب
خرما هم ~~[illegible]~~ ولکن نجاست این سه بیش از آن است که دو ثلث اینها برود و بعد از
دو ثلث پاک و حلال میشود فصل دوم در مطهرات است و آن ده قسم — هر چند قسم است

اول

اول آب مطلق است یعنی آبهائیکه در فهمیدن آب از آنها احتیاج باضافه نداشته باشند
مثل گلاب و آب چغندر و عرق بید و مثل اینها پس صحیح نیست طهارت با آبها و فرقی نیست
میانه آب دریا و چشمه‌ها اعم از اینکه جاری شود بر روی زمین یا جاری نشود و همچنین پاک
و پاک کننده است آب چاه بنابر اصح دوم خاک و زمین است که پاک میکند زیر قدم
و چکمه و کفش و غیر اینها از چیزهائیکه میپوشند در وقتیکه عین نجاست زایل شود براه رفتن — زایل ۳
یا بر زمین مالیدن و اگر نجاستی باشد که جرم نداشته باشد مثل بول پس کفایت میکند در
پاک شدن آن محض بر خوردن آن بر زمین سیم آفتاب است که پاک میکند نجاسات را که
که جرم نداشته باشد مثل بول و آب نجس در وقتیکه خشک سازد ~~[illegible]~~ از
زمین و دیوارها و حصیر و بوریا و چیزهائی را که نقل و حرکت آنها مشقت داشته باشد
چهارم استحاله است که پاک میکند سگ را بعد از آنکه نمک شود و فضله نجس را بعد از آنکه
خاک شود و نطفه را بعد از آنکه حیوان پاک شود و شراب را بعد از آنکه سرکه شود
پنجم انتقال است پس پاک میشود خون در وقتیکه منتقل شود بشکم پشه یا کیک
ششم نقص است پس پاک میشود عصیر انگور و تمر و زبیب بعد از آنکه دو ثلث آن برود
هفتم اسلام است پس پاک میشود کافر و مشرک و مرتد ملی بعد از آنکه داخل در دین
اسلام بشوند هشتم غیبت است پس پاک میشود بسبب آن انسان در وقتیکه غایب شود
و اما حیوان پس شرط ~~[illegible]~~ غیبت او بلکه پاک میشود بعد از آنکه زوال عین نجاست
شود باب دوم در وضو است و در وضو چند چیز واجب است اول
نیت است و آن قصد است که باعث شود بر فعل عبادات قربة الی الله پس هر عبادتی که
مقصود واجب دار آن جناب اقدس الهی نمایند باطل است مثل اینکه مقصود از نماز بردن

غیر اینها م
در بهشت باشد یا خوف از جهنم باشد آن عبادت باطل است و نیت قربة کفایت میکند پس
واجب نیست نیت وجوب یا رفع حدث یا استباحه چه ~~در وقت~~ قبل از دخول وقت وضو
و واجب است در حکم نیت ابطال تا آخر وضو م
بسازد چه بعد از آن دوم شستن روی است و حدش از رستنگاه موی است تا ذقن
در طول و در عرض آنقدریست که انگشت بزرگ و میانی آنرا فرو بگیرد و واجب است که
در وقت شستن م
ابتدا از رستنگاه موی نماید و سر ازیر بشوید تا ذقن سیم شستن دستها است و واجب است
که ابتدا از مرفق بکند تا سر انگشتان بشوید و هرگاه عکس کند وضو باطل است و واجب است
که ابتدا بدست راست کند بعد از آن دست چپ را بشوید و واجب است که آب را بزیر موها
و شستن رو و دستها در دفعه اولی
برساند که هرگاه چرک یا مو مانع از رسیدن آب ~~بجهه~~ به پوست دستها شود وضو باطل است
واجب و در دفعه دوم مستحب در سیم
چهارم مسح سر است و اقل واجب آن مقدار است که جزئی از پیش سر را باجزای از انگشتان
حرام است م م
دست راست مسح کند که در عرف بگویند مسح کرد و زیاده از این مستحب است و میباید مسح را
از بقیه تری آب وضو کند که از شستن اول یا دوم باشد و هرگاه از بقیه تری غسل کند اسم
یا آب تازه بردارد م
باشد وضو باطل است و میباید مسح بر پوست پیش ~~سر~~ سر یا موئی که مخصوص به پیش سر است
واقع شود که هرگاه آن مو را از آن موضع حرکت دهی از پیش سر بیرون نرود و هرگاه در دستها از
آب وضو تری باقی نماند از مژه های چشم و ابرو و ریش از مواضعی که تری از آب وضو در آنها
باقی مانده است بگیرد و مسح کند و هرگاه در اعضای وضو چیزی از تری آب وضو باقی نمانده است وضو را اعاده
کند پنجم مسح پاها است و واجب است روی هردو پا را مسح کند از سر انگشتان تا کعبین
و هرگاه زیر پاها را مسح کند وضو باطل است و مراد بکعبین بلندی پاها است و واجب است که قدری
از مفصل را هم داخل در مسح کند و در عرض پاها مسمی کفایت میکند و اما در طول پس
واجب است که تری را از سر انگشتان تا کعب فرو بگیرد و افضل آنست که ابتدا از سر انگشتان

کند

کند و انتها بکعب باشد و عکس هم جایز است و واجب است که اول مسح کند پای راست را
بعد از آن پای چپ را که هرگاه باهم مسح کند یا پای چپ را مقدم دارد وضو باطل است
ششم ترتیب است پس هرگاه ترتیب را بعمل نیاورد و بعض اعضای وضو هم مؤخر شده
باشد واجب است اعاده آن وضو و هرگاه خشک نشده باشد همه اعضای وضو پس شروع
کند از آن عضو که ترتیب از آن بعمل نیامده تا آنرا با ما بعد آن بعمل آورد هفتم موالات است
و مراد از موالات آنست که از رطوبت وضو در بعض از اعضای وضو باقی مانده باشد
هرگاه آنقدر طول بدهد که رطوبت عضو بالمره خشک شود واجب است اعاده آن وضو
فصل واجب است که ~~مجتنب~~ افعال وضو را باختیار و قدرت خود مباشر شود
و بعمل آورد و هرگاه با قدرت او را غیر وضو بدهد وضو باطل است و جایز است در صورت
عجز او را غیر وضو بدهد و میباید آب وضو و غسل پاک باشد که هرگاه نجس باشد یا متنجس
نجس باشد وضو یا غسل باطل است و میباید آب وضو مباح باشد پس هرگاه آب
وعلم بغصبیت داشته باشد م
وضو غصبی باشد وضو باطل است و هرچند نداند که وضو با آب غصبی باطل است و
واجب است که مکان وضو مباح باشد پس هرگاه وضو بسازد در مکان غصبی باختیار خود
وعلم بغصبیت هم داشته باشد وضو باطل است و واجب است پاکی محال اعضای وضو از
نجاسته قبل از وضو که هرگاه قبل از ازاله نجاست از اعضای وضو و تطهیر آن وضو بسازد
وضو باطل است و هرگاه شک کند در نیت در اثنای وضو واجب است اعاده آن وضو و اگر
بعد از فارغ شدن از وضو شک در نیت کند التفات بآن شک نکند و اگر یقین کند در
ترک فعلی از افعال وضو آن فعل را با ما بعد آن بعمل آورد و هرچند بعد از فراغ از وضو
باشد پس هرگاه اعضای وضو خشک شده است واجب است که آن وضو را اعاده کند و هرگاه

شک کند در فعلی از افعال وضو بعد از فارغ شدن از وضو آن فعل را با ما بعد آن بعمل
آورد و در صورتیکه اعضای وضو خشک نشده باشد و هرگاه خشک شده باشد وضو را اعاده کند
و هرگاه بعد از فراغ شک کند التفات بآن شک نکند باب سیم
در غسل است و غسل واجب هفت قسم است غسل جنابت و حیض و استحاضه و نفاس و
اموات و مس میت و غسلی که بنذر و شبه نذر واجب میشود قسم اول غسل جنابت است
و واجبات او هفت است اول نیت است و نیت قصد بسیطی است که باعث شود
بر ایجاد فعل از جهت تقرب حق تعالی و بیان آن بالجمله در وضو گذشت و واجب است
که نیت مقارن باشد با اول جزء از شستن سر هرگاه غسل ترتیبی باشد و اما در غسل ارتماسی
پس میباید که مقارن باشد با اول جزء از بدن که داخل در آب میشود و هرگاه پیش از نیت
گردن شروع در غسل کند واجب است آن غسل را از سر بگیرد دوم شستن سر است و واجب است که در حکم باشد تا فراغ از غسل
بانقدر از آب که بگویند شست هر چند بروغن مالیدن باشد که یک جزء از آب بدو جزء در عرف هم
از سر جاری شود هر چند باعانه دست باشد و واجب است که آب را به پوست سر رساند
چه موی سر کم باشد و چه بسیار و واجب است که گردن را با سر بشوید و واجب است ازاله
چیزی که مانع است از رسیدن آب به پوست مثل چرک و سرمه در وقتیکه مانع باشد از وصول
آب سیوم شستن جانب راست است بعد از شستن سر و پیش از شستن جانب چپ پس
هرگاه جانب راست را مقدم بدارد بر شستن سر یا بعد از جانب چپ بشوید واجب است
اعاده و واجب است انقدر آب بریزد که در عرف شستن بگویند و عورتین و ناف را
هرگاه میخواهد با جانب راست بشوید و هرگاه میخواهد با جانب چپ و هرگاه میخواهد نصف را
با جانب راست و نصف را با جانب چپ بشوید و افضل و احوط آنست که یک مرتبه با جانب

الهن

92

راست بشوید و مرتبه با جانب چپ بشوید چهارم شستن جانب چپ است بعد از
جانب راست پس هرگاه پیش از آن بشوید اعاده بکند و حکم جانب چپ در جمیع احکام
مثل حکم جانب راست است پنجم از واجبات غسل جاری ساختن آب است فوراً واجب
از جاری ساختن آنقدر است که مذکور شد ششم ترتیب است همچنانکه گذشت
و لکن در نفس اعضا پس ترتیب در میانه اجزای آن واجب نیست باین معنی که هرگاه
اول گردن را بشوید و بعد از آن سر را بشوید غسل جایز است و همچنین است جانب راست
و چپ و اما هرگاه غسل ارتماسی بکند پس ترتیب از آن ساقط است هفتم
واجب است مباشر شدن خود افعال غسل را با قدرت و با عدم قدرت جایز است که
در افعال غسل استعانت بغیر بجوید و هرگاه در بعض از افعال عاجز باشد در همان فعل
نایب بگیرد فصل هرگاه جنب وضو بسازد و اعتقاد بکند که غسل جنابت
بدون وضو کفایت نمیکند در رفع حدث آیا غسل جنابت کردن صحیح است و هر چند پیش از
وضو غسل کرده باشد یا نه اصح صحیح بودن غسل است هر چند معصیت کرده است در اعتقاد خود و
هرگاه یک جزء از اعضا را آب نرسیده باشد و خشک مانده باشد آن را
بشوید و ما بعد آن را هم بشوید مثل اینکه در جانب راست او یک جزء خشک مانده باشد
آن را بشوید و جانب چپ را دوباره بشوید تا ترتیب بعمل بیاید و هرگاه غسل ارتماسی باشد
پس همان موضع را تر کند در وقتیکه آنقدر از زمان نگذشته باشد که منافات داشته
باشد با وحدت عرفیه و الا پس میباید اعاده کند و واجب است جریان آب در آن جزئی عند ام
از عضو که خشک مانده است همچنانکه در نفس اعضا جریان آب واجب است و هرگاه در اثنای
غسل حدث اصغر صادر شد پس هرگاه محتلم باشد غسل را اعاده کند و هرگاه بول یا غایط

یا ریح باشد غسل را تمام کند و وضو بسازد و هرگاه در غسل جنابت شستن یک عضو
از اعضای او تمام نشود پس با آن عضو نمیتواند که مس کند کتابت قرآن را یا غیر آن از
اسمای محترمه که شرط مس آنها طهارت باشد و قسم دوم و سوم و چهارم
و ششم غسل حیض و استحاضه و نفاس و مس اموات است و کیفیت این غسلها
مثل کیفیت غسل جنابت است و همچنین احکام اینها مثل احکام اوست مگر اینکه این غسلها
رفع نمیکنند مگر حدث اکبر را و حدث اصغر را رفع نمیکنند و اما غسل جنابت پس رفع میکند
پس واجب است ما بین وضو ساختن
و افضل تقدیم وضو است م
هر دو را و هرگاه در اثنای این غسلها حدث اصغری واقع شود پس مثل غسل جنابت است
که غسل را تمام کند و بعد از آن وضو بسازد و همچنین غسلی که واجب شود بنذر یا شبه نذر
پس کیفیت آنها مثل غسل جنابت است و اما قسم پنجم که غسل اموات است
پس احکام آن را در رساله فارسی بزرگ ذکر خواهیم کرد و اما این رساله پس بجهت
اقتصار و اختصار موضع ذکر آن نیست باب چهارم در تیمم است و در آن
چند فصل است فصل اول واجب است که تیمم بچیزی بکند که اسم زمین بر او اطلاق شود پس
بخاک خالص بکند که مخلوط نباشد م
صحیح است تیمم بهر خاکی اعم از اینکه سفید باشد و یا ابلق و یا زرد و یا سیاه و یا سرخ مثل گل ارمنی
باشد و همچنین است خاکی که از او گیاه بروید یا نروید و هر چند تیمم بخاک شوره زار مکروه است
و صحیح نیست تیمم بچیزی که از زمین نگویند مثل زرنیخ و سرمه و سایر معدنها و خاکستر و نباتات
و اشجار و آرد و گندم و جایز است تیمم بسنگ و سفال و نوره و گچ پیش از اینکه پخته
شده باشد و بگچ سفید (سیاه) و هر چند پخته شده باشد و اگر خاک نیابد تیمم بکند بغبار جامه یا بگل یا
فصل دوم واجب است در تیمم نیت و نیت قصد تیمم است بدل از طهارت معاً قربة
الی الله و بهتر اینست که قصد استباحه در این نیت بکند و واجب است که در حکم نیت باشد تا فارغ شود
و اما قصد رفع حدث پس جایز نیست در تیمم
و لکن هرگاه بکند باعث بطلان تیمم نمیشود م
از تیمم

از تیمم و واجب نیست در تیمم تعیین عبادت واجبه بلکه هرگاه قصد عبادت مستحبی هم بکند
میتواند با آن تیمم نماز و عبادت واجب را بکند و هرگاه نیت کند نفس تیمم را به تنهائی پس
با آن تیمم میتواند عبادت واجب یا مستحب را بعمل بیاورد و واجب است اینکه مسح کند
پیشانی و جبین را از رستنگاه مو تا ابروها و طرف بالای بینی و میباید مسح را بکف
دستها بکند با هم و هرگاه کف دستها نجس باشد پس به پشت دست مسح کند و هرگاه کف
یک دست نجس باشد پس با پشت همان یک دست و با کف دست دیگر مسح کند و واجب است
که ابتدا از رستنگاه کند و بطرف بالای بینی ختم کند و اگر عکس کند باطل است و واجب است
که پشت دست راست را از بند دست تا سر انگشتان با کف دست چپ مسح کند و بعد از آن
بعد از مسح سر اول م
پشت دست چپ را هم از بند دست تا سر انگشتان با کف دست راست مسح کند پس هرگاه
بعکس کند تیمم باطل است و اگر مسح کند کف یک دست را به پشت دست دیگر یا کف
دست دیگر یا پشت یک دست را به پشت دست دیگر تیمم باطل است با اختیار و اما
در حالت اضطرار پس جایز است فصل سیم هرگاه جزئی از محل واجب را
مسح نکند واجب است که آن جزء را مسح کند و ما بعد از او را هم بعمل بیاورد مادامیکه بسبب
این مسح از متابعت بیرون نرود و الا پس تیمم را از سر گیرد و واجب است که حایل
مثل انگشتر و غیره را از دست بیرون بیاورد پس هرگاه با اختیار با همان حایل تیمم کند
باطل است و واجب است که از برای غسل دو مرتبه دست را بخاک بزند یک مرتبه از جهت
مسح جبهه و مرتبه دیگر از جهت دستها و از برای وضو یک مرتبه بخاک بزند و دستها را
مسح کند و واجب نیست زدن دستها بلکه گذاشتن دستها بخاک کفایت میکند و واجب است
ترتیب همچنانکه مذکور شد و همچنین موالات واجب است و مراد بموالات در اینجا متابعت عرفیه است

[illegible] تیمم سوم
و واجب است مباشرة با اختیار پس اگر کسی دیگر او را تیمم بدهد با اختیار او باطل است و با عجز
صحیح است و دوم واجب است پاک بودن اعضا پس اگر ظاهر یکی از عضوهای ماسح یا ممسوح نجس
یا نجاستی باشد که حایل شود صح
باشد که متعدی شود و خاک را نجس کند صحیح نیست و هرگاه ممکن باشد خشک کردن نجاسة
و پاک کردن او و خشک کردن آن پس اول خشک کند و خشک کند بعد از آن تیمم کند و هرگاه
بهیچ وجه ممکن نباشد پس او فاقد طهورین خواهد بود و هرگاه حدثی در اثنای تیمم صادر شد
پس هرگاه بدل از وضو است از سر بگیرد و هرگاه بدل از غسل است پس تیمم را تمام کند
و بعد از آن تیمم دیگر کند بدل از وضو مثل غسل و بهتر اینست که آن و تیمم را از سر بگیرد
و بعد از آن تیمم دیگر بدل از وضو بکند و هرگاه تیمم کند و بعد از آن آب بیابد و قدرت
بر استعمال آب هم داشته باشد پس اگر داخل در نماز نشده است طهارت بعمل بیاورد
بعد از آن نماز کند و بعد از نماز نماز او صحیح است طهارت را بعمل بیاورد و هرگاه در اثنای
پس صح
نماز باشد اگر برکوع نرفته باشد پس طهارت بعمل بیاورد و نماز را تمام کند و اگر برکوع رفته باشد
پس نماز را تمام کند پس هرگاه بعد از سلام آب مفقود شد یا قدرت از استعمال مفقود شد
تیمم سابق باطل نمیشود و اگر بعد از سلام بقدر استعمال آب قدرت باقی و آب موجود باشد
پس تیمم باطل میشود و اگر شخص جنب تیمم کند بعد از آن از و حدث اصغری صادر شود تیمم
بکند بدل از غسل و هرگاه بعد از حدث اینقدر از آب یافت شود که وضو را کفایت
بکند و غسل را کفایت نکند پس واجب است که آن آب را صرف بکند در غسل نه در وضو
پس اگر غسل را کفایت نکند تیمم بکند بدل از باقی اعضای غسل باب پنجم
در نماز است و در آن چند مطلب است مطلب اول در مقدمات نماز است
و در آن چند فصل است فصل اول در وقتهای نمازهاست از برای هر نمازی

دو وقت است

دو وقت است وقت فضیلت و وقت اجزا و ادا و اول وقت فضیلت ظهر از اول زوال است
تا اینکه سایه هر چیزی بقدر آن بشود و وقت اجزا تا وقتیست که باقی باند بقدر چهار
از روز صح
رکعت از برای حاضر و دو رکعت از برای مسافر و وقت فضیلت عصر تا وقتیست که سایه بقدر
دو مثل شاخص بشود بعد از آن ظهر و عصر مشترک کنند در وقت تا وقت مختص عصر که چهار
رکعت یا دو رکعت از وقت باقی باند همچنانکه گذشت و از اول وقت هم بمقدار چهار
رکعت یا دو رکعت بتفصیلی که ذکر شد مخصوص ظهر است و وقت فضیلت از وقتیست
نماز مغرب صح
که سرخی مشرقیه از سمت سر بگذرد و بسمت مغرب تا اینکه سرخی مغربیه برطرف شود و بعد از آن
و وقت ادای باقیست تا اینکه بقدر چهار رکعت بنصف شب باقی باند از برای غیر مسافر
و دو رکعت از برای مسافر و وقت فضیلت عشا بعد از فارغ شدن از نماز مغرب است
تا ثلث شب و بعد از آن وقت ادای است تا نصف شب و وقت فضیلت نماز صبح از
طلوع صبح صادق است تا وقتیکه هوا روشن شود و بعد از آن وقت ادا است تا
طلوع قرص آفتاب تتمه در وقتیکه ممکن باشد علم بدخول وقت واجب است
تحصیل علم و جایز نیست در این صورت اعتماد بر مظنه و هرگاه علم ممکن نباشد کفایت
میکند ظنی که حاصل شده باشد از علامات و امارات مثل دعا و اوراد و درس گفتن
و صنعتها و صدای خروس و غیر اینها بعد از آنکه تجربه کرده باشد فی الجمله که هم باشد که مظنه از این
علامات از برای آنکس حاصل بشود پس هرگاه نماز کند با مظنه معتبره که مذکور شد و وقت
نماز داخل شده پیش از اینکه از نماز فارغ شود پس نماز او صحیح است و هرگاه نماز را
بعمل آورد پیش از آنکه مراعات علم یا ظن را بکیفیتیکه مذکور شد بکند با اینکه در دخول وقت
داشت با اینکه ممکن نبود حصول مظنه نماز او باطل است و هرگاه حصول علم بوقت بسبب تاخیر

اندر خاتمی نماز ممکن باشد و واجب نیست که نماز را تأخیر بیندازد و اجتهاد در این صورت
صحیح نیست در صورتیکه خوف فوت شدن نماز بسبب تأخیر اندر خاتمی نداشته باشد والا پس
صحیح است اجتهاد کند **فصل دوم** در مکان نماز است واجب است که مکان
نماز مباح باشد بملکیت یا باجاره یا باذن دراو یا باذن صریح یا بالفحوی پس هرگاه در مکان
غصبی نماز کند و علم بغصبیت داشته باشد نماز باطل است و همچنین است هرگاه علم بغصبیت داشت
و فراموش کرد یا اینکه فراموش کرد حکم شرعی یا وضعی را و یا اینکه جاهل بود بحکم شرعی و حکم وضعی
مثل اینکه نمیدانست غصب حرام است و یا اینکه میدانست این غصب است ولکن نمیدانست که نماز — که نماز در مکان ۴
در مکان غصبی باطل نیست و نماز کرد پس نماز در همه این صور باطل است و واجب است در مکان مصلی
استقرار پس هرگاه نماز کند در مکانیکه قرار ندارد مثل چاروا با اختیار و شتر — با اختیار ره
هر چند زانوی او الاغ بسته باشد نماز باطل است و واجب است که مکان نماز پاک باشد
از نجاستی که متعدی بشود بلباس مصلی یا بدن مصلی و مراد بمکان نماز محل فرود
آمدن هفت عضو کف دست و سر زانو و سر انگشت بزرگ پاها است که میباید از نجاستی که سرایت بکند
بمصلی خالی باشد و اما موضع پیشانی پس میباید از نجاست متعدی و غیر متعدی از هر دو پاک
باشد پس هرگاه در جاهای سینه یا شکم نجاستی تری باشد و متعدی نشود بمصلی
نماز صحیح است و هرگاه محل جبهه نجس باشد و چیز پاکی بر روی آن بیندازد و نماز کند نماز صحیح است
بخلاف مکان غصب که هرگاه نماز کند بر پشت بام عمارتی که غصبی نیست بالای آن هم ساخته شده
باشد و همه آن عمارات مباح باشد بجز زمین آن عمارت که غصبی باشد پس نماز باطل است — و یا بعضی از آن زمین هر چند
و هرگاه مشتبه شود مکان پاک بمکان نجس پس هرگاه محصور باشد جایز نیست سجده بر هیچ یک — بقدر یک خشت باشد ۳
از آن مکان و هر چند نجاست آن مکان نجاستی باشد که متعدی نشود مگر اینکه خرقه یا چیز
پاکی

پاکی بر موضع سجده بگذارد و نماز کند که در این صورت صحیح است **تتمه**
در چیزهائیکه سجده بر آنها جایز است جایز است سجده بر زمین و آن چیزیکه از زمین میروید
جمله چیزهائیکه معدن نگویند و از اسم زمینیت بیرون نباشد و مأکول و ملبوس نباشند
پس جایز نیست بر معادن سجده کردن مثل عقیق و یاقوت و طلا و نقره و کبریت و فیروزه
و غیر اینها در حالت اختیار و بر زمین شوره زار و ریگ و زمین نوره و زمین گچ سجده جایز است
هر چند کراهتی دارد و بر آن چیزیکه از زمین میروید و عادة مأکول یا ملبوس باشد سجده
صحیح نیست و جایز است سجود بر کاغذ هر چند از ابریشم یا پنبه ساخته باشند
و فرقی نیست در اینکه نوشته باشد یا سفید باشد ولکن واجب است که قدری از پیشانی
که معتبر است در تمامی سجود بر غیر کتابت واقع شود که کتابت مجموع کاغذ را فرو نگرفته
باشد که هرگاه چنین باشد سجده بر آن جایز نیست بعلت اینکه مرکب حایل شده است و اما
هرگاه چیزی باشد که جرم نداشته باشد که حایل نشود مثل کاغذی که الوان کم داشته باشد
پس سجده بر آن عیبی ندارد و میباید موضع سجده از موضع پاها بلندتر از یک خشت
نباشد پس هرگاه بقدر یک خشت یا کمتر باشد عیبی ندارد و مقدار خشت چهار انگشت
بهم چسبیده است پس هرگاه پیشانی واقع شود بر چیزیکه سجده بر آن صحیح نیست پس اگر
بلندتر از یک خشت باشد سر را بلند کند بعد از آن بگذارد بر چیزیکه سجده بر آن صحیح است
و اگر بقدر خشت یا پستتر باشد سر را بلند نکند بلکه بکشد بر چیزی که سجده بر آن صحیح
است بگذارد پس هرگاه عمدا سر را بلند کند و هر چند جاهل مسئله باشد نمازش باطل است
و هرگاه سهو کند یا فراموش کند نماز را تمام کند و سجده سهو بعمل بیاورد **فصل**
سیم در لباس مصلی است واجب است بر مصلی که عورت خود را بپوشاند پس هرگاه

مکشوف العورة نماز کند از روی اختیار و هرچند کسی او را نبیند مثل اینکه در مکان
تاریکی باشد نماز باطل است و همچنین است اگر در اثنای نماز عورت ظاهر شود چه عمداً و چه
غیر عمد و بسرعت نپوشاند عورت را نماز باطل است و عورت مرد ذکر و انثیان و حلقهٔ
دبر است و بهتر اینست که اصل ذکر که کشیده شده است تا دبر آنرا هم بپوشاند و فرقی در اینجا
در میانهٔ آزاد و بنده و بالغ و صبی نیست و عورت زن جمیع بدن است مگر رو و دستها
و پاها روی پاها و زیر پاها از رو و انقدریست که در وضو شستن آن واجب است و واجب است
که بند دستها را هم بپوشاند و بهتر اینست که پاشنهای پاها را هم بپوشاند بند پاها را هم و بند پاها را هم
واجب است و واجب است بر زن که موهای خود را بپوشاند چه کم باشد و چه بسیار و هرگاه ساتری
نیابد و قدرت داشته باشد بر پوشاندن عورت از برگ درخت یا علف و گیاه و مثل اینها
پس میباید بپوشاند و رکوع و سجود کامل بعمل بیاورد و همچنین است اگر گل هم بتواند
بپوشاند و هرگاه چیزی نداشته باشد که عورت خود را بپوشاند و ناظر محترم نباشد که
که نظر بسوی عورت او کند پس ایستاده نماز کند و از برای رکوع و سجود اشاره کند از برای رکوع
کمتر و از برای سجود بیشتر و با وجود ناظر محترم پس میباید نشسته نماز کند و از برای رکوع و
سجود ایما بکند تتمه جایز نیست نماز در حریر محض از برای مردان و خنثی و جایز
نیست در غیر نماز مگر در حالت جنگ یا در حالت ضرورة مثل بسیاری شپش و شدة
سرما و گرما و جایز است هرگاه بقدر چهار انگشت بهم چسبیده باشد مثل سجاف قبا و اما مثل
کمربند و کلاه و جلیقه و زنار و بند زیر جامه و غیر اینها از الجمله چیزهائیکه ساتر عورت نیستند
هرگاه حریر محض باشد نماز صحیح است و جایز است پوشیدن حریر محض از برای زنها و نماز کردن
در آن و اما هرگاه حریر محض نباشد بلکه ممزوج باشد به پنبه یا پشم از الجمله چیزهائیکه نماز در اینها صحیح است

جامه نجس بدلیشان

96

جایز است پوشیدن آن و هرچند غیر حریر بسیار کم باشد اما بحدیکه مستهلک نبوده باشد که در
باتفاق هم عرف بگویند که حریر محض است و واجب است که ممزوج شده باشد پس اگر کسی مشکوک باشد و
غیر او باشد پس حکم آن نیز حکم حریر محض است و حرام است پوشیدن طلا از برای مردان و خنثی
و نماز در او باطل است مگر در صورتیکه ساتر عورت منفصل باشد با آن چه به تنهائی ساتر باشد
و چه منضم با غیر که در این صورت نماز در آن صحیح است و هرگاه ساتر عورت غیر آن باشد
پس نماز باطل است و اما از برای زنها پس جایز است پوشیدن طلای محض یا مخلوط بغیر آن است
و واجب است که ساتر عورت مباح باشد چه ملکیة و چه باذن صریح یا فحوی پس پوشیدن
لباس غصبی با علم بغصبیه حرام است و نماز در آن هم باطل است اعم از اینکه پوشیده باشد
یا بر آن ایستاده باشد یا بر آن سجده کند و یا اینکه مثل انگشتر باشد که بحرکت مصلی او هم حرکت
کند پس نماز باطل است و اگر جاهل بغصبیه باشد پس نماز باطل نیست و هرگاه علم بغصبیه
داشته باشد ولکن جاهل بحکم شرعی مثل حرمت غصب و حکم وضعی مثل بطلان نماز در آن
پس نماز باطل است و واجب است که بدن و جامه پاک شد از نجاسة پس هرگاه شخص
نجس هرگاه با نجاسة نماز کند و علم بنجاسة داشته باشد از روی اختیار پس نماز باطل است
و هرگاه علم بنجاست نداشته باشد تا اینکه از نماز فارغ شد نماز صحیح است و اعاده لازم نیست

فصل چهارم

در قبله است قبله خانهٔ کعبه است از برای کسیکه مشاهده
بکند خانه را و نزدیک هم که در مکه و ابطح باشد و بتوانند که بسبب بالا رفتن بجای بلندی یا کوهی
مشقت بسیاری نداشته باشد بالا رفتن آن که خانه نتوانند مشاهده آن شد پس اولی اینست حرام او
نیز عین کعبه را معین باید و بعیان او نماز کند و هرگاه ممکن نبوده باشد او را معین ساختن
عین کعبه پس اجتهاد کند بر تعیین یک عادل عارف بقبله اگر ممکن نباشد و هرگاه عادل

باید نشود اعتماد بر خبر فاسق بلکه کافر میتوانند بکنند در صورتیکه خبر ایشان مفید مظنه باشد
وگرنه نماز کند بچهار جهة با وسعت وقت یا بقدری که در وقت وسعت آن داشته باشد و هر چند
بیک جهة لهم باشد و اعاده هم بر او نیست و در حکم مشاهده است محرابی را که بعد از مشاهده
نصب کرده شده باشد یا معصوم نصب کرده باشد از برای کسیست که مشاهده از برای — و خوانة الکعبه ۲
او ممکن لهم باشد و اما اشخاصیکه در بلاد بعیده میباشند پس قبله از برای ایشان جهة کعبه است
و مراد بجهة آن سمتی است که میگویند که قطع داشته باشد که کعبه از این سمت بیرون نیست و هیچ جزوی
از آن سمت اولی از جزو دیگر نخواهد باشد و در اینصورت میتوانند که اعتماد بکنند بر قبله مسلمانان و
قبرهای ایشان در وقتیکه علم بغلط ایشان نداشته باشند و در صورت علم بغلط جایز است از
برای عارف بعلامات قبله که در ای اجتهاد بسمت راست و چپ بکنند در وقتیکه ظاهر نشود از
برای او اولویة بعضی از اجزای آن جهة بر بعضی دیگر **تتمه** مصلی هرگاه چنانچه
اجتهاد کرده نماز کرد بعد از آن و در اثنای نماز بر او معلوم شد خطای آن اجتهاد پس هرگاه خطا کم
لهم باشد یعنی قدری از قبله کج ایستاده است نماز را قطع نکند بلکه در همان حالت برگردد بسمت قبله
و هرگاه خطای بسیاری لهم باشد پس نماز را از سر بگیرد و هرگاه چنانچه بعد از فراغ از نماز خطای آن
اجتهاد بر او ظاهر شد پس هرگاه اجتهاد او بسوی نقطه یمین یا شمال قبله لهم است پس آن نماز را اعاده — اگر چنانچه وقت نماز باقیست
کند هرگاه و بعد از خروج وقت اعاده بر او نیست و هرگاه اجتهاد او هم پشت بقبله لهم است پس آن نماز را
اعاده کند چه در وقت و چه در خارج وقت و هرگاه اجتهاد او میانه یمین و شمال و میانه پشت
بقبله باشد پس اگر بقدر انحراف از قبله باشد که شارع عفو کرده است پس آن را هم در وقت
اعاده بکنند و در خارج وقت اعاده بر او لازم نیست **خاتمة** واجب است استقبال قبله
در نمازهای واجبه و در سجود سهو و از برای میت در بعضی از احوال در صورت اختیار و اما در صورت

اضطرار

اضطرار مثل خوف و غیر آن پس استقبال ساقط میشود چه در نمازهای واجبه و چه در نوافل

مطلب دوم در واجبات نماز است و در آن چند فصل است

فصل اول در قیام است و قیام رکن است در نماز واجب با قدرت بر آن در دو موضع یکی
در حالت تکبیرة الاحرام و یکی هم قیام متصل برکوع و حد قیام راست لهم است مغز استخوان
مهرهای پشت است با استقلال پس هرگاه تکیه بکند بچیزی از روی اختیار بنوعی که اگر آنرا بردارند
او بیفتد یا مضطرب شود نماز باطل است و اما هرگاه استقلال را بعمل آورده باشد ولکن
انتصاب بعمل نیاورده باشد باین معنی که استخوان مهرهای پشت راست نباشد بلکه کج شده باشد و هر چند
کمی کج باشد از روی اختیار نماز باطل است و هرگاه میل کند بیکی از دو جانب بقدریکه از حد
قیام خارج نشود نماز باطل است و هرگاه سر خود را بسمت راست و چپ حرکت دهد ولکن استخوان
مهرهٔ پشت راست باشد عیبی ندارد و واجب است در قیام استقرار بر هر دو پا در حالت اختیار
پس هرگاه بر یک پا بایستد با قدرت بر هر دو پا یا اینکه بر چیزی نماز کند که پاها قرار نگیرد
مثل برف و ریگ نرم و بر روی پنبه و غیر اینها نماز او باطل است و اما در حالت اضطرار پس عیبی ندارد
و هرگاه قدرت بر قیام در بعضی از نماز داشته باشد واجب است در آن بعض مقدور قیام
اگر نشسته بعمل بیاورد نماز باطل است و اگر رکن باشد آن بعض مقدور
نماز بترک آن عمدا و سهوا باطل است

فصل دوم در نیة است و نیة قصد کردن
فعل مقصود است [illegible] و مقارن اول فعل لهم باشد تا تمامی آن فعل و نیة رکن است
بلکه روح عمل است که در اول نماز که تکبیرة الاحرام لهم باشد تا آخر سلام نماز معتبر است ۳ و واجب است
استدامه نیة تا آخر نماز یعنی باقی بر قصد اول بماند و قصد اول را مستمر داشتن تا آخر نماز
و اگر قصد منافی کند مثل اینکه بقیام قصد کند احترام کسی را که داخل خانه شود با اینکه قصد کند

که ترک قیام در این دو موضع عمدا و سهوا
نماز را باطل میکند و اما قیام در قرائت
پس ترک آن عمدا نماز را باطل میکند نه سهوا ۲

بقیام نماز ظهر عصر را و یا اینکه نیت خروج از نماز کند یا متردد شود در او بدون وسوسه شیطانی
نماز باطل است و اگر تردد بعلت وسوسه باشد عیبی ندارد و هرگاه نیت ریا کند چه در اول نماز
و چه در اثنای نماز و فعل واجبی یا مستحبی را چه آنکه باشد آن فعل و چه بسیار ریا بان قصد بعمل آورد
نماز باطل است و جایز است عدول کردن از نماز واجب ادا بنماز واجب قضا و جایز است عدول
از قضا باداء با اینکه وقت ادا تنگ شده باشد و از نماز واجب جایز است عدول بنافله در وقتیکه
خواسته باشد نماز جماعت کند و کسی هم که شک کند در نماز عصر در وقت مختص [illegible] و در اثنای
نماز بخاطر بیاورد که نماز ظهر را ~~[illegible]~~ نکرده است میتواند عدول بنافله کند و کسی هم که شروع کند در
نماز احتیاط و در اثنای آن بخاطر بیاورد تمام بودن نماز را عدول بنافله جایز است و در غیر
این مواضع هرگاه نقل کند نیت خود را از نمازی بنماز دیگر نماز اول ~~[illegible]~~ و دوم هر دو
باطل است تتمة هرگاه نیت نماز واجبی کند بعد از آن نیت از ذهن او غروب کند یا اینکه
از نماز فارغ شود نماز او صحیح است و هرگاه نیت نماز واجبی کند و در اثنای نماز چنین گمان کند که نماز
نافله میکند و بعضی از افعال نماز را با همین نیت نافله بعمل بیاورد نماز او صحیح است و همچنین هرگاه
نیت فریضه کند بعد از [illegible] تکبیرة الاحرام سهو کند و قصد نافله کند باز بخاطر بیاورد و رجوع
کند بفریضه باز فراموش کند و نیت نافله کند و همچنین تا آخر نماز پس آن نماز صحیح است و همچنین
هرگاه نیت نافله کند و فراموش کند و قصد نماز واجب کند نماز نافله اش صحیح است و هرگاه در روز
ابر نماز صبح را بنیت ادا بعمل آورد و بعد از آن ظاهر شد که آفتاب طلوع کرده بوده است نمازش — مسئله
صحیح است و هر چند نیت قضا نکرده باشد و هرگاه اعتقاد کند خروج وقت را و نیت قضا کند و نماز کند
و بعد از آن معلوم شود که نماز در وقت واقع شده بوده است نمازش صحیح است بخلاف اینکه هرگاه
بمظنه باقی بودن وقت نیت ادا کرد و یا بمظنه خروج وقت نیت قضا کند بعد از آن ظاهر شود

که وقت نماز

که وقت نماز در هر دو صورت داخل نشده بوده است پس آن نماز باطل است **فصل سیم**
در تکبیرة الاحرام است و تکبیرة الاحرام رکن نماز است که بترک آن عمداً و سهواً نماز باطل
میشود و واجب است بلفظ عربی باین صورت بگوید الله اکبر پس بغیر این صورت بگوید با اختیار
نماز باطل است و واجب است که در حالت قیام بگوید پس هرگاه با قدرت و اختیار نشسته
تکبیرة الاحرام را بگوید یا شروع با بستادن کرده باشد و لکن هنوز در حالت استقامت نباشد یا هنوز
طمأنینه در قیام بعمل نیاورده باشد [illegible] نماز باطل است و واجب است در تکبیرة الاحرام آنچه در
واجب است از برای نماز مثل طهارة و ستر عورت و رو بقبله بودن و قیام و نیت پس اگر
بدون یکی از اینها بعمل بیاورد نماز باطل است و واجب است که تکبیرة الاحرام بیشتر نگوید
پس اگر در هفت تکبیر اول نماز تکبیر اول را قصد تکبیرة الاحرام کند و ثانی را هم قصد تکبیرة الاحرام
کند نماز باطل است ~~[illegible]~~ چه فراموش کند اولی را یا نیت کند قطع اول را
هر چه باطل است و اگر تکبیر سیم را هم قصد تکبیرة الاحرام کند و نیت قطع را بعد از تکبیر دوم کند
تکبیر سیم صحیح است و اگر بعد از تکبیر اول نیت قطع کند سیم هم باطل است و بلند کردن دستها
در تکبیرة الاحرام واجب نیست بلکه مستحب است **فصل چهارم** در قرائت است
واجب است خواندن حمد در هر دو رکعت نماز صبح و دو رکعت اول نماز ظهر و عصر و مغرب
و عشا و سوای حمد با اختیار صحیح نیست و ترک حمد عمداً نه سهواً نماز باطل است و اما در دو رکعت
آخر از نمازهای چهار رکعتی و یک رکعت آخر از سه رکعتی پس مخیر است مصلی در میانه حمد و تسبیحات
اربع و صورت تسبیحات اربع اینست سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اکبر و یک دفعه کفایت میکند و احوط اینست که سه مرتبه بگوید و واجب است با حمد

و تسبیحات اربع افضل است از حمد

در نماز دو رکعتی و دو رکعت اول از نمازهای دیگر سوره کامله بعد از حمد پس هرگاه از روی اختیار عمداً [عمداً ۲] حمد تنها

بخوانند نماز باطل است و جایز نیست بعضی از سورها را بخوانند یا اینکه از یک سوره زیادتر بخوانند و هر چند [در غیر نماز آیات ۳]

بیک کلمه باشد پس هرگاه عمداً از روی اختیار بعضی از سورها را با حمد بخوانند یا اینکه یک کلمه زیادتر بخواند

عمداً نماز باطل است و هرگاه زیاد کند و یا کم کند عمداً چیزی از حمد و سوره را و هر چند بیک حرف باشد

و یا مدّی یا تشدیدی یا تغیر دادن حرفی پس نماز باطل است و واجب است ترتیب کلمات حمد و سوره و آیات

آنها بهمان نوعی که جناب اقدس الهی فرستاده است پس هرگاه عمداً مخالفت کند نماز باطل است و هرگاه سهواً

مخالفت نمود پس از آنجا شروع کند که ترتیب با آن بعمل میآید یا ما بعد آن بخوانند در وقتیکه برکوع نرفته

باشد و الا پس التفات نکند و بگذرد و واجب است مقدم داشتن حمد بر سوره پس هرگاه عمداً سوره را

مقدم بدارد نماز باطل است و هرگاه سهواً باشد پیش از رکوع برگردد و حمد را بخواند بعد از آن سوره را

بخواند و بعد از رکوع التفات نکند و بگذرد و نماز صحیح است و جاهل مسئله در اینجا معذور نیست و واجب است

موالات در میان کلمات [redacted] و آیات حمد و سوره پس هرگاه در آن میانه قرآنی یا دعائی عمداً بخوانند

قرائت باطل است و هرگاه قصد کند قطع قرائت را و ساکت شود قرائت او باطل میشود و نماز

او صحیح است و هرگاه نیت قطع قرائت کند و ساکت نشود پس قرائت هم صحیح است تتمة

جایز نیست در دو رکعت آخر حمد بخوانند و در دیگری تسبیح اربع را و اگر [نماز] ~~فراموش کند~~ حمد را [در] دو رکعت [یکی از ۳]

اول حمد فراموش کند واجب نمیشود بر او در دو رکعت آخر حمد خواندن بلکه باز مخیر است میخواهد

حمد بخواند و میخواهد تسبیح اربع بخواند و در وقتیکه شروع کرد در حمد بقصد حمد یا در تسبیح

بقصد تسبیح جایز نیست که عدول کند از آن بدیگری عمداً و هر چند عدول بسوی افضل باشد

پس اگر عدول کند گناهکار است و باطل نمیشود اگر چیزیرا که بعمل آورده است مگر در صورتیکه نیت

قطع کند

قطع کند و قطع هم بکند پس آن باطل میشود و بعد از آن باز مخیر است در میانه حمد و تسبیح

و هرگاه شروع کند بیکی از آنها بدون قصد پس واجب نیست بر او که آنرا اتمام کند بلکه باز

تخییر از برای او باقی است و واجب است در تسبیحات اربع موالات همچنانکه در حمد

قرائت گذشت و هرگاه شک کند در عدد تسبیحات بنا را بر اقل بگذارد و تمام کند

پس هرگاه بخاطر آورد که زیاد خوانده است عیبی ندارد و مستحب نیست عمداً زیاد تر از سه

دفعه خواندن و لکن حرام نیست و جایز نیست در نماز و جبی چیزی از سورهای عزایم را

بخوانند و سورهای عزایم الم سجده است و حم سجده است و النجم است و اقرأ باسم

است پس هرگاه در نماز وجبی عمداً یکی از اینها یا یک آیه از اینها را بخوانند و هر چند بسم

الله را بقصد یکی از اینها بگوید نماز او باطل است پس اگر سهواً داخل سوره عزیمه شد پس

هرگاه پیش از آنکه سوره نصف بشود بخاطرش آمد رجوع کند و سوره دیگر بخواند و اگر

چنانچه از نصف گذشته باشد پس برنگردد و سوره را تمام کند و لکن در وقت سجده

اشاره کند و بعد از آنکه از نماز فارغ شد سجده تلاوت را بعمل بیاورد و سوره والضحی

و الم نشرح سوره واحده اند و همچنین است فیل و لایلاف پس هرگاه یکی از اینها را در

نماز وجبی بخوانند واجب است که دیگری را هم بخوانند و بسم الله را هم و واجب است در میانه

هر دو بخوانند پس اگر عمداً مخالفت کند نماز او باطل است و واجب است مقدم بدارد

آنرا که در مصحف مقدم است و اول بخوانند و موخر را بعد از آن بخوانند پس اگر عمداً مخالفت

کند نماز او باطل است و سهواً واجب است که سوره متقدمه را اعاده کند بقلب

واجب است که در دو رکعت نماز صبح را و دو رکعت اول نماز مغرب و دو رکعت اول

نماز عشا را بلند بخوانند و سایر رکعتها را یا نماز ظهر و عصر را اخفات بخوانند پس هرگاه

و هرگاه قصد داشت که حمد بخوانند مثلاً و زبانش باو سبقت کرد و تسبیح یا بالعکس پس باز تخییر باقیست ۳

عمدا مواضع جهر را اخفات کند و مواضع اخفات را جهر کند نماز او باطل است و مبادا
آن نماز را اعاده کند و هرگاه سهوا کرده باشد یا فراموش کرده باشد و یا اینکه مسئله جهر و اخفات را
نمیدانسته پس نماز او صحیح است و حکم جهر و اخفات مخصوص مردان است و اما زنان
در مواضع جهر ۳ پس برایشان جهر واجب نیست و جایز است جهر کنند الا اینکه اجنبی صوت ایشان را بشنود والله
پس نماز او باطل و بغیر حرام هم کرده است و اما در مواضع اخفات پس واجب است برایشان
اخفات **فصل پنجم** در رکوع است و واجب است در رکوع خم شدن بحدی که
و اما گذاشتن دستها بر زانوها پس واجب نیست ۵ سر انگشتان دستها بزانو برسد و اگر انقدر خم شود که سر انگشتان بزانو برسد پس مجزی است و رکوع
واجب است در نمازها در هر رکعتی یک مرتبه و در کسوف و خسوف و آیات در هر رکعتی پنج مرتبه
و رکوع رکن است در همه رکعات که ترک آن عمدا و سهوا نماز را باطل میکند و هرگاه برکوع برود
و دستها را بر زانو نگذارد و بعد از رفع سر از رکوع شک کند که آیا انقدر خم شده بود که
دستهای او بزانو برسد یا نه پس نماز او صحیح است و التفات باین شک نکند و واجب است
در رکوع طمانینه بعد از انحنای بوضعی که اعضای او قرار بگیرد و ساکن شود در هیئت رکوع
بقدر ذکر واجب که از اول تا آخر ذکر واجب در حالت طمانینه واقع شود و ترک طمانینه عمدا
نماز را باطل میکند نه سهوا و واجب است که خم شدن او برکوع بقصد رکوع باشد پس هرگاه خم
دوم هرچند بحد رکوع رسیده باشد ۵ شدن او بقصد چیز دیگر باشد مثل کشتن عقرب یا مار یا چیزی را از زمین برداشتن پس واجب است
بر او که راست بایستد بعد از آن خم شود از برای رکوع و هرگاه خم شد از برای غیر رکوع و ملتفت
نشد تا اینکه پیشانی او بمهر رسید نماز او باطل است و هرگاه پیش از اینکه پیشانی او بموضع
سجود برسد ملتفت شود واجب است که برخیزد و راست بایستد بعد از آن بنیت رکوع خم شود
و هرگاه بقصد رکوع خم شود و برود بسجده و پیش از آنکه پیشانی او بموضع سجده برسد
بخاطرش

بخاطرش بیاورد که رکوع را نکرده است پس اگر سهو از قصد رکوع پیش از رسیدن بحد رکوع
باشد واجب است بر او که بلند شود تا بحد رکوع برسد و رکوع را تمام کند و اگر سهو بعد از رسیدن
بحد رکوع باشد پس اکتفا بهمان کند از برای رکوع پس برخیزد از برای سمع الله لمن حمده
و این در صورتیست که ذکر یا طمانینه از او سهوا فوت شده باشد و اگر عمدا باشد پس نماز باطل است
و واجب است در رکوع ذکر مطلق پس هرگاه در موضع ذکر رکوع و سجود لا اله الا الله یا
والله اکبر یا سبحان ربی العظیم و یا سبحان ربه و یا الله اکبر بگوید کفایت میکند و افضل است
که سه مرتبه سبحان ربی العظیم و بحمده بگوید و مخیر است در اینکه میخواهد قصد وجوب
بجمیع بکند یا بیکی قصد وجوب بکند بهر کدام که میخواهد و افضل اینست که اولی را قصد وجوب
کند **تتمه** واجب است بلند کردن سر از رکوع بعد از تمام شدن ذکر رکوع و راست ایستادن
و طمانینه بجا آوردن ولکن رکن نیست پس هرگاه از رکوع سهوا بسجود برود و پس هرگاه
پیشانی او بموضع سجود رسیده است نماز را تمام کند و نماز او صحیح است و هرگاه پیش از رسیدن
برخیزد و بعمل بیاورد و همچنین هرگاه برخیزد از رکوع و لکن سهوا در راست ایستادن یا در راست
ایستادن ولکن طمانینه بجا نیاورد پس اگر پیشانی او بموضع سجود رسیده است بگذرد و
نماز او صحیح است و هرگاه نرسیده برگردد و درست راست بایستد با طمانینه را بجا بیاورد و
بعد از آن بسجود برود و هرگاه عمدا یکی از اینها را بعمل نیاورد پس نماز او باطل است
و واجب است که بعد از رفع سر از رکوع مکث طویل بعمل نیاورد که از هیئت مصلی بیرون
رود و هرچند مشغول بقرآن یا ذکری باشد که در این صورت نماز او باطل است و هرگاه
بسجده رود و شک کند که آیا ~~[illegible]~~ قیام بعد از رکوع یا طمانینه در این قیام را
بعمل آورده است یا نه پس اگر سر را بسجده گذاشته باشد باین شک التفات نکند و اگر پیش از وضع

جبهه بر زمین باشد واجب است بر او که برخیزد و آن فعل کوع را بعمل بیاورد فصل
ششم در سجود است و سجود در هر رکعتی دو مرتبه واجب است و هر دو با هم رکن است
که ترک آن عمداً و سهواً نماز باطل است و اگر یکی را ترک کند عمداً نماز او باطل است و سهواً ضرر ندارد
و واجب است که سجده را بر اعضای هفتگانه واقع کند که پیشانی و دو کف دستها و دو زانوها
و دو انگشت بزرگ پاها پس اگر عمداً یکی از اینها را بعمل نیاورد نماز باطل است و اما رکن
پس متحقق نمیشود مگر با وضع جبهه پس اگر یکی از این مواضع را بر زمین نگذارد بقیه سجود جایز است بر زمین نگذارد
که بلند کند پس هرگاه بلند کند نماز باطل نمیشود و هر چند گناهکار است و واجب است
در کج شدن قصد کند سجود را پس اگر کج شود از برای برداشتن چیزی از زمین واجب است
که راست بایستد و بقصد سجود کج شود و بسجود برود و واجب است که پیشانی را بر زمین یا
آنچیزیکه از زمین میروید بگذارد که ماکول و ملبوس نباشد و در مبحث مکان احکام آنرا ذکر کردیم
و واجب نیست که همه پیشانی را بر زمین بگذارد بلکه مسمی کفایت میکند و باقی اعضا نیز چنین است
که مسمی کفایت میکند و جایز نیست که سوای دو انگشت بزرگ پاها باختیار انگشتهای دیگر را بر زمین بگذارد
و در صورت اضطرار هر یک را که بگذارد مجزی است و جایز نیست باختیار یکی از دو جانب پیشانی را بر زمین
گذارد پس اگر مجروح باشد مثل دمل و غیره گودالی بکند و زخم را در آن گودال بگذارد تا اینکه موضع صحیح
از پیشانی بر زمین بیاید و هرگاه جراحت همه پیشانی را فرو گرفته باشد سجده کند بر یکی از دو جبین خود
اول بر جبین راست و با وجه تعذر بر جبین چپ و با وجه تعذر بر ذقن و الا پس ایما کند از برای
سجود و واجب است که موضع سجود بلند تر از چهار انگشت بهم چسبیده نباشد از موضع پاها بلکه افضل
اینست که موضع پیشانی با پاها مساوی باشد و هرگاه موضع پاها بقدر یک خشت باشد جایز است و اما از یک خشت کم
زیاده تر پس جایز نیست و همچنین است جانب راست و چپ و واجب است در سجود ذکر و احکام آن
مثل

مثل احکام ذکر رکوع است که مذکور شد و افضل اینست که سبحان ربی الاعلی و بحمده بگوید
و سبحان الله گفتن یک مرتبه کفایت میکند و احوط اینست که سه مرتبه بگوید و در سجود
طمانینه واجب است بهمان کیفیت که در رکوع مذکور شد و بعد از آنکه ذکر را در سجود کامل کرد واجب است
بر او که سر را از سجود بلند کند و در میانه دو سجده بنشیند و طمانینه را بجا بیاورد پس هرگاه یکی از اینها را
با قدرت و اختیار عمداً بعمل نیاورد نماز او باطل است و سجده دوم واجب است جمیع احکام
آن مثل سجده اول است و واجب است که بعد از سجده دوم سر را بلند کند و بنشیند
از برای آنکه بنشیند یا از برای قیام برخیزد و نشستن و طمانینه بعمل آوردن در اینجا مستحب است
فصل هفتم در تشهد است و واجب است در نماز دو رکعتی یک مرتبه و در سه رکعتی
و چهار رکعتی دو مرتبه و بترک آن عمداً نماز باطل است چه عالم باشد و چه جاهل و واجب است در تشهد
نشستن با طمانینه بقدر ذکر واجب پس هرگاه شروع کند در ذکر پیش از نشستن یا پیش از طمانینه
یا در اثنای ذکر طمانینه را بهم زند یا پیش از فارغ شدن از ذکر طمانینه را بر هم زند یا برخیزد قبل از
تمام شدن ذکر تشهد عمداً از روی اختیار نماز او باطل است و واجب است در تشهد شهادتین با این و صلوات بر پیغمبر و آل او هم
صورت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و اشهد ان محمداً
عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد پس هرگاه بغیر این صورت بخواند مثل
اینکه اشهد را اعلم یا ایقن بگوید و یا اینکه وحده لا شریک له نگوید یا اینکه عبده و رسوله را
نگوید نماز باطل است و واجب است در تشهد صلوات بر آنحضرت یعنی جزئی از تشهد است پس
همچنانکه هرگاه تشهد را فراموش کند و از محل او نگذشته باشد او را بجا میاورد و اگر از محل
گذشته باشد قضای او را بعد از نماز بعمل میاورد و دو سجده سهو هم بعمل میاورد همچنین است
صلوات که او نیز مثل تشهد است در این حکم و در آن قصد کند معصوم را

و واجب است در تشهد و صلوات و در نماز بلفظ عربی بخوانند و متابعه و ترتیب بعمل بیاورد

همچنانکه مذکور شد و واجب است که جمیع اذکار را بنحوی بخوانند که خود بشنود و هرچند تقدیری باشد

و جایز نیست مخالفت این احکام مذکوره با امکان و با وسعت وقت و کسی که اذکار را نداند

در اثنای نماز و وقت هم تنگ باشد آنچه را که مقدور اوست میباید بعمل بیاورد و با وسعت وقت

واجب است که تعلیم بگیرد **فصل هشتم** در سلام نماز است و سلام در نماز

واجب است و داخل در نماز است و رکن نیست و واجب از سلام یک سلام واحد است و آن

این است السلام علیکم و رحمة الله و برکاته و اگر و رحمة الله و برکاته را نگوید

هم مجزیست و نماز صحیح است و اما السلام علیک ایها النبی و رحمة الله و برکاته و السلام علینا

و علی عباد الله الصالحین پس هر دو مستحب است و واجب نیست و واجب است در سلام تشهد نفسانی

و طمأنینه بقدر سلام واجب همچنانکه در تشهد و غیر تشهد مذکور شد و واجب است که سلام را

بهمان صورتی که مذکور شد بگوید پس هرگاه صورت آنرا یا مادهٔ آنرا تغییر دهد و یا اینکه بلفظ

عربی نخواند و یا اینکه موالات عرفیه بعمل نیاورد و یا ترتیب بعمل نیاورد با قدرت نمازش باطل است

و در سایر احکام هم که در تشهد مذکور شد شریک است و قصد بکنند در السلام علیکم ائمه و انبیاء

و ملائکه و مؤمنان انس و جن را و امام قصد بکند اینها را که مذکور شد با ماموین و ملائکه

که با ایشان میباشند و ماموم قصد کنند اینها را با امام و ملائکه امام **مطلب**

سیم در چیزهائیست که ترک اینها در نماز واجب است و در آن چند مسئله است

اول واجب است ترک حدث در نماز پس هرگاه عمداً یا سهواً حدثی از او سر زند نماز او

باطل است و هرچند در اثنای السلام علیکم باشد **دوم** واجب است ترک کلام

بدو حرف یا بیشتر مگر اینکه قرآن یا دعا یا ذکر باشد پس هرگاه در نماز سخن بگوید بغیر آنچه مذکور شد

در اثنای نماز ص

ر۹۹۲و

102

بدو حرف یا بیشتر عمداً نماز او باطل است و فعل حرام هم کرده است و جاهل بمسئلهٔ حرمت یا

بطلان مثل عامد است و آنکسی را که جبراً وادار نمایند که حرف بزند بدو حرف یا بیشتر آن نیز مثل

مختار است و هرگاه سهواً حرف بزند ~~بطل اینکه~~ چه کم و چه بسیار را مادامیکه محو [redacted]

صورت نماز نشود نماز او صحیح است و از جملهٔ کلام بیجا گفتن سلام در غیر موضع است پس اگر عمداً

در غیر موضع سلام بدهد نماز او باطل است و هرگاه سهواً سلام داده باشد پس نماز را تمام کند

و سجدهٔ سهو کند و اما سخن گفتن بیک حرف واحد پس ضرر نمیرساند مگر اینکه معنا بفهماند از او فهمیده شود

مثل ق یعنی نگاه دار و ف یعنی وفا بکن پس عمداً نماز باطل است و حرف واحدی که بعد از آن

مدی باشد یا آه کشیدن بدو حرف و ناله کردن بدو حرف و سرفه کردن بدو حرف و غیر اینها

پس عمداً نماز باطل است و میباید که دو حرف ظاهر نشود که هرگاه این مذکورات را بعمل بیاورد

و دو حرف فصیح صحیح ظاهر نشود پس نماز او صحیح است و باطل نیست و هرگاه بعد از حمد یا در جای دیگر

از نماز آمین بگوید نماز او باطل نیست مگر در صورت تقیه **فصل** جایز است تنبیه بر حاجت

بقرآن یا دعا یا ذکر مثل صلوات بر محمد و آل محمد و یا الله اکبر و یا دست بهم زدن بشرط اینکه

فعل کثیر بعمل نیاید و الا پس نماز باطل است و واجب است بر مصلی رد سلام بوضعی که سلام

کننده بشنود با امکان و میباید جواب سلام مثل سلام آن شخص باشد یا بهتر پس اگر بگوید

السلام علیک در جواب بگوید السلام علیک یا سلام علیک یا سلام علیکم و جایز نیست

علیک السلام بگوید و اگر سلام کننده السلام علیکم بگوید در جواب بگوید السلام علیکم یا

سلام علیکم و علیکم السلام نگوید و هرگاه ترک کند مصلی الخ را که گفتن آن یا فعل آن واجب

بوده باشد مثل رد سلام یا رد امانت در صورتیکه در اثنای نماز مطالبه بکند یا اینکه ممکن نباشد

او را رد آن امانت و یا دین یا اینکه قدرت بر ادا داشته باشد بدون ابطال نماز و بعمل بیاورد

و بعد از نماز سجدهٔ سهو بعمل بیاورد

[redacted] با

بدون باطل شدن نماز

پس نماز او باطل نیست و همچنین اگر پیش از نماز مطالبه بکنند و قدرت بر ادای آن داشته باشد
و وقت نماز هم وسعت داشته باشد پس نماز او صحیح است و باطل نیست و مثل نماز است سایر عبادات
موسعه و مثل دین است سایر حقوق مالیه مثل زکوة و خمس و نذر سیم دعا کردن
بچیز حرام نماز را باطل میکند و همچنین تنبیه کردن از جهة طلب نکاح حرام بقرائت یا دعا
یا ذکر نماز را باطل میکند چهارم خنده قهقهه عمدا نماز را باطل میکند اعم از اینکه
خنده او از روی اختیار باشد یا ممکن نباشد او را دفع آن خنده مگر تبسم که او باعث
بطلان نماز نمیشود و اگر قهقهه از روی نسیان باشد پس باعث بطلان نماز نیست پنجم
گریه کردن از خوف الهی نماز را باطل نمیکند و هر چند مشتمل بر حرف باشد و اگر از برای امور
امور دنیا باشد پس هرگاه مشتمل بر صوت باشد نماز را باطل میکند و هر چند مشتمل بر حرف
نباشد و اما بیرون آمدن اشک بدون صوت پس نماز را باطل نمیکند و اگر گریه از برای
مصیبت حضرت امام حسین علیه السلام باشد پس نماز صحیح است بلکه باعث قبول شدن نماز است
ششم فعلی که خارج از افعال نماز باشد پس هرگاه کم باشد نماز ~~باطل~~ بسبب آن باطل
نمیشود مادامیکه منافات با طمأنینه و افعال واجبه نماز نداشته باشد مثل گام برداشتن
و دست بهم زدن از برای تنبیه و اشاره بسر کردن و کشتن مار و عقرب و عمامه بسر گذاشتن
و بغل گرفتن و مثل اینها و هر چند کثیر باشد پس هرگاه اینها ~~...~~ متفرق
است در نماز که مجموع اینها سر هم رفته فعل کثیر میشود نماز باطل نیست مثل اول و فعل قلیل
و کثیر از عرف تحصیل میشود پس آن چیزی را که در عرف کثیر گفتند باعث بطلان نماز میشود و الا نمیشود
و هرگاه فعل واحدی باشد که بسیار فاحش باشد مثل اینکه در اثنای نماز بجهد یا گامهای بزرگ
بردارد که از جای مصلی دور باشد پس نماز باطل میشود و فعل کثیر نماز را باطل میکند با سهو و نسیان

مگر اینکه

مگر اینکه صورت نماز را محو کند بنوعی که او را مصلی نگویند پس نماز باطل است هفتم
خوردن و آشامیدن است و نماز بسبب اینها باطل میشود بعلت اینکه اینها فعل کثیر است و هرگاه
خوردن و آشامیدن باشد که در عرف فعل کثیر نگویند نماز باطل نمیشود مثل اینکه نبات یا قند یا شکر
در دهان میگذرد و آب میشود و آب آن بآب دهان مخلوط و فرو میرود نماز باطل نمیشود اگر احتیاج بحرکت
دادن چانه نداشته باشد و هرگاه بخورد یا بیاشامد از روی نسیان نماز او باطل نیست
و هر چند فعل کثیر بعمل آمده باشد مادامیکه صورت نماز محو نشده باشد پس نماز باطل نمیشود
هشتم انحراف از قبله است در وقتیکه مصلی منحرف شود از قبله پس هرگاه انحراف بجمیع
بدن باشد و از یمین و یسار محض کمتر باشد پس اگر سهوا منحرف شده است از قبله برگردد بسمت
قبله و اگر از نماز فارغ شد و بخاطرش نیامد پس نماز او صحیح است و هرگاه عمدا انحراف کرده باشد
از قبله یا انحراف کمتر از یمین و یسار محض رو بقبله بایستد و نماز را تمام بکند و آن نماز را اعاده
کند و هر چند وقت خارج شده باشد و اگر آنکسی که سهوا منحرف از قبله شده است بعد از آنکه بخاطرش
آمد رو بقبله نگردد پس او هم عامد است و اینها همه در صورتی بود که بجمیع بدن منحرف از قبله نشده
باشد و هرگاه بوجه تنها باشد جایز نیست مگر اینکه دارد و اما هرگاه انحراف او بمحض یمین و شمال
باشد بجمیع بدن و عمدا کرده باشد آن نماز را اعاده کند چه در وقت و چه در خارج وقت
و اگر نسیانا باشد پس هرگاه وقت باقیست اعاده کند و در خارج وقت اعاده لازم نیست و اگر
در اثنای نماز بخاطرش بیاید نماز را قطع کند و از سر بگیرد و اگر انحراف ~~...~~ بمحض یمین و
شمال ~~...~~ بروی تنها باشد نه بجمیع بدن پس کراهت این بیشتر است و لکن نماز را قطع نکند بلکه
در همان حالت رو را بقبله بر گرداند و نماز را تمام کند و صحیح است و هرگاه انحراف بما بین یمین
و شمال و میانه قبله باشد یعنی مقابل با قبله که نماز بسوی او عمدا اختیارا جایز است پس عمدا و سهوا

با انحراف کمتر از محض یمین و یسار

نماز را باطل میکند و میباید آن نماز را اعاده کند چه در وقت و چه در خارج وقت و اما هرگاه
انحراف از قبله بمقابل قبله باشد یعنی بجانب راست یا بجانب چپ باشد و لکن برو نه تمام بدن پس این هم
مکروه است کراهت شدیدی در آن سنی و لکن نماز باطل نیست بلکه رو را بقبله برگرداند و نماز را
تمام کند و صحیح است ششم تکفیر است و تکفیر که دست بر دست بستن است در حالت
قرائت و تکفیر عمدا اختیارا نماز را باطل میکند و فرقی نیست در این در میانه اینکه دست راست را
بر چپ یا چپ را بر راست بگذارد و اما در صورت تقیه واجب است بلکه هرگاه مظنه ضرر باشد واجب است
و هرگاه در صورت تقیه ترک کند و تکفیر بعمل نیاورد پس نماز او صحیح است و هر چند گناهکار است
بسبب ترک آن دهم کم کردن رکنی از ارکان خمسه است که عمدا و سهوا چه زیاد اخلال ۲
کند و چه کم کند یکی از آنها را نماز او باطل است و همچنین فعلی از افعال نماز را عمدا ترک کند
نماز او باطل است و بعضی از مواضع زیادتی رکن نماز را باطل نمیکند مثل اینکه نیت نماز را در میان
نماز تجدید بکند و عزم بر فعل کند پس این زیادتی نیت باعث بطلان نماز نیست بلکه تاکید میکند نیت
اول را و زیادتی نیت نماز را باطل میکند در صورتیکه تکبیرة الاحرام هم با او بگوید و مثل اینکه نیت را
با تکبیرة الاحرام زیاد کرد در صورتیکه نماز ظهر را کرد و سلام داد و داخل شد در نماز عصر بعد از آن
بخاطر آورد که نماز ظهر را در دو رکعت سلام داده است پس قصد را بر میگرداند در بجای
بنماز ظهر و این چهار رکعت را دو رکعت آخر نماز ظهر قرار میدهد و نماز را تمام میکند و آن نیت و
تکبیرة الاحرام که در اینجا زیاد شده است باعث بطلان نماز نمیشود و مثل اینکه رکوع را زیاد کند
در صورتیکه ماموم پیش از امام برکوع برود و باز دوباره آن رکوع را میباید از برای متابعت
امام بعمل بیاورد و نماز او باطل نمیشود باب سیم در احکام خلل
در نماز است و در او دو مطلب است مطلب اول در سهو نماز است
و در آن

و در آن چند مسئله است اول هرگاه مصلی سهو کند از رکوع و بخاطر بیاورد پیش از اینکه
سجده کند یعنی پیشانی او بزمین نرسیده باشد واجب است که راست بایستد و مستحب است که
طمانینه هم بعمل بیاورد اما واجب نیست بعد از آن رکوع کند و اما هرگاه طمانینه در رکوع
را یا ذکر رکوع را فراموش کرد و بر خواست و بعد از آن بخاطرش آمد که ذکر یا طمانینه را بجا
نیاورده است پس محل آنها گذشته است دیگر نمیتواند دوباره برکوع برود و آنها را بعمل بیاورد
که هرگاه دوباره برود نماز او باطل است دوم هرگاه سهو کند از هر دو سجده یا از
یک سجده و پیش از رکوع بخاطرش بیاید آنها را یا با بعد آن بعمل بیاورد و بعد از آن
رکوع کند و اگر بعد از رکوع بخاطرش آمد پس هرگاه هر دو سجده را سهو کرده است نماز او باطل
و هرگاه یک سجده باشد آن سجده را بعد از سلام نماز قضا کند و سجدتی سهو هم بکند
و هرگاه در حالتیکه نشسته است بخاطر بیاورد که یک سجده را فراموش کرده است و لکن شک
کند که آیا از رکعت اول فراموش شده است یا از همان رکعت که بعد از او نشسته است
پس او را اقرار باید که از این رکعت فراموش شده است پس سجده را بعمل بیاورد و اگر
تشهد را هم خوانده باشد تشهد را اعاده کند سیم هرگاه سهو کند از
بنشیند و تشهد و پیش از اینکه برکوع برود بخاطر بیاورد تشهد را با با بعد آن بعمل بیاورد
و هرگاه بعد از رکوع بخاطر بیاورد بعد از سلام نماز قضای تشهد را بعمل بیاورد و سجدتی
سهو هم بکند و همچنین است هرگاه بعضی از اجزای تشهد را که واجب باشد فراموش کند و
همچنین است هرگاه صلوات بر محمد و آل محمد را فراموش کند و یا بعضی از آنرا فراموش کند
و لکن باید ضم کند با آن بعضی آن چیزی را که معنی او تمام شود مثل اینکه اگر و آل محمد را فراموش
کند قضای آنرا اینطور بگوید اللهم صلّ علی محمد و آل محمد چهارم هرگاه فراموش

شده سجدهٔ دوم باشد و برگردد از برای اینکه تلافی او را بکند و بداند که او بعد از سجدهٔ اول
جلوس بعمل نیاورده است پس بر او واجب نیست جلوس که این اسجدتین را بعمل بیاورد بلکه
همان سجدها را بعمل بیاورد پنجم هرگاه فراموش کند چهار سجده را از چهار رکعت کسی باما بعد از آن ص
هرگاه پیش از سلام بخواطرش بیاید سجدهٔ آخر را با ما بعد از آن بعمل بیاورد و سلام نماز را
بگوید و بعد از نماز سه سجدهٔ دیگر را بترتیب بعمل بیاورد که اول قصد کند قضای سجدهٔ اول را
و بعد از آن قضای سجدهٔ دوم را و بعد از آن قضای سجدهٔ سیم را بعمل بیاورد و بعد از آن
سه سجدهٔ سهو را از برای سه سجده فراموش شده بعمل بیاورد از برای هر یک سجدهٔ فراموش
شده دو سجده و ساقط میشود سجدهٔ سهو چهارم و هرگاه بعد از سلام بخواطرش بیاید چهار کاو بجا آورد صح
سجدهٔ فراموش شده را بترتیب مذکور بعمل بیاورد و دو سه سجدهٔ سهو از برای آن سه سجدهٔ بلکیفیة ص
فراموش شده بترتیب مذکور بعمل بیاورد ششم هرگاه برخیزد بقیام و بعد از آن دسجدهٔ چهارم سجدهٔ سهو ندارد بعلة
شک کند در تشهد یا در سجدها التفات بآن شک نکند و بگذرد و لیکن اگر عمدا برگردد نماز او باطل است اینکه کثیر السهو میشود ص
و اگر سهوا برگردد عیبی ندارد و لیکن تلافی آن تشهد یا سجدها را بعمل بیاورد بعد از آن برخیزد و از آنجا
که واگذاشته بود شروع کند و نماز را تمام کند و سجدهٔ سهو از برای آن جلوس که در موضع قیام
کرده است بعمل بیاورد خاتمه در سجدهٔ سهو است و در آن چند مسئله است اول
واجب است سجدهٔ سهو از برای یک سجدهٔ فراموش شده و تشهد فراموش شده و سلام بیجا
و کلام بیجا و شک در میانهٔ چهار و پنج که خواهد آمد انشاء الله تعالی و از برای هر زیادتی و کمی
از افعال واجبهٔ نماز نه از افعال مستحبه دوم دو سجدهٔ سهو را [illegible]
اعم از اینکه از برای زیادتی باشد یا کمی باشد میباید بعد از سلام و پیش از سخن گفتن بعمل بیاورد
و اما هرگاه عمدا ترک کند یا چیزی از سجدهٔ سهو سخن گفت یا حدثی بعمل آورد نماز او باطل نیست و هر چند واجب نیست

[marginal note, slanted:] [illegible] هرگاه [illegible] فراموش شده [illegible] سجدهٔ [illegible] باشد بعد از [illegible] و از [illegible] و اجزای تشهد و [illegible] بعد از [illegible] باشد و [illegible] رکوع و سجود و طمانینه [illegible] بیاورد و [illegible] و بعضی [illegible] و بعضی از تسبیح اربع [illegible] باشد و [illegible] تسبیح اربع [illegible] بعد از نماز قضای آنرا [illegible] ص ص ص

کنا هکارست

کنا هکارست و واجب است بر او که بعد از آن بعمل بیاورد و هر چند مدتی گذشته باشد [illegible]
و در سجدهٔ سهو قصد قضا و ادا نکند بلکه چه در وقت بعمل بیاورد و چه در خارج وقت سیم
هرگاه شک کند بعد از آنکه سجدهٔ سهو بر او واجب شد که آیا بعمل آورده است یا نه پس بعمل بیاورد
چهارم واجب است نیت در سجدهٔ سهو و واجب است سجود کردن بر اعضای هفتگانه
و طهارت و استقبال و پوشانیدن عورتین و مباح بودن مکان و سجده کردن بر چیزی که
صحیح است سجده کردن بر آن و طمانینه در هر دو سجده و سر را بلند کردن در میانهٔ دو سجده و نشستن
و طمانینه در این جلوس بعمل آوردن و بعد از هر دو سجده تشهد خفیف خواندن همه واجب است
پنجم ذکر سجدهٔ سهو [illegible] این است بسم الله و بالله و صلی الله علی
محمد و آل محمد و جایز است بگوید بسم الله و بالله اللهم صل علی محمد و آل محمد و جایز است که
بگوید و آل محمد و آله بگوید و جایز است بگوید السلام علیک و رحمة الله و برکاته ششم
هرگاه چند سهو در نماز اتفاق بیفتد سجدهٔ سهو نیز متعدد میشود بعدد سهو چه مختلف باشد
مثل سلام بیجا و کلام بیجا و سجدهٔ فراموش شده و چه مجانس باشد مثل سه کلام بیجا مثلا یا چند
سلام بیجا یا چند سجدهٔ فراموش شده و واجب است که اول اجزای منسیه که قضا دارند بعمل بیاورد
و بعد از آن سجدهٔ سهو هر یک را بترتیب بعمل بیاورد مثل اینکه سجدهٔ در رکعت اول فراموش
کرده و تشهد [illegible] در رکعت دوم و سجدهٔ [illegible] در رکعت سیم پس اول قضای سجده را و بعد از آن
قضای تشهد را و بعد از آن قضای سجده را بعمل بیاورد و بعد از آن سجدهٔ سهو اول بقصد سجدهٔ فراموش
شده و بعد از آن سجدهٔ سهو از برای تشهد فراموش شده و بعد از آن سجدهٔ سهو بقصد [illegible] فراموش سجدهٔ ام
شده بعمل بیاورد و واجب است که اجزای فراموش شدهٔ نماز را در وقت بعمل بیاورد پس هرگاه
عمدا تاخیر بیندازد تا وقت بگذرد نماز او باطل نیست و هرگاه سهوا هم باشد قضای آنها را

بعمل بیاورد هرچند فاصله بسیار شود و اولی آنست که در صورت فاصلهٔ طویل نماز را اعاده کند
دویم آنکه مقدم دارد دو سجدهٔ سهو را که میبایست تاخیر بیندازد اعاده کند یا اینکه بر کیفیت مذکوره — عدد ۳
ترتیب بعمل بیاورد هرگاه سهوا باشد پس عیبی ندارد ولکن باز آنرا بترتیب بعمل بیاورد و هرگاه سهو
از جملهٔ متوالیه باشد مثل اینکه تشهد را مثلا یک مرتبه فراموش کرد پس یک سجده برای او واجب میشود
و هرگاه متفرق باشد مثل اینکه از سه موضع از حمد سه آیهٔ غیر متصل بیکدیگر را فراموش
کرد سه سجدهٔ سهو برای او واجب میشود و هرگاه چهار آیهٔ متفرق فراموش شده باشد سه سجدهٔ
سهو را بعمل میاورد و دو سجدهٔ چهارم ساقط میشود باعتبار اینکه داخل در اکثر از سه صورت است

مطلب دوم در شکیات نماز است و در آن دو فصل است فصل اول

(در نماز احتیاط ۴)

در شکیات است و در آن چند مسئله است اول کسیکه شک کند در فعلی از افعال نماز
هرگاه محل آن باقیست بعمل بیاورد و هرگاه محل آن گذشته باشد پس [illegible] التفات بآن نکند — یعنی داخل در فعل دیگر نشده است ۳
چه فعل باشد و چه رکن باشد و چه قول و هرگاه بخاطرش آمد که آنچیز را که محل آن باقی بود بعمل
نیاورد آنرا بعمل آورد و اگر بعد از آن پیش از این پس اگر واجب غیر رکن باشد سجدهٔ سهو بجهة زیادتی
آن بعمل بیاورد و هرگاه رکن باشد نماز او باطل است و واجب است بر او اعادهٔ آن نماز چه
در وقت و چه در خارج وقت و هرگاه بخاطرش آمد که آنچیز را که محل آن گذشته بود بعمل نیاورد
آنرا پیش از آنکه بعمل بیاورد بعمل آورده است پس اگر رکن باشد نماز او باطل است و هرگاه غیر رکن
باشد پس اگر قضا دارد بعد از سلام قضای آنرا بعمل بیاورد و دو سجدهٔ سهو هم بعمل بیاورد
و هرگاه قضا ندارد دو سجدهٔ سهو تنها بعمل بیاورد و آنچه در صورتیست که در اثنای نماز یا بعد از
نماز بلا فاصله پیش از فعل منافی بخاطرش آمده باشد و اما اگر بعد از سهو یا بعد از فعل منافی یا
بعد از صدور حدث باشد پس تطهیر و استقبال بعمل بیاورد و آن فراموشی قضا

لذه

106

[illegible] بعمل بیاورد کند و احوط آنست که آن نماز را هم اعاده کند دویم
هرگاه شک واقع شود در هر رکعت اول از نمازهای چهار رکعتی یا در نماز سه رکعتی مثل مغرب
یا دو رکعتی مثل نماز صبح و جمعه و عیدین و طواف و غیرانها در عدد رکعات اینها نماز باطل است
میباید آن نماز را اعاده کند و این در صورتیست که شک همه جا باید
که در میان یک و دو یا دو و سه یا زیادتر [illegible] است و اما هرگاه شک همه را حفظ
نکرده باشد مثل اینکه نداند چند رکعت کرده است یا اینکه چه نماز میکرده است پس آن نماز باطل
و هرچند چهار رکعتی باشد سیم هرگاه شک کند در نماز چهار رکعتی در میانهٔ یک
و دو نماز باطل است و همچنین است هرگاه شک کند در میانهٔ دو و سه و دو و سه و چهار
و دو و چهار پیش از اکمال سجدتین یعنی پیش از سر برداشتن از سجدهٔ دویم پس این
نماز هم باطل است و اینها در صورتیست که مظنهٔ او بهیچ طرف میل نداشته باشد و اما
هرگاه گمان او بیک سمت بیشتر باشد بگمان خود عمل میکند و همچنین است در سایر
شکهای صحیح که مذکور خواهد شد که هرگاه مظنه بسمتی بهم رسانید بمظنهٔ خود عمل میکند
چهارم هرگاه شک کند در میانهٔ دو و سه بعد از اکمال سجدتین بنا را بر سه — یعنی بعد از سر برداشتن از سجدهٔ دوم
بگذارد و نماز را تمام کند و بعد از سلام یک رکعت نماز احتیاط ایستاده یا دو رکعت
نشسته بعمل بیاورد پنجم هرگاه شک کند در میانهٔ سه و چهار در هر جا که باشد
چه در حالت قیام و چه در رکوع و چه در سجود و چه بعد از اکمال سجدتین بنا را بر
چهار بگذارد و یک رکعت نماز احتیاط ایستاده یا دو رکعت نشسته بعمل بیاورد ششم
هرگاه شک کند در میانهٔ دو و چهار بعد از اکمال سجدتین بنا را بر چهار بگذارد
و بعد از سلام دو رکعت نماز احتیاط ایستاده بعمل بیاورد هفتم

هفتم هرگاه شک کند در میانه دو و سه و چهار بعد از اکمال سجدتین بنا را بر چهار بگذارد
و بعد از سلام دو رکعت نماز احتیاط ایستاده با دو رکعت نشسته بعمل بیاورد و هرگاه
بجای دو رکعت نشسته هم یک رکعت ایستاده بکند جایز است و هرگاه در جای دو رکعت
ایستاده و دو رکعت نشسته یک رکعت ایستاده و دو رکعت نشسته بکند هم جایز است

هشتم هرگاه شک کند در میانه چهار و پنج پس هرگاه قبل از رکوع باشد
بنشیند و شک او برمیگردد بمیانه سه و چهار پس نماز را سلام داده و عمل سه و
چهار را بجا بیاورد و دو سجده سهو هم از برای زیادتی قیام بعمل بیاورد و هرگاه بعد
از سر برداشتن از سجده دوم باشد بنا را بر چهار بگذارد و نماز را تمام کند و بعد از
آن دو سجده سهو بجا بیاورد و نماز را هم احتیاطا اعاده کند

فصل دهم

در کیفیت نماز احتیاط است و در آن چند مسئله است اول بدانکه نماز احتیاط
جزو نماز است پس هرگاه در میانه نماز و نماز احتیاط حدثی واقع شود وضو سازد
و نماز را اعاده کند و هرگاه در میانه آنها عبادتی واقع شد مثل اینکه دو رکعت
نماز احتیاط از برای نماز ظهر میبایست بکند فراموش کرد و داخل در رکوع سیم نماز
عصر شد نماز باطل است پس نیت را در نماز برگرداند بنماز ظهر اگر وقت مختص عصر
نباشد و الا نماز عصر را تمام کند و ظهر را قضا کند و هرگاه نماز احتیاط در وقت
بعمل بیاورد قصد ادا کند و هرگاه شکی در نماز ظهر مثلا کرد و میبایست بعد از نماز
مثلا دو رکعت نماز احتیاط کند بعد از سلام نماز ظهر وقت ظهر خارج شد پس باید نماز
احتیاط را بقصد ادا بکند بعلت اینکه نماز در حکم بعض از نماز است و بعضی از آن در وقت
واقع شده است دوم واجب است در نماز احتیاط نیت و تکبیرة الاحرام

وحمد

و حمد و واجب است در حمد اخفات و واجب است هر چیزی که معتبر است در او در نماز از شرایط و
ارکان و اباحه آب و اباحه مکان و ستر عورت و استقبال و رکوع و ذکر در رکوع و طمأنینه
در رکوع و غیر اینها سیم هرگاه منافی در میانه نماز احتیاط و نماز فریضه واقع
بشود نماز باطل است همچنانکه مذکور شد سوای اینکه ظاهر شود احتیاج بنماز احتیاط یا اینکه
اشتباه مستمر باقی ماند و اما هرگاه ظاهر شود که نماز احتیاط ضرور نیست و نماز تمام بوده است
نماز صحیح است و باطل نخواهد شد و همچنین است هرگاه منافی در میانه نماز و اجزای فراموش شده
آن واقع شود که میبایست قضا کند آنها را بعد از نماز بعمل بیاورد چهارم هرگاه
فراموش کرد یک سجده را یا بیشتر را یا تشهد را و نماز احتیاط هم بر او لازم شد
بجهت شکی که در این نماز کرده بود مثلا واجب است بعد از نماز اجزای فراموش شده را
ابتدا بعمل بیاورد هر چه باشد یک یا بیشتر و بعد از آن نماز احتیاط را بعمل بیاورد سوای
اینکه شک او پیش از فراموش شدن آن جزء اتفاق افتاده باشد و بعد از آن
و اما سجده سهو را بعد بیاورد پس واجب است که بعد از نماز احتیاط بجا بیاورد پس هرگاه عمدا
ترتیب را باین کیفیت مذکوره بعمل نیاورد نماز او باطل است و سهوا نماز احتیاط را اعاده
کند مادامیکه فاصله بسیاری نشده باشد و یا منافی واقع نشده باشد و الا پس نماز را
اعاده کند و هرگاه عمدا مقدم بدارد سجود سهو را بر اجزای فراموش شده یا بر نماز احتیاط پس
نماز باطل است و هرگاه سهوا مقدم داشته باشد میخواهد بر همان سجده اکتفا کند و
میخواهد آن سجده را بعد از نماز احتیاط اعاده کند تمت الرساله علی ید مؤلفها
و مختصرها العبد المذنب المحتاج الی مغفرة غافر العباد محمد
طاهر ابن محمد جواد فی ۱۲ شهر جمادی الاولی شهور سنه ۱۲۳۶

باین معنی که نماز احتیاط را بعد از جزو فراموش شده بعمل آورد

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین اما بعد
فقد جاء [illegible] وفقه الله [illegible] ملخصا رسالة المسماة
بالحجیة [illegible]

یا علی ما عرف الله الا انا وانت وما عرفنی الا الله وانت وما عرفک الا الله وانا

[illegible]

لاادری

دوستی دارم که عیب مرا
همچو آیینه روبرو گوید
نه که چون شانه با هزار زبان
پشت سر رفته مو بمو گوید

۲۲۲